جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل/ كلية القانون

جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية
(دراسة مقارنة)

رسالة تقدّم بها الطالب
صادق كريم نصيف

إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف الأستاذ الدكتور
حسون عبيد هجيج
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٥هـ **٢٠٢٣م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية (١٩٤)

الإهـــــــداء

إلى

من رباني وأحسن تربيتي والدي الحنون الى والدتي التي تمنت هذه اللحظات

إلى

من ظلت تراقب سهادي وتحرس أشرعتي وتنتظر فجراً بعيداً زرعناه معاً..

زوجتي الغالية.. شريكة أيام الفرح والحزن.

إلى

ثمرة كبدي ولدي أمير

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

وإنا افرغ من أعداد رسالتي هذه ،وجدت أن الواجب يحتّم عليّ أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل الذين ساعدوني في انجاز دراستي هذه سواء بالمساعدة في توفير المصادر أو بكلمات التوجيه او تقديم النصيحة ولعل في مقدمة هؤلاء أستاذي الفاضل الدكتور حسون عبيد هجيج، لقبوله الإشراف على الرسالة ورعايته العلمية الكريمة، فقد كان لتوجيهاته السديدة وآرائه أثرُ بارزُ في إرساء دعائم هذه الرسالة وإظهارها بالشكل الأفضل فجزاه الله عني ألف خير وأطال في عمره. كما ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي في كلية القانون جامعة بابل كل من ((إ. د. ميري كاظم عبيد الخيكاني عميد كلية القانون و إ. د .إسماعيل صعصاع رئيس القسم العام)) والى اساتذتي في السنة التحضيرية الذين لم يدخروا جهدا طيلة السنة التحضيرية، وكل اساتذتي الذين مدوني بالنصيحة والارشاد كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل الذين لم يبخلوا بجهدهم من خلال توفيرهم المصادر وتفانيهم في العمل وكذلك منتسبي قسم الدراسات العليا في كلية القانون جامعة بابل، وإلى كل زملائي الأحبة في السنة التحضيرية والشكر موصول إلى كل من مد يد العون لتخرج الرسالة بهذا المظهر .

الباحث

الملخص

للقضاء والقاضي هيبته التي ينبغي على الجميع احترامها واستحضاره عند التعامل مع القضاء في سبيل إحقاق الحق وابطال الباطل، فالقضاء هو وسيلة المجتمع و طريقه لإحقاق الحقوق ، فحكم القاضي هو الفصل في الخلاف على الحقوق، ولذلك فإن سب القاضي وإهانته و تهديده من الجرائم الماسة بالحق والعدل قبل أن تكون ماسة بشخص القاضي، ولا ريب أن الاعتداء على القضاة ظاهرة شائعة تدل على عدم الوعي بأهمية وظيفة القضاء والقضاة وهيبة القضاء، وأن إهانة المحكمة لا يعني أنه إجراء لحماية كرامة القاضي من الإهانة التي قد توجه إليه بل إنه يقصد به حماية العدالة، في الشهود أو يتحقق أيضاً بالطعن في القاضي ومحاولة التأثير فيه ليغير رأيه أو يسلك طريقاً مختلفاً عن ذلك الذي أتخذه، وأن هذا التأثير يخلق شعوراً بعدم الاطمئنان إلى حكم المحكمة ويدعو إلى عدم احترام قراراتها إذا جاءت مخالفة لوجهة النظر التي تضمنها التعليق على القاضي والطعن بنزاهته، ويعرض المحكمة لسخط الرأي العام ويثير حولها ارتياب الناس وظنهم، ولا يقصد بتجريم الطعن في القاضي وإهانته في هذه الحالة حماية شخصه أو حماية الخصومة في ذلك أن المقصود القاضي لذاته وإنما إهانة المحققين ومن في حكمهم والذين يعملون في القضاء من شأنه التأثير في المحاكمة .

إذ يعد القضاء أو المحكمة القضائية من أشرف واقدس الساحات ، ويعد رجال القضاء الذين يطبقون القانون داخل تلك المحاكم القضائية من الرجال الذين لهم مكانة خاصة في القانون لكونهم من عليهم تطبيق القانون وتحقيق العدالة وفض النزاعات بين الافراد في المجتمع واعطاء كل ذي حق حقه والذين احاطهم الدستور والقانون بالحماية القانونية والاستقلال وعدم الخضوع في عملهم القضائي لأي سلطة أو جهة اخرى سوى الخضوع الى ضمائرهم والقانون وبما ان القضاة يمارسون دورهم في سير المحاكم فهم في تماس مع الافراد فقد يصدر من الجمهور ما يكدر ويعكر صفو العدالة وينتهك ويمس حرمة وهيبة ومكانة المحاكم القضائية وكرامة و سمعة وشرف واعتبار القضاة ومن ثم فأن القانون وفر الحماية القانونية للقاضي والمحكمة القضائية فأنه يقصد حماية العدالة من خلال عدم اخلال بسير الهيئة النظامية حالة الطعن في القاضي يكون في كل ما من شأنه أن يؤثر على القاضي ويخدش شرفه واعتباره أو الازدراء أو الحط من

كرامته أو الأخلال بمقامه و هيبته و أن الاعتداء يعتبر جريمة طبقاً للمادة (٢٢٩) طالما كانت الإهانة من شأنها التأثير على المحكمة القضائية.

وهنا يأتي دور التشريعات العقابية في حماية المحاكم القضائية وحماية رجال القضاء فيها وصيانة حرمتهم وحياتهم وسمعتهم من أي اعتداء يمسهم او يمس عوائلهم، سواء كان الاعتداء الذي يقع عليهم ماديا او معنويا سواء كان بالضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او بالتهديد او بالإهانة بغض النظر عن الوسيلة ، ومن هذه الاعتداءات الجرمية (جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية).

فضلا عما تقدم فجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تهدد وتمس سلامة وسمعة واعتبار وشرف القضاء او القاضي نفسه سواء بالضرب او الجرح العنف او التهديد سمعتهم بصورة غير مشروعة قانونا نتيجة دوافع الانتقام او لأي سبب آخر .

ولذلك فقد اخترت جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية لأهمية الموضوع إذ أن الاعتداء على القضاة ظاهرة شائعة تدل على عدم الوعي بأهمية وظيفة القضاء والقضاة وهيبة القضاء من خلال تسليط الضوء على ما يمكن ان يترتب على ارتكاب هذه الجريمة من اثار خطيرة تمس السلطة القضائية للدولة وما تلحق بالجاني من عقوبات وكذلك اثراء المكتبة القانونية بدراسة ذات فائدة للقارئ.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمـة	١-٥
الفصل الأول: ماهية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	٦-٥١
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	٧-٢٥
المطلب الأول : تعريف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	٧
الفرع الأول : المعنى اللغوي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	٨
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	١٠
المطلب الثاني : الاساس القانوني والطبيعة لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية.	١٧
الفرع الأول : الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	١٨
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	٢١
المبحث الثاني: المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وذاتيتها	٢٦-٥١
المطلب الأول: المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	٢٦
الفرع الأول: تعريف المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وعناصرها.	٢٧
الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة من التجريم	٣٢
المطلب الثاني : ذاتية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	٣٥
الفرع الأول: خصائص جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	٣٦
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عما يشابهها من الجرائم الاخرى	٤٠

الفصل الثاني : اركان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٥٢-١٠٠**
المبحث الأول : الركن الخاص لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٥٣-٦١**
المطلب الأول : مفهوم الركن الخاص لجريمة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٥٣**
الفرع الأول : أثر الصفة الوظيفية كركن خاص في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٥٤**
الفرع الثاني : مقتضى الاعتداد بالصفة في بناء النص الجزائي	**٥٦**
المطلب الثاني : الركن الخاص في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ومتطلبات تحققه	**٥٨**
الفرع الأول : طبيعة الركن الخاص جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٥٩**
الفرع الثاني : متطلبات تحقق الركن الخاص	**٦٠**
المبحث الثاني: الاركان العامة في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية.	**٦٢-١٠٠**
المطلب الأول : الركن المادي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٦٢**
الفرع الأول: معنى الركن المادي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٦٣**
الفرع الثاني : عناصر الركن المادي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٦٤**
المطلب الثاني : الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٨٩**
الفرع الأول: مدلول الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٨٩**
الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**٩١**
الفصل الثالث: الاثار الجزائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**١٠١-١٥١**
المبحث الاول : الآثار الاجرائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**١٠٢-١٢٤**
المطلب الأول : اجراءات ما قبل المحاكمة	**١٠٢**
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية	**١٠٣**
الفرع الثاني: في مرحله التحري وجمع الأدلة	**١٠٧**

الفرع الثالث : مرحلة التحقيق الابتدائي	**١١١**
المطلب الثاني : اجراءات الدعوى في مرحلة المحاكمة	**١١٧**
الفرع الأول: اجراءات المحاكمة امام المحكمة المختصة	**١١٨**
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة	**١٢٠**
المبحث الثاني: الآثار الموضوعية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**١٢٥-١٥١**
المطلب الاول: عقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية	**١٢٥**
الفرع الأول: العقوبات الاصلية	**١٢٦**
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية	**١٣٢**
المطلب الثاني : ظروف ارتكاب الجريمة	**١٤٣**
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة	**١٤٣**
الفرع الثاني: الظروف المخففة والمعفية للعقوبة	**١٤٧**
الخاتمة	**١٥٢-١٥٩**
المصادر	**١٦٠-١٧٧**

المقدمة

المقدمة

أولا: أهمية موضوع الدراسة :

للقضاء والقاضي هيبته التي ينبغي على الجميع احترامها واستحضارها عند التعامل مع القضاء في سبيل إحقاق الحق وابطال الباطل، فالقضاء هو وسيلة المجتمع وطريقه لإحقاق الحقوق ، فحكم القاضي هو الفصل في الخلاف على الحقوق، ولذلك فان سب القاضي وإهانته وتهديده من الجرائم الماسة بالحق والعدل قبل أن تكون ماسة بشخص القاضي، ولا ريب أن الاعتداء على القضاة ظاهرة شائعة تدل على عدم الوعي بأهمية وظيفة القضاء والقضاة وهيبة القضاء، يعد القضاء من الامور المقدسة عند كل الامم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس في فوضى، إذ إن الخصومة من لوازم البشرية، وتنازع البقاء سنة الكون، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى بين الناس، فلا غرابة اذا كان القضاء مما قدسته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية مند نشأتها الى الان، ولذا كانت وظيفة القاضي ولاتزال من اسمى المناصب، اذ ان من شانها تمكين سيادة القوانين التي تحكم المجتمع ،وتدعيم السلام بين الناس بواسطة ما يصدره القاضي من احكام واوامر لصيانة الحقوق ولتوقيع العقاب لكل معتد عليها باسم الهيئة الاجتماعية .

وتكمن اهمية الدراسة في كون ان جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية من الجرائم الخطيرة التي تهدد السلطة القضائية وهيبة واحترام القضاء تهديدا حقيقيا لأنها تمس وتهدد كل من المحاكم القضائية من جهة وتمس وتهدد القضاة الذين يمارسون عملهم القضائي في تلك المحاكم القضائية من جهة أخرى ، وتزداد خطورة هذه الجريمة نتيجة آثارها السيئة والسلبية على القضاء لان الجاني فيها سيمس سمعة وشرف واعتبار ومكانة القضاة سواء من خلال العنف ضدهم ام الضرب ام التهديد ام الاهانة سواء وقع السلوك الجرمي ضدهم بصورته المادية على ارض الواقع، ام بصورته المعنوية عبر الاساءة لهم عن طريق الانترنت ام مواقع التواصل الاجتماعي والانتقاص من شخصيتهم واعتبارهم والمساس بحرمتهم الخاصة وحياتهم الخاصة وحياة وسمعة عوائلهم واسرهم ايضا ، مما يستوجب تسليط الضوء على الاثار التي من الممكن ان تترتب على الجريمة محل الدراسة التي تمس السلطة القضائية بشكل عام وتمس سمعة واعتبار وكرامة وشرف وقيمة وهيبة القضاة وتمس سلامة جسدهم وكيانهم المادي لتعريف القارئ

بها ، وكذلك تبرز الاهمية من خلال دراسة موضوعنا بشكل يغني المكتبات القانونية ويثريها بدراسة قد تكون فريدة من نوعها بحدود اطلاعنا.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تمثل طبيعة المشكلة في أن كثيرا ممن يرتكبون هذه الجريمة لا يدركون جسامة جرمهم ، كما لا يعلمون مدى المسؤولية الجزائية والمدنية التي قد تقع عليهم نتيجة فعلهم بإهانة المحكمة القضائية تكمن اشكالية الدراسة من حيث إن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية أصبحت ظاهرة شائعة تدل على عدم الوعي بأهمية وظيفة القضاء والقضاة وهيبة القضاء تشكل خطر حقيقي وواضح على المؤسسة القضائية والقضاة فيها، والسؤال الذي يمكن أن يدور حوله محور البحث هل حددت التشريعات محل الدراسة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية؟ وهل التشريعات التي تحمي المحكمة القضائية كافية لتوفير الاستقرار والحماية للعدالة وهل لهذه الجريمة اساس في قوانين العقوبات في الدول محل الدراسة ام لا ؟ وما الطبيعة القانونية لها في كل من قانون العقوبات العراقي والمصري والاردني؟ وما صفة الفاعل فيها؟ وهل حدد كل من المشرع العراقي والمصري والاردني صور السلوك الجرمي التي تدخل في كيان الركن المادي لهذه الجريمة على سبيل الحصر ام المثال ؟ وما اركانها وهل لها ركن مفترض؟، وما الجزاء العقابي المترتب عليها ؟ وهل يكفي لمكافحتها والحد من خطورتها ام لا ؟ وماهي ظروفها المشددة والمخففة والمعفية ؟ وهل محددة بصورة صريحة وواضحة في القوانين والتشريعات محل الدراسة المقارنة ام لا ؟ .

ثالثاً : اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بصفة رئيسية الى تحقيق ما يأتي :-

١. بيان وتوضيح مفهوم جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في كل من قانون العقوبات العراقي المعدل، وقانون العقوبات المصري المعدل، وقانون العقوبات الاردني المعدل .
٢. بيان وتوضيح الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في كل من قانون العقوبات العراقي المعدل ، و قانون العقوبات المصري المعدل ، وقانون العقوبات الاردني المعدل .

٣. معرفة الطبيعة والتكييف القانوني لسلوك الجاني الذي يدخل في كيان الركن المادي لهذه الجريمة في كل من قانون العقوبات العراقي المعدل ، و قانون العقوبات المصري المعدل ، وقانون العقوبات الاردني المعدل .

٤. الوقوف على المصلحة المحمية من التجريم لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية .

٥. الوقوف على خصائص وذاتية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من اجل معرفة مدى اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الجرائم الاخرى المشابهة لها .

٦. تسليط الضوء على الركن الخاص او المحل في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وبيان انواعه وخصائصه .

٧. تسليط الضوء على الاركان العامة لهذه الجريمة مع بيان وتوضيح عناصر كل من الركن المادي والركن المعنوي لها بعد بيان وتوضيح الركن المفترض لها بصورة أدق وأشمل .

٨. بيان وتوضيح الجزاء العقابي المترتب على جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في كل من قانون العقوبات العراقي المعدل ، و قانون العقوبات المصري المعدل ، وقانون العقوبات الاردني المعدل ، مع بيان الظروف المشددة والمخففة والمعفية لها ايضا .

٩. تعريف القارئ بما لهذه الجريمة من اثار خطيرة على السلطة القضائية وعلى القضاة فيها للحد منها و تقديم بعض المقترحات التي قد تكون مفيدة في معالجة المشاكل التي يحتويها النص الخاص بالجريمة بما يتلاءم معها .

رابعاً: منهجية الدراسة

قد املت علينا طبيعة الدراسة ضرورة اتباع المنهج التحليلي ، والمنهج المقارن معاً كونهما الاكثر اتساقاً مع الموضوع وكالاتي:-

١- **المنهج التحليلي** : لغرض بيان الحماية الجنائية اللازمة للمصلحة المحمية من تجريم الاعتداء على المحكمة القضائية سنقوم بتحليل النصوص القانونية التي اشارت الى هذه الجريمة في كل من قانون العقوبات العراقي المعدل، وقانون العقوبات المصري المعدل، وقانون العقوبات الاردني المعدل و الآراء الفقهية وترجيح الرأي المفضل بينهما والتي لها صلة بالموضوع وتسليط الضوء عليها من جميع الجوانب .

٢- **المنهج المقارن** : إن هذا المنهج يتطلب الوقوف على موقف قانون العقوبات العراقي المعدل من هذه الجريمة ومقارنته مع بعض قوانين الدول كقانون العقوبات المصري المعدل ، وقانون العقوبات الاردني المعدل لغرض الوصول الى افضل الصيغ القانونية بما يسهم في معالجة هذه الجريمة .

خامساً : نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من الناحية الموضوعية والاجرائية ايضا ، فمن الناحية الموضوعية ستحدد نطاق الدراسة ببيان موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة في نطاق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، فضلا عن التشريعات العراقية الاخرى التي لها صلة وعلاقة بموضوع الدراسة فضلا عن التشريعات المقارنة كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، و قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

أما من الناحية الاجرائية سيتحدد نطاق الدراسة في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بإجراءات ما قبل المحاكمة التي تتمثل بتحريك الدعوى الجزائية ومرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي واجراءات المحاكمة والاحالة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل و قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ المعدل .

سادساً : خطة الدراسة:

بالنظر لأهمية موضوع جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية – دراسة مقارنة ، فقد اقتضت الدراسة ان يتم تقسيم موضوعها على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للدراسة على نحو السياق الآتي :-

نكرس الفصل الاول بيان ماهية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وذلك من خلال مبحثين، نخصص المبحث الاول بيان مفهوم جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ، ونفرد المبحث الثاني لبيان المصلحة المحمية في الاعتداء على المحكمة القضائية ، أما الفصل الثاني فسنتعرض فيه الى اركان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من خلال مبحثين ، المبحث

الاول سنخصصه لبيان الركن الخاص الاعتداء على المحكمة القضائية ، ونوضح في المبحث الثاني الركن المادي والمعنوي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية.

وكرست الفصل الثالث للأثار الجزائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وذلك بمبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان الآثار الإجرائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، وافردنا المبحث الثاني لبيان الآثار الموضوعية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وسنختم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها.

الفصل الاول

ماهية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

الفصل الاول

ماهية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

إن المحكمة القضائية التي تتمثل بالقضاء لها مكانة وقدسية كبيرة وعظيمة في كل دولة من دول العالم وذلك للدور الكبير الذي يلعبه القضاء ولأهمية القضاء في الحياة البشرية وصف منذ القدم بانه فريضة محكمة اي لا يمكن الاستغناء عنه في اي زمان او مكان مهما تطورت الحضارة البشرية ولذلك نجد ان من يتصدى لمهمة القضاء يجب ان تتوفر فيه مؤهلات ذاتية ومؤهلات مكتسبة اما المؤهلات الذاتية فهي المؤهلات الاعتقادية وهي الايمان بالله سبحانه وتعالى فالأيمان بالله مصدر لطاقة روحية تراقب عمل الانسان في اقواله وافعاله. والسلطة القضائية السلطة الثالثة من سلطات الدولة وأهمها فاذا كانت السلطة التشريعية تشرع القوانين والتنفيذية تنفذ تلك القوانين فان السلطة القضائية هي المرجع للجميع لإيقاف اي تجاوز او انتهاك للقانون كونها الجهة المختصة بتحقيق العدالة والانصاف للجميع بلا تمييز ولا استثناء وإيقاف اي تجاوزات او انتهاكات من اي شخص او جهة بالمخالفة لنصوص الدستور والقانون التي نصت على الحقوق التي للجميع والواجبات التي عليهم وتحكم جميع الأشخاص والأطراف بقواعد عامة ومجردة يتم تطبيقها على الجميع بلا تمييز وجميع الوقائع بلا استثناء، والسلطة القضائية بجميع اجهزتها منظومة متكاملة تعمل بفعالية لتحقيق العدالة وتعتبر اهم ضمانات حماية حقوق الانسان ومكافحة الجرائم المختلفة.

لذلك ومن أجل توضيح ماهية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، سنخصص المبحث الأول لبحث مفهوم جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وسنتطرق في المبحث الثاني الى المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وذاتيتها على النحو الآتي:

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

تعد جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من الجرائم الخطيرة التي تهدد امن الدولة الداخلي لان هذه الجريمة تمس اهم سلطة من سلطات الدولة وهي السلطة القضائية التي تضطلع بأهم وظيفة وهي حفظ امن واستقرار المجتمع وتحقيق العدالة وانصاف المظلومين وتطبيق القانون لتامين العدل بإعطاء كل من طرفي النزاع ما يستحقه وتحقيق المساواة في التوازن بين الحقوق والالتزامات من خلال اصدار الاحكام القضائية بحق كل من يرتكب فعلا او سلوكا يهدد به الحق او المصلحة المحمية قانونا، ففي هذه الجريمة سيقترف الجاني الافعال الإجرامية التي يهدف من خلالها المساس والاعتداء على المحكمة القضائية المتمثلة بالقضاة فيها سواء بالتعدي والمساس اللفظي بشرفهم وسمعتهم واعتبارهم وقيمتهم ومكانتهم الاجتماعية والتقليل من احترامهم كذلك المساس بحرمتهم وحياتهم الخاصة واسرار عوائلهم واهانتهم والاساءة السلبية لهم بالقول او بالإشارة او بالتهديد او بالكتابة او بالنشر عبر الانترنت واحتقارهم كذلك السب والقذف بحقهم سواء بصورة مادية او عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالمنشورات او اللافتات او الاعلانات ضد القضاة[١] وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبحث في الاول تعريف الجريمة وفي المطلب الثاني سنتناول ذاتية الجريمة.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية هي من الجرائم تصيب من وقع عليه الاعتداء في شرفه ومكانته وامتهان المحكمة القضائية لا يعني أنه إجراء لحماية كرامة القاضي من الإهانة التي قد توجه اليه بل إنه يقصد به حماية العدالة، وقد عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة كما هي غالبية التشريعات المقارنة . والعلة من ذلك حماية لسير الخصومة ،لأن اهانة القاضي أو الاعتداء عليه بأي وسيلة كانت يؤدي إلى التأثير في قضائه ومن ثم الإخلال بسير

(١) مدحت الحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط٣، دار ومكتب الأمير للتراث العراقي، ٢٠١١، ص٨.

العدالة، لذلك فإن المشرع العراقي وغالبة التشريعات المقارنة قد احاطت القضاء او القضاة بالحماية القانونية او الجزائية الكافية من اجل حفظ هيبتهم وقداستهم وكرامتهم وسمو منزلتهم[١].

وللإحاطة بجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية والوقوف على مفهومها سنقسم المطلب الاول الى فرعين، يكون الاول عن المعنى اللغوي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، اما في الفرع الثاني سنتطرق الى المعنى الاصطلاحي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وكما يلي:

الفرع الاول

المعنى اللغوي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تتكون من اكثر من كلمة، ومن اجل بيان تعريفها من الناحية اللغوية وتوضيح مدى دقة استخدام هذا المصطلح من قبل المشرع وللوقوف على المعنى اللغوي لكل كلمة، وعلى النحو التالي:

اولا : **الجريمة لغة** :

الجريمة في المعاجم اللغوية العربية جاءت مشتقة من الفعل جرم يجرم فهو مجرم وجرمه اجراما وتعني في اللغة العربية الذنب أو القطع اذ يقال تجرم عليه فلان اجراما أي أدعى عليه بذنب لم يحمله، و(أجرم) [٢] ، اي ارتكب جرمًا ما اذ يقال واجرم عليهم واليهم كما تأتي الجريمة في اللغة العربية بمعنى القطع اي جرمه وقطعه جرما وقطعا اي بمعنى يقطعه وشجرة جريمة اي بمعنى شجرة مقطوعة او يقال جرم فلان النخل والثمر والاشجار، او اجرم فلان اي اكتسب الذنب والاثم[٣]، فأن هذا المصطلح يعد من المصطلحات القديمة وليست من المصطلحات حديثة النشأة، اذ ورد لفظ الجريمة في القرآن الكريم في العديد و الكثير من السور والآيات المباركة

---

(١) د. لطيف مصطفى أمين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، ط١ ، مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٧، ص ٤٤ .

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،ط١، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٥٤٩.

(٣) زين العابدين ابو عبد الله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج١ ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

كقوله تعالى ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا...﴾ [١]، وفي قوله تعالى ايضا﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾[٢] .

ثانياً : الاعتداء لغة :

الاعتداء في اللغة جاء من الفعل اعتدى يعتدي فهو معتدي وفي اللغة جاءت من معنى العدو، بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والحق، إذ يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه، أي جاوز إليه بغير حقّ لقوله تعالى ﴿... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ...﴾ [٣]، وجمعه اعتداءات، اعتدى على يعتدي، اعْتَدِ، اعتداءً، فهو مُعتَدٍ، والمفعول مُعتدى عليه اعْتدى عليه ظلماً وعدواناً ،آذاه ظلمةُ لكي لا يُعْتَدَى عليك لا تعتَدِ على أَحد[٤].وقد وردت كلمة الاعتداء في القرآن الكريم في آيات قرآنية عديده منها ما ورد في قوله تعالى ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين ﴾[٥]، وما جاء في قوله تعالى ﴿ ..... وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٦].

ثالثا : المحكمة لغة :

المحكمة في اللغة العربية جاءت من الفعل حكم يحكم فهو حاكم ومحكوم وجمعه محاكم ومعنى الحكم في اللغة يعني المنع لأنه يمنع الخصومات والنزاعات بين الافراد، فالحكم يقصد به القضاء[٧]، وهو ايضا من اسماء الله الحسنى بقوله تعالى ﴿ افَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾[٨]، كما يأتي الحكم في اللغة بمعنى العلم ايضا لقوله تعالى ﴿وآتيناه

---

(١)سورة المائدة ، الآية (٨).

(٢) المطففين ، الآية (٢٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٢، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦١٠.

(٥) سورة الاعراف ، الآية ٥٥ .

(٦) سورة مريم :الآية (١٢)

(٧) أمام محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤ ، ط١ ، دار الفكر للطباعة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ ،ص٦٦.

(٨)سورة الانعام، الآية ١١٤ .

﴿وآتيناه الحكم صبياً﴾[١]، فالمحكمة في اللغة هي الهيئة القضائية التي تتولى مهمة الفصل في منازعات الافراد.

رابعا : **القضائية لغة** :

القضائية في اللغة العربية جاءت من الفعل قضى يقضي فهو قاضي وجمعها قضاء وفي اللغة معناه الحكم او الفصل ايضا او معناه الاداء كذلك ويأتي بمعنى اتمام الشيء من حيث القول والفعل وقصاء الشيء اي احكامه والامضاء فيه والفراغ منه كذلك[٢]، وقد يأتي بمعنى الامر كما في قوله تعالى﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[٣] كما يأتي ايضا بمعنى الانهاء كما في قوله تعالى﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ﴾[٤]، ويأتي ايضا بمعنى الحكم كما في قوله قوله تعالى﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾[٥]، ويأتي ايضا بمعنى الاداء كما في قوله تعالى﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[٦].

ومما تقدم يتضح إن الجريمة في اللغة تعني الجُرم: التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وقد جَرَمَ يجرِمُ جرماً وأجترم ،وأجرم ،فهو مجرم و جريم، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم : جنى جناية، وجَرُم إذا عظم جرمه أي أذنب.، أما الاعتداء، فهو الظلم ومجاوزة الحد والحق والعدو كذلك، اما المحكمة فهي الهيئة القضائية التي تتولى مهمة الفصل في منازعات الافراد لكونها تمثل مكان انعقاد القضاة ومكان عملهم فيها.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

سنتناول المعنى الاصطلاحي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من خلال التشريع العراقي والمصري والاردني ومن خلال الفقه والقضاء وكما يلي:

---

(١) سورة مريم ، الآية ١٢ .

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بيروت، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢٢.

(٣) الاسراء، الآية ٢٣ .

(٤) سورة الحجر : الآية٦٦.

(٥) سورة طه: الآية٧٢.

(٦) سورة البقرة: الآية: ٢٠٠.

اولا : في التشريع الجزائي:

ان القانون العراقي لم يضع تعريفاً لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وانما اكتفى فقط بتنظيم الاحكام العقابية لهذه الجريمة وحدد الجزاء الذي سيقع على المتهم الذي يقترف هذه الجريمة، فقد أشار المشرع العراقي بالنص على :"...من اهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك ... إذا وقعت الإهانة أو التهديد على قاضي محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك[١]. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد سار على ما سار عليه المشرع العراقي من حيث عدم ايراد تعريف لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في قانون العقوبات المصري وانما اكتفى فقط بتنظيم الاحكام العقابية لهذه الجريمة إذ نص على:" " فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري " [٢]، أما المشرع الاردني فقد استعمل مفردة التحقير بالنص على أنه: "هو كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بالكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"[٣].

نستنتج مما سبق أن الصياغة التي جاء بها المشرع العراقي للنص العقابي وكذلك المشرع المصري إذ استعملا مفردة (إهانة) للتعبير عن الاعتداء على المحكمة القضائية أما المشرع الاردني فقد أستخدم مصطلح "تحقير" ونرى أن مفردة الإهانة هي أوسع من اللفظ الذي

---

(١) نظم المشرع العراقي الاحكام العقابية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي

(٢) نظم المشرع المصري الاحكام العقابية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المعدل كما نظم المشرع الاردني الاحكام العقابية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل التي نصت على " من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات. " .

(٣) المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

استعمله المشرع الاردني لأنها اختزلت كل المفردات في لفظة واحدة وكانا موفقين للتعبير عن معنى الاعتداء.

أما بالنسبة لتعريف الجريمة في التشريع : فالمشرع العراقي والمصري والاردني لم يضعوا تعريف لهذه الجريمة وانما اكتفوا فقط بتنظيم احكامها العقابية والاشارة اليها والنص على الجزاء الذي سيقع على مرتكبها، فقد كان المشرع العراقي والمصري والاردني ايضا موفقين وصائبين من حيث مسلكهم واتجاههم بعدم وضع تعريف لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وذلك لأنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة بالصورة التي تتفق تتناسب مع السياسة الجزائية المناسبة او السليمة وكذلك حتى لا يقيد المشرع نطاق الجريمة لانه من الصعب الاحاطة بجميع الافعال الاجرامية التي ستظهر والتي سيرتكبها المتهم مستقبلا والتي ستدخل في نطاق هذه الجريمة واعطاء المرونة للنص القانوني اعلاه في استيعاب جميع صور الافعال الجرمية التي من الممكن ان تظهر وتدخل في نطاق سلوك المجرم في هذه الجريمة مستقبلا لذا فان المشرع العراقي والمصري والاردني ايضا تركوا مهمة ايراد التعريف لهذه الجريمة الى الفقهاء في القانون الجزائي.

ثانيا : في الفقه :

لم يعرف فقهاء القانون الجنائي جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ولكنهم أشاروا إليها على أنها من الجرائم الماسة بسلامة الجسم وبسمعة وبشرف وبنفس وبحياة وشخصية القضاء او القضاة، ولان الفقه لم يعرف هذه الجريمة لذا سنقدم على إيراد تعريفات الفقه للجريمة بصورة عامة لمفردات هذه الجريمة :

١- تعريف الجريمة: فقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذه الجريمة فمنهم من عرف الجريمة بانها "فعل أو الامتناع فعل ينص عليه القانون و ويُجازي ويعاقب فاعلها بعقوبةٍ جنائيّة " [١]. ويعرفها البعض بأنها " فعل غير مشروع صادر عن أرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو

(١) د. غالب علي الداوودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١ ، دار الطباعة الحديثة، البصرة ، ١٩٦٩، ص ١٦٨ .

تدبير احترازي "[١]، كما عرفت الجريمة بأنها " فعل أو أمتناع عن فعل يصدر عن أنسان مسؤول ويفرض له القانون عقابا أو تدبير احترازي "[٢]، و عرفت ايضا بانها: كل سلوك خارجي إيجاباً كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباُ إذا صدر عن إنسان مسؤول[٣].

وتأسيسا على ما تقدم وبعد بيان التعريفات الفقهية للجريمة لدى الفقهاء في القانون الجزائي فقد عرف المشرع العراقي الجريمة من تعريف (الفعل) استنادا للمادة (١٩)/٤) من قانون العقوبات العراقي:" هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع عن مالم يرد نص على خلاف ذلك ". أو هي كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي.

٢ – الاعتداء:

أن مصطلح الاعتداء في الفقه الجنائي واسع ومرن يشمل كل فعل يشكل خطراً على المجني عليه ،كما يشمل كل فعل يؤدي إلى قصور أو انتقاص في صحى الإنسان . وجرائم الاعتداء على المحكمة القضائية سواء انتهكت الكيان المادي للقضاة متمثلة بالاعتداء على أهم حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة أو حق القاضي في سلامة جسده، أو الأقوال كالتهديد والقذف وسب القاضي والنيل من المكانة وسمعة القضاء وهيبته، لذلك نجد العديد التعريفات : فقد عرف الاعتداء على أنه " النيل من حرية أو حق كفل القانون حمايتهما، بالاعتداء على هذه الحرية أو الحق أو منع صاحب الحق من ممارستهما على الوجه الذي أراد له القانون التحرك في حدوده، والفعل لا يمكن وصفه بالاعتداء، إلا اذا كان ماساً بالحق أو الحرية التي أقرهما القانون[٤].

أن المشرع أراد بتقرير تجريم الاعتداء على المحكمة القضائية حماية العدالة ،فالأخلال بسير العدالة ينتج أحكاما غير منطقية نتيجة لتأثير الاعتداء على المحكمة القضائية متمثلة بالقاضي

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ط٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥،ص٤٩. وبنفس المعنى ينظر د . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ١٩٦٢، ص٢٨٩.

(٢) د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤.

(٣) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص١٣٤.

(٤) د. محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الاقتصادية ، ط١ ، دار الجديد ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١م ، ص ٥٥ .

والهيئات القضائية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً فلم تقتصر الحماية القانون الجنائي لشخص القاضي وليست حماية اعتبار القاضي ضد القذف أو السب أو الإهانة وإنما امتدت لتشمل المؤسسات القضائية وهي المحاكم القضائية، أما إذا صور هذا التجريم بأنه حماية لكرامة القاضي والقضاء وأنه لا يشترط في الإخلال لكي يتناوله هذا التجريم أن يقع أثناء قيام الخصومة، فأن ذلك يؤدي بنا الى نتيجتين:

فأما أن يقال إنه يتعذر أن يقع إخلال بمقام القاضي أو هيبته أو سلطته دون أن يدخل ذلك الإخلال في معنى السب أو بصفة عامة معنى الإهانة التي تشمل في عموميتها كل ما يمس الشرف أو الكرامة أو يحط من القدر[١]. وأما إذا قيل إن المشرع يرمي إلى حماية القاضي من أي إخلال بمقامه أو هيبته أو سلطته، ولم يكن من قبيل الإهانة أو السب فمصطلح الاعتداء مصطلح واسع بشكل مطلق ويحتمل تعابير ومعان واسعة تؤخذ أكثر من صورة للاعتداء فيشمل كل الأفعال التي من شأنها أهانه نظام المحكمة سواء حدث هذا الاعتداء بالضرب أو بالألفاظ كالتهديد والقذف وسب المحكمة القضائية او القضاة بهدف النيل من المكانة لهم سواء وقع الاعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء حصل من قبل الجاني مباشرة أو بالواسطة وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على أنه :" الواقع أن محكمة النقض المصرية كانت توسعت في فهم مدلول الإهانة فرأت أن إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم في القضية، ولو كانت مخطئة في الواقع، إهانة لها' كما قضت : وقد استقرت أحكامها على أنه لا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو أسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو النيل الكرامة"[٢].

---

(1) Leaute (Jacgues),Pour une interpretation prudente des nouveaux textes relatifs a la presse ,30RevInter .dr . pen ,1959,p542-543. أشار اليه د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر(دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤،ص١٠٢

(٢) ينظر نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠، مجلة المحاماة، السنة العاشرة رقم (٢٥٨) ،ص ٥٢٥. وينظر كذلك نقض ٢ يناير ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية أشار لهما د. جمال الدين العطيفي ، المصدر نفسه ،ص١٠٢.

وتأسيسا على ما تقدم وبعد بيان التعريفات الفقهية للاعتداء لدى الفقهاء في القانون الجزائي يمكن ان نعرفه بأنه :(كل فعل أو تصرف مخالف للقانون يمس الشرف والكرامة أو يحط من قدر المحكمة القضائية ،أو أحد أعضائها بالإهانة كالقول والاشارة أو التهديد) .

٣- المحكمة :

اما المحكمة فقد تعددت تعريفاتها لدى الفقه ايضا فمنهم من عرفها بانها " الهيئة القضائية التي تقوم بتطبيق القانون على النزاع الذي يعرض أمامها، وكذلك تقوم بتفسير نصوص القانون لتوضيح الغامض فيه أو إكمال النقص فيه أو توضيح التعارض الحاصل بين إحكام النصوص لتحديد المعنى والحكم المراد من تشريع هذا النص "[١] وقد قضت محكمة النقض المصرية : أن المراد من لفظ المحكمة الوارد في المادة (١١٧) من قانون العقوبات المصري "هيئة المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئتهم ولا جدال في أن عضو النيابة منتمي لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ومنها جلسات الاحالة فالاعتداء هو اعتداء موجه الى المحكمة "[٢].

وتأسيسا على ما تقدم وبعد بيان التعريفات الفقهية للمحكمة القضائية لدى الفقهاء في القانون الجزائي يمكن ان نعرفها بصورة عامة بأنها " الهيئة القضائية التي تتولى مهمة تطبيق القوانين والفصل في النزاعات المعروضة عليها من اجل حسمها وتحقيق العدالة فيها واعطاء كل ذي حق حقه "[٣].

ومن خلال ما تقدم وبعد بحثنا لتعريف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يمكن تعريفها على أنها :

---

(١) د. عادل محمد جبر، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨،ص ٥٤، د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، ط٥، مطبعة جامعة عين شمس، مصر ، ١٩٨٦،ص ١٦٦ .

(٢) محكمة النقض المصرية نقض جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦ ،مجموعة الربع قرن جـ١ ، ص٣٠٠، بند ٩. مشار اليه لدى رمسيس عيسى هاني ، الاهانة في قضاء محكمة النقض ، الموقع الالكتروني https://m.facebook.com/Haany.Ramsis/posts تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق ،ص ١٦٦ .

(كل فعل سواء كان إيجاباً أو سلباً ينال بالاعتداء المحكمة القضائية سواء بالقول أو بالإشارة أو الإهانة يقع إخلال بمقام هذه الهيئة وهيبتها وسلطتها أو يحط من قدرها أو إسناد أمر معين لها ويخلق شعوراً بعدم الاطمئنان إلى حكم المحكمة ويدعو إلى عدم احترام قراراتها).

ثالثا : في القضاء:

من خلال الرجوع والاطلاع على ما تيسر من قرارات واحكام القضاء التي تصدر من المحكمة القضائية المختصة وذات الاختصاص تبين ان القضاء لم يعرف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية لان مهمة القضاء تطبيق القوانين وتحقيق العدالة بالنسبة للدعاوى والقضايا والوقائع التي يتم عرضها امام المحكمة وليس ايجاد التعاريف لان هذه المهمة مهمة التشريع والفقه الجزائي، وقد قضت المحكمة العليا في اليمن على أنه : أن النيابة الجزائية المتخصصة تقدمت بالدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ضد أحد ضباط الأمن فأتهمه بأنه قام بسب واهانة رئيس محكمة وتهديده اثناء أداء وظيفته بالانتقال مع أمين سر المحكمة لمعاينة محل النزاع فيما بين مكتب الأوقاف ووالد المتهم، وفي اثناء المعاينة حضر المتهم ومنع القاضي من القيام بوظيفته وحاول المتهم نزع ملف القضية من يد أمين السر وتلفظ على القاضي بالقول أنه (مبرمج برمجة لا يعرف يحكم وأنه مرتشي) وقد قام المتهم بذلك بنية منع القاضي عن اداء وظيفته الأمر المعاقب عليه وفقًا للمادتين (١٧١ و ١٧٢) عقوبات... وقد بررت المحكمة حكمها بالقول: أن للقضاء والقاضي هيبته التي ينبغي على الجميع احترامها واستحضارها عند التعامل مع القضاء في سبيل إحقاق الحق وابطال الباطل، فالقضاء ء هو وسيلة المجتمع وطريقه لأحقاق الحقوق ،فحكم القاضي هو الفصل في الخلاف على الحقوق، ولذلك فان سب القاضي وإهانته وتهديده من الجرائم الماسة بالحق والعدل قبل أن تكون ماسة بشخص القاضي)[١]. كما قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها على أنه: "...أن جريمة الإهانة توجه إلى موظف عمومي أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة (١٣٣) من

---

(١) المحكمة العليا في صنعاء الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣م في الطعن الجزائي رقم (٣٦٦٢٥) لسنة ٢٠١٠. مشار اليه لدى د.عبد المنعم شجاع ،متاح على الموقع الالكتروني https://ar-ar.facebook.com/103804614928435/posts تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٧.

قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التلفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة (١٣٤) من القانون المذكور على أن يكون عقابها في الحالات الأخيرة طبقاً للفقرة الاولى من المادة (١٣٣) المشار اليها ولا يشترط أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو أسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الاساءة بالشعور أو الغض من الكرامة "[١].

وصفوة ما تقدم تبين أن المشرع العراقي لم يعرف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وإنما أشار الى الأفعال التي تعد اعتداء على المحكمة القضائية، كما أن الفقه لم يعرف هذه الجريمة و أنما عرف الجريمة بصورة عامة وأما القضاء فهو حكم وظيفته فأنه يطبق النصوص الجنائية التي يصدرها المشرع وليس من وظيفته تعريف الجرائم التي تعرض عليه وقد أشار الى أن الإهانة التي تنال بالاعتداء المحكمة انما تنعكس على القاضي وهيئات القضاء الاخرى العاملة مع القاضي وعلى ذلك يمكن تعريف جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية على أنها:(كل فعل أو نشاط موجه إلى ما يعد جزء من سلطة الدولة ونظامها وتعمل بأشرافها ويكون ماساً في كرامتها وهيبتها وقدسيتها ،إثناء قيامها بوظائفها أو مهامها المناطة بها أو بسببه).

المطلب الثاني

الاساس القانوني والطبيعة القانونية

إن المقصود بالأساس القانوني هو النص التشريعي الذي يُعد من قبل المشرع والذي يعد فعلاً ما جريمة يعاقب عليه القانون وتستند إليه المحكمة في إصدار أحكامها وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية الذي ينص :لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[٢] . وجريمة الأعتداء على المحكمة القضائية نص عليها المشرع العراقي والمقارن وينطبق عليها مبدأ الشرعية، كما أن معرفة الطبيعة القانونية لأي جريمة لأنها تساعد في إعطاء الوصف القانوني للجريمة ومعرفة العقوبة الملائمة لها، فضلاً عن معرفة نوع الجريمة، ولغرض بيان هذه الأساس القانوني لهذه

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٣٦) سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١، اشار له د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص٩١.

(٢) ينظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٩/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الجريمة وطبيعتها القانونية سنقسم هذا المطلب الى فرعيين نتناول في الفرع الأول الاساس القانوني لجريمة الأعتداء على المحكمة القضائية، أما الفرع الثاني سنخصصه للطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان المشرع هو وحده الذي يحدد السلوكيات والافعال التي تعد جريمة وهو الذي يضع لها النصوص العقابية لمرتكبها بصورة عامة عن طريق تشريع القوانين[١] التي تنص على الجزاء لمن ينتهك هذه النصوص فالتشريعات العراقية الحالية أو الملغاة أشارت الى هذه الجريمة إذ نجد في قانون العقوبات البغدادي نص على جريمة الإهانة، فكان يجرم الأعتداء على الهيئات النظامية بصورة مجملة إذ يذكر مفردة الحكومة والجيش[٢]. ونص قانون العقوبات العراقي على جرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة في الباب الثالث الجرائم الواقعة على السلطة العامة ومنها جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية والتي هي موضوع بحث دراستنا فقد نص عليها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث المادة (٢٢٩) التي نصت على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على (مائتي) دينار اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية اثناء تادية الواجب ". وايضاً نص عليها في المادة (٢٣٠) التي نصت على انه "يعاقب بالحبس او الغرامة اذا وقع الجرح او الاذى على قاضٍ اثناء تأدية وظيفته او بسببها"[٣]، ونلاحظ أن المشرع العراقي ذكر فعل الاهانة بصورة

---

(١) د. غالب علي الداوودي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٦٨ .

(٢) قانون العقوبات البغدادي الملغي الذي صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني في (١٩١٨/١١/٢١) وينفذ من تاريخ (١٩١٩/١/١) في ولاية بغداد وقامت السلطة التأسيسية بإلغائه حسب نص المادة (١١٤) من القانون الاساس لسنة ١٩٢٥ ، إذ نصت المادة (٣) تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٠ على أنه: "كل من إهانة الحكومة أو الجيش بوسيلة من وسائل النشر..." منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٩٣) في ١٩٦٠/٨/١٥. كذلك ينظر المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي التي جاءت بصيغة مشابهة ولكنه توسع فيها وأدخل الفاظ أخرى للمادة أعلاه إذ نصت على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم العراقي أو شعار الدولة ".

(٣) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

مطلقة على العكس من بعض التشريعات التي وضحت طرق وقوعها "بقول أو فعل أو اشارة " . فالتشريع المصري نص على أنه : " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً ...وإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس تكون العقوبة الحبس..." [١] فمن خلال النص نلاحظ أن المشرع المصري عدد طرق الإهانة التي تكون نتيجة سلوك يصدر من الجاني على خلاف القانون العراقي ،كما تناول المشرع المصري فعل الاهانة في عدة مواد في قانون العقوبات إذ نص على أنه :" من أهان رئيس الجمهورية بواسطة أحدى الطرق المتقدم ذكرها" [٢]، وكذلك نص على أنه : كل من أهان أو سب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس أو الهيئات النظامية ..." [٣].

أما التشريع الاردني أستخدم عبارة تحقير وليس أهانه مثل باقي التشريعات إذ نص على أنه : " كل تحقير أو سباب، غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"[٤]. ويتفق التحقير مع الذم والقدح حيث إنه يتم من خلال القول والكتابة أو الحركة بشكل يمس كرامة وقدر الشخص ويخدش شرفه واعتباره والإساءة إلى سمعته لدى الآخرين ودون إسناد واقعة معينة. وقد اشار الى الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بالنص على أنه" ١- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.٢- وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.٣- تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض.٤- إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها

---

(١) المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ المعدل .

(٢) المادة (١٧٩) من قانون العقوبات المصري.

(٣) المادة (١٨٤) من قانون العقوبات المصري.

(٤) المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الاردني وكذلك في نفس المعنى أستخدم المشرع اللبناني المواد (٢٩٢، ٣٨٤، ٢٠٩) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف "[١] .

فالتشريعات تسعى لتوفير الحماية للأفراد والمجتمع على حد سواء ومكافحة الجرائم ومعاقبة مرتكبها وحماية افراده ضد خطر تلك الجرائم، فالقاضي لا يستطيع من تلقاء نفسه اختلاق الجرائم وتوقيع العقوبات عليها في غير الحالات المنصوص عليها قانونا فمهمة القاضي تكون محددة ومحصورة في اصدار الاحكام القضائية من اجل تحقيق العدل والعدالة في الحكم القضائي، فالقانون الجنائي مؤسس على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [٢].وهذا ما بينه المشرع في المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي.

وتأسيسا على ما تقدم تبين ان كل من المشرع العراقي والمصري والاردني نظموا الاحكام العقابية لهذه الجريمة واشاروا الى الاساس القانوني لها وحددوا العقوبة المناسبة لها، فالمشرع العراقي جعل عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار بينما المشرع المصري جعل عقوبتها هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري اذا وقعت الجريمة بسلوك الاهانة، وجعل عقوبتها هي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة عن طريق الاخلال بمقام القاضي أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى، بينما المشرع الاردني جعل عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات اذا وقعت الجريمة بسلوك الضرب والاعتداء والمعاملة بالعنف والشدة او بالتهديد عن طريق اشهار السلاح، وجعل عقوبة الجريمة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين اذا وقعت بسلوك الذم والتحقير .

---

(١) المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل

(٢) د. كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ١٩٣٧، ص ٤٨.

الفرع الثاني

طبيعة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ولا تتحقق الا عند قيام الجاني بارتكاب الافعال الجرمية التي تدخل في كيان الركن المادي لهذه الجريمة ومن اجل الحديث عن طبيعة هذه الجريمة القانونية بصورة مفصلة سنتناولها على نحو الاتي :

اولا: **الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من حيث طبيعة حق المعتدى عليه**:

تنقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وسياسية وحسب ما نص عليه المشرع في المادة (٢٠) التي قسمت الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية و سياسية وكالاتي :

١ – من حيث طبيعة السلوك الاجرامي :

تنقسم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الاجرامي فيها الى جرائم عادية وجرائم سياسية، فالجرائم السياسية: وهي تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج[١]. فالجرائم العادية هي تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى، أي هي الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج. لا فرق في ذلك بين ان ينصب الاعتداء فيها على الافراد او حتى على الدولة فانها طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية في معناها المتقدم، اما الجرائم السياسية هي تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة او نظام السلطات فيها او الاعتداء على حقوق الافراد السياسية [٢] .

معيار التمييز بين هذه الجرائم : هناك نظريتان في مجال التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وهما:

١- **النظرية الشخصية:** ويرى ان الجريمة تتحدد بالباعث اليها فاذا كان الباعث اليها سياسيا كانت الجريمة سياسية وألا فهي عادية.

---

(١) د.محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة ، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤،ص٣٥١.

(٢)د.محسن ناجي، المصدر نفسه ، ص٣٥١ .

٢- النظرية الموضوعية: ويرى ان الجريمة تتحدد بموضوع الحق المعتدى عليه فاذا كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة للدولة أو للأفراد فان الجريمة سياسية و ألا فهي عادية[١].

موقف المشرع العراقي من الجريمة السياسية:

نص المشرع العراقي في المادة (٢٠) على انه (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية) . كما نص على انه:" الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية . ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء . ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي . ٣- جرائم قتل عمد والشروع فيها . ٤- جريمة الإعتداء على حياة رئيس الدولة . ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض" [٢].

وتأسيسا على ما تقدم وعلى ما جاء اعلاه يتبين ويتضح كذلك لنا ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تعد من حيث طبيعتها جريمة عادية لأنها لا تقع على حق سياسي لان المجرم عندما يقترف نشاط او سلوك الاهانة والتهديد والضرب والجرح والعنف والمعاملة بشدة او اعطاء مادة ضارة والذم والتحقير وغيرها على المحكمة او على القضاة فيها فانه يقترفه مجردا من الباعث او الدافع السياسي .

٢ – من حيث مظهر السلوك الإجرامي :

ان الجرائم تنقسم من حيث مظهرها الى الجرائم ايجابية و جرائم سلبية، فالجرائم الايجابية وهي التي يكون السلوك المادي لها ايجابيا. والجرائم السلبية: وهي التي يكون السلوك المادي لها سلبيا. فالجرائم الايجابية هي التي يرتكب المجرم فيها نشاط اجرامي وفعل اجرامي ايجابي مخالف للقانون ومعاقب عليه بموجبه كارتكاب المجرم الاعتداء على قاضي في المحكمة أو

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٣١، ود. علي حسين خلف ود. سلطا عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٢) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.

أهانة المحكمة، اما الجرائم السلبية فهي التي يقوم عن طريقها المجرم بالامتناع عن القيام بالفعل الذي يأمر به القانون او يأمر به الاتفاق كامتناع المتهم عن الحضور امام القاضي في المحكمة[١].

وتأسيسا على ما تقدم يتبين ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تعد من حيث مظهر السلوك الاجرامي المرتكب، أنها من الجرائم الإيجابية لأنها من الجرائم ذات الطبيعة الايجابية التي يرتكب فيها الجاني نشاطا ايجابيا معاقب عليه بموجب القانون، وان هذا النشاط الايجابي يتمثل في نشاط او سلوك الاهانة والتهديد والضرب والجرح والعنف والمعاملة بشدة او اعطاء مادة ضارة والذم والتحقير وغيرها على المحكمة او على القضاة فيها إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم او إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة و اذ وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاة وهذه الأفعال إيجابيه ولا يمكن ان تحقق هذه الجريمة بنشاط سلبي[٢].

٣ – من حيث توقيت السلوك الاجرامي :

ان الجرائم تتقسم من حيث توقيت السلوك الاجرامي الى جرائم مستمرة وجرائم وقتية فالجرائم المستمرة هي التي يرتكب فيها الجاني فعلا جرميا يحتمل الاستمرار بطبيعته كارتكاب المجرم الفعل الاجرامي بالاعتداء على المحكمة القضائية بالقذف والاهانة أو التعدي بالضرب والقول على هيبة الهيئات القضائية، اما بالنسبة الى الجرائم الوقتية وهي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة[٣].

ومن خلال ما تقدم يتبين ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تعد جريمة وقتية ذات أثر مستمر لان الجاني يرتكب نشاط اجرامي ايجابي وقتي يبدأ وينتهي في لحظة انية وقتية وهذا النشاط الايجابي الوقتي يتمثل في نشاط او سلوك الاهانة والتهديد والضرب والجرح والعنف

---

(١) د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٥١.

(٢) مدحت الحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط٢، دار ومكتب الأمير للتراث العراقي، ٢٠١١،ص ٧٧ .

(٣) د. عبود السراج ، شرح العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة التأليف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ ، ص١٠٥.

والمعاملة بشدة او اعطاء مادة ضارة والذم والتحقير وغيرها على المحكمة او على القضاة فيه إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم او إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة واذ وقعت الإهانة بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاة[١] .

٤- من حيث تكرار السلوك الإجرامي أو انفراده :

ان الجرائم تنقسم من حيث تكرار وانفراد السلوك الجرمي الى جرائم الاعتياد والى الجرائم البسيطة، فالجرائم البسيطة: وهي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من فعل مادي واحد سواء كان ايجابيا أم سلبيا مستمرا أو وقتيا[٢]. وجرائم الاعتياد: وهي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عدة أفعال مادية متماثلة. اي اقتراف الفاعل للسلوك الجرمي اكثر من مرة واحدة، اما الجرائم البسيطة فهي التي تتكون من فعل اجرامي او سلوك اجرامي واحد سواء كان ذلك الفعل الاجرامي ايجابيا او سلبيا وقتيا او كان مستمرا كالنقد والقذف ضد القاضي والمحكمة وغيره [٣].

وتأسيسا على ما تقدم يتبين ان هذه الجريمة من حيث طبيعتها تعد جريمة بسيطة لان الجاني يرتكب فيها سلوك اجرامي واحد وهو الاهانة والتهديد والضرب والجرح والعنف والمعاملة بشدة او اعطاء مادة ضارة والذم والتحقير وغيرها على المحكمة او على القضاة فيها، اذ لم يشترط المشرع العراقي والمصري والاردني ايضا تكرار صور السلوك الاجرامي اعلاه اكثر من مرة حتى تقوم تلك الجريمة ويعاقب مرتكبها بل تعتبر الجريمة قائمة ومرتكبة اذا ارتكب الجاني السلوك الجرمي حتى وأن كان لمرة واحدة فقط .

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من حيث النتيجة الجرمية:

تنقسم الجرائم من حيث نتيجتها الاجرامية الى جرائم ضرر وجرائم خطر، فجرائم الضرر أو ما تسمى بالجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية هي التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة كالقدح والتحقير والإهانة بحق القاضي وهيئة المحكمة، اما جرائم الخطر أو ما

---

(١) د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ط١، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٥ .

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار الثقافة، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٥٧

(٣). محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، المصدر نفسه، ص٢٥٧.

تسمى بالجرائم غير ذات النتيجة أي الجرائم الشكلية هي التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة السلاح بدون ترخيص وارتداء الشارات والرتب العسكرية بدون حق[١].

ومن خلال ما تقدم يتبين ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من حيث النتيجة الاجرامية لها تعد من قبيل جرائم الضرر لكون النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة تتجسد في التغيير الذي يحصل بالعالم الخارجي بسبب الاثر الذي سببه السلوك الاجرامي الذي اقترفه الجاني والذي يمس الحقوق والمصالح التي يحميها المشرع [٢]، والنتيجة الاجرامية في هذه الجريمة لها مدلولان، مدلول النتيجة الجرمية المادي الذي يتمثل بالتغيير الحاصل في العالم الخارجي نتيجة سلوك الجاني الاجرامي الذي اقترفه الجاني وهو الضرب والجرح واعطاء المادة الضارة والعنف والقتل كذلك الذي يقع على القضاة في المحكمة القضائية، ومدلول الجريمة القانوني الذي يتجسد في الاعتداء على الحق او المصلحة القانونية التي يحميها القانون ذات الاعتبار وهي سمعة القضاة وشرفهم واعتبارهم وشخصيتهم ومكانتهم وكرامتهم واحترامهم واهانتهم وتهديدهم وذمهم واحتقارهم كذلك بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك المساس والاعتداء[٣].

---

(١) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢،

(٢) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، المصدر نفسه، ص٢٥٧.

(٣) إبراهيم أمام، الاعلام والاتصال بالجماهير ،ط١، مكتبة الانجلو، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٥٠.

المبحث الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وذاتيتها

فالمصلحة المحمية من حماية الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ترجع إلى حماية ممثلي الدولة المتمثلة بهؤلاء الموظفين ومن في حكمهم، والذين يمارسون الواجبات والمهام المناطة بهم باسم الدولة في مواجهة الاشخاص كافة، والقائمين على رعاية المصلحة العامة، لذا أصبح من الضروري أن يحمي المشرع ممثلي الدولة من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من الاعتداءات التي تقع عليهم بحماية خاصة(١).

والمصلحة المعتبرة في الجرائم الوظيفية هي حماية الوظيفة العامة حتى يكون التشديد على الجاني فـــي العقاب من أجل الحفاظ على شروط ومواصفات الوظيفة العامة، وخير دليل على ذلك هو قيام المشرع الجزائي في التوسع في مدلول الموظف العام، فلم يكتف المشرع بمفهوم الموظف العام في نطاق القانون الإداري، وذلك من أجل أن يتفق ذلك المدلول الواسع للموظف العام والحماية الجنائية المقررة للوظيفة العامة(٢).فوجود الحد الادنى من تلك المصالح هو السبب لتدخل المشرع لتشريع النصوص القانونية لحمايتها وبانتفاء تلك المصالح سينتفي السبب لسن تلك النصوص القانونية وتشريعها(٣)، ومن اجل الحديث عنها سنقوم بتقسيم المبحث الثاني الى مطلبين، سنفرد المطلب الاول الى المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، اما المطلب الثاني سنخصصه الى ذاتية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وعلى نحو الاتي :

المطلب الاول

المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان حماية وصيانة المصالح باختلاف طبيعتها وانواعها في المجتمع والقيم الاسمى فيه تتحقق عندما يقوم المشرع بسن وتشريع القوانين العقابية التي من خلالها يتم توقيع العقاب

---

(١) نوميد سعيد خضير ، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة لايز آنست العلمية ، المجلد (٥) ،العدد(٤) ،٢٠٢٠، ص٥١٦.

(٢) نوميد سعيد خضير، المصدر نفسه، ص٥١٦.

(٣) علي أحمد صالح المهداوي ، المصلحة وأثرها في القانون دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه، ، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩ ، ص ٣٥ .

وتجريم الافعال الجرمية التي تهدد وتمس قيم ومصالح الافراد وقيم ومصالح المجتمع التي يحيطها القانون الجنائي بالحماية وذلك من خلال سياسة التجريم المتبعة من قبله عند سن تلك النصوص العقابية التي تجرم الافعال وتعاقب مرتكبيها ومقترفيها[١]، ومن اجل الحديث عنها في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بشيء من التفصيل سنقوم بتقسيم المطلب الاول الى فرعين، نتكلم عن تعريف المصلحة المحمية في هذه الجريمة وعناصرها في الفرع الاول، اما الفرع الثاني سنخصصه للمصلحة المحمية من التجريم في هذه الجريمة:

الفرع الاول

تعريف المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وعناصرها

للمصلحة دور جوهري في قانون العقوبات فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمده أساساً في مواكبة أمور الحياة من جوانبها المختلفة الاقتصادية منها أو السياسية أو الاجتماعية فمن خلال تعيين المصلحة محل الحماية القانونية يمكن الوصول إلى الانموذج القانوني للجريمة، وبالتالي تحديد السلوك الذي يشكل انتهاكاً للمصلحة محل الحماية القانونية، ومما يفضي أليه هذا السلوك من نتيجة ضارة أو خطرة، والوصول إلى العلة التي يستند عليها المشرع في التجريم[٢]، لذا سنتناول المصلحة التي يحميها القانون وفق الفقرات الاتية :

اولا : تعريف المصلحة المحمية :

يجسد قانون العقوبات الأفعال التي تشكل عدواناً على المصالح الجوهرية التي يتبناها المجتمع، لان هذه المصالح في أساسها تسعى ليس إلى بقاء المجتمع فحسب بل إلى استمراره وتطوره، والإخلال بالمصالح سواء أكانت فردية أو جماعية يكون في المحصلة النهائية مساساً بمصلحة المجتمع بصورة غير مباشرة، على اعتبار ان الجريمة ليست مجرد انتهاك لقاعدة قانونية بل هي عدوان أيضا على مصلحة من المصالح الأساسية التي تعد الجوهر والمضمون

---

(١) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية، العدد الثالث نوفمبر،١٩٧٢، ص٣٩٦ .

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ط / ٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٧٧ ص٢٣ .

لهذه القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس كان الاعتداد بالمصلحة عند التقنين[١]، لان من شانها إشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية، والشرف والاعتبار، والوظيفة العامة وعلى ذلك نبين تعريف المصلحة وعناصرها :

١ – تعريف المصلحة المحمية لغة :

المصلحة لغةً : جمع مصالح، وهي ما يبعث على الصلاح، مع ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه، أو نفع قومه، وعلى النقيض من هذا يقال ((وهو من أهل المفاسد لا المصالح، أي هو من أصحاب الأعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح)) [٢] فكل ما كان فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بان يسمى مصلحة[٣].

وتفسر المصلحة عادة بالمنفعة، وتفسر المفسدة بالمضرّة، فالعلم والربح واللذة والراحة والصحة كلها مصالح واضدادها أضرار[٤]،وقد ورد لفظ وذكر المصلحة في القران الكريم في الاية المباركة بقوله تعالى﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾[٥] ،وقوله تعالى كذلك ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾[٦] .

٢ – تعريف المصلحة المحمية اصطلاحا :

أما المصلحة اصطلاحاً : فهي كما يقول ((اهرنج)) : كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل

---

(١) د . محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥. ، ص ٣٩.

(٢) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والإعلام ط / ٢٠ دار الشروق المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٨٦ ص٤٣٢.

(٣)د . محمد مروان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ،مصدر سابق، ص٣٩.

(٤) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ط / ٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٧٧ ص٢٣ .

(٥) سورة النمل :الآية (٤٨).

(٦) سورة البقرة :الآية (١١).

في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته[١].وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما انها المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس الذي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة[٢]. وقد ذهب البعض إلى ان المصلحة ((يجب ان تكون مقرراً لحقيقتها والتي لا تعدو ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ذلك يعني ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف)) [٣]. يضاف إلى هذا رأي آخر مفاده أن المصلحة هي ((المنفعة التي قصدها الشارع من تشريعه الاحكام وأمر عباده بالمحافظة عليها تحصيلاً وإبقاء، أو أباحها لهم وفق ترتيب معين[٤].

ثانيا: عناصر المصلحة المحمية :

ان المصلحة تقوم على عناصر أساسية يأتي في مقدمتها عنصر المنفعة، وعنصر اشباع الحاجات، وعنصر المشروعية : ويذهب البعض الى تحليل المصلحة الى ثلاثة عناصر هي المنفعة والهدف وحالة الموافقة بينهما[٥]، ويتضمن هذا المطلب ثلاثة نقاط النحو الاتي :

١ – عنصر المنفعة:

اختلف الفلاسفة في النتائج التي أفرزتها المنفعة التي تكمن وراء المصلحة التي يسعى اليها الأنسان، فقد ذهب مؤسس المدرسة النفعية الى تبني المبدأ القائل في صدد المنفعة، بأن القانون الذي يحكم سلوك الأنسان هو قانون اللذة والألم، وهدف الإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم[٦]، ومن هنا فإن مقياس المنفعة لدى هذا الفقيه الإنكليزي هو اللذة الخالصة التي

---

(١) د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية بيروت ١٩٨٩ ص٩٣ .

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني يوليو المجلد السابع عشر ١٩٧٤ ص٢٣٧ .

(٣) مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ١٩٧١ ص٢٠ .

(٤) احمد العوضي ، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ، دراسات ، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية المجلد / ٢٧ علوم الشريعة والقانون العدد ١ إيار ٢٠٠٠ ص١٨٩.

(٥) عبد المجيد العنبكي ، مصدر سابق ص٢٠ .

(٦) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف في مصر، ١٩٥٨، ص١٠٢.

يحققها الفعل لأكبر عدد من الناس وهذا بحد ذاته فضيلة اجتماعية، وهو المقياس الذي تقاس به قيمة أي نظام أو تشريع[١].

وان القانون يعد الاداة والوسيلة التي من خلالها يتم التوفيق بين الشهوات التي تتضارب فيما بينها لتحقيق الرخاء وتحقيق السعادة والطمأنينة، فان عنصر المنفعة لديه يعني الخاصية في شيء معين التي من خلالها يميل المرء الى انتاج النفع واللذة والفائدة والسعادة والخير ويمنع وقوع الشر والضرر والالم، فأن قياس او مقياس المنفعة عنده يتمثل ويتجسد كذلك في لذة الفعل الخالصة التي يحققها ذلك الفعل وهذا الامر بحد ذاته يعد فضيلة اجتماعية[٢] .

اما اصحاب المنفعة العامة فقد ذهبوا الى القول بأن اللذة العامة تعد اساس السعادة وحجتهم في ذلك هي ان اغلب الافراد رغبتهم هي السعادة والحصول عليها وان الغاية من افعالهم هي من اجل جلب السعادة وتعتبر المنفعة افضل وسيلة وخير وسيلة لذلك الامر، اما بالنسبة لفكرة المنفعة بالفقه المعاصر فهي من الافكار ذات الطبيعة الثابتة الموضوعية وان قوامها هو صلاحية الاشياء وقدرتها في اشباع مختلف الحاجات بواسطة الفعل وعن طريقه، فالمصلحة فكرة طبيعتها شخصية وقوامها يتمثل بالاعتقاد بصلاحية الاشياء على اشباع مختلف الحاجات المتنوعة. [٣]

٢- عنصر الهدف :

وهو الذي يتمثل بمجمل المواضيع المختلفة والمتنوعة التي يهدف الفرد للوصول اليها لكونه يمثل الحد الذي يقف عقل الانسان عنده حدا نهائيا على الكمال وعلى التمام والمصير المراد وصول الانسان اليه والبلوغ له والكمال الذي يقصده ذلك الفرد ويريد تحقيقه، فأن الاسباب الرئيسية التي تدفع الفرد للنزاع وطبيعته هي الاسباب التي تتعلق في الشهرة وتتعلق في المنافسة وكذلك الدفاع، إذ ان كل قانون من القوانين المختلفة له هدف يسعى المشرع تحقيقه الانسان بطبيعته البشرية كائن ذو طبيعة انانية ويميل الى تحقيق رغباته ومنافعه ومارب الشخصية

---

(١) د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٩٠.

(٢) د. طلال البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص ١٤. د . توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٢.

(٣) د. مجيد العنبكي، اثر المصلحة في التشريعات ، جامعة تكريت للحقوق ، تكريت ، ١٩٨٧ ، ص٤٠.

الخاصة به ومن اللزوم وضع القانون للحدود التي تمنع تطرف الافراد بهدف عدم التجاوز وعدم الاعتداء والمساس بحقوق الغير في المجتمعات[١] .

و خلاصة ما تقدم من الثابت ان الانسان في تصرفاته انما يهدف الى تحقيق مصلحة معينة، سواء أكانت هذه المصلحة خاصة أو عامة تهم جميع الناس، وان وراء المصلحة الخاصة والعامة اشباع حاجة معينة سواء أكانت مادية أو معنوية، وان اسباغ المشرع الحماية على هذه المصالح في حماية المحكمة القضائية هو ضمان سير مرفق القضاء بانتظام واستمرار في الدولة ويحقق هذا الاشباع للحيلولة دون اهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر .

٣- عنصر المشروعيـــة: والعنصر الثالث الذي تستند عليه عناصر المصلحة هو المشروعية، أي موافقة المنفعة (محل الاشباع) للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة، فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفاً من خلالها تحقيق هدف معين، فوجود القانون انما هو ضمان لتحقيق هذه الغاية[٢]، وغاية القانون هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية[٣]، التي لا تقتصر على متطلبات الفرد بل تشمل القيم المعنوية كالحرية والكرامة، حيث تكون هذه القيم قابلة للاختلاف بين مجتمع وآخر ومن زمن الى اخر[٤]، وذهاب المشرع الى اضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية، هو للحيلولة دون المساس بهذه المصالح نظرا لوجود مصالح متنافسة، والقانون هو الذي يحقق التوازن بين المصالح ويحقق الاستقرار في المجتمع[٥]، ويتضح من خلال ذلك ان المنفعة يجب ان تكون مقترنة بالمشروعية، أي ان لا تكون مخالفة لما اقره المشرع لكي لا يكون هناك تفضيل للمصلحة الشخصية الفردية على مصالح الآخرين، نتيجة لما تحمله النفس البشرية من حب الذات وغريزة الاستئثار وحب التملك على حساب مصالح الآخرين، والقانون بما فيه من أوامر ونواه يقف حائلاً دون الاخلال

---

(١) د. احمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٧ ، العدد (١) ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٩.

(٢) د. محمد عبد الله ابو علي وآخرون علم الاجتماع القانوني والسياسي ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٧٥ ص٢٨١ .

(٣) د. ابراهيم ابو الغار ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف القاهرة ١٩٧٨ ص١٢٥ .

(٤) د. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٧٢ ص٤٠٤ .

(٥) د. محمد عبد الله ابو علي وآخرون ، مصدر سابق ص١٥٢ .

بالتوازن . والجدير بالذكر ان هناك منافع تقترن بإشباع حاجة لدى البعض، غير انها لا تكون مشروعة استناداً لما نص عليه القانون .

ان عناصر المصلحة تظهر لنا العلاقة السببية ، بين المنفعة وحالة الاشباع، فالمنفعة بحد ذاتها هدف لاشباع حاجة تحقق مصلحة مادية او معنوية من خلال العلاقة بين المنفعة وما تحققه من أشباع، وهنا أيضاً تبرز لنا الوسيلة التي تحقق المنفعة التي تؤدي الى اشباع مادي أو معنوي، أي ان تكون الوسيلة مشروعة بمعنى انها موافقة للقانون والاخلاق، فالحاجة للماء تجعل الانسان راغباً في اشباع هذه الرغبة

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان تدخل المشرع الجنائي بالتجريم يكون بهدف حماية المصلحة العامة والهدف من حماية هذه المصلحة هو تحديد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، ولها دور فعال في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها، فالسياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي تعتبر انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، فأن الحماية الجنائية لتلك المصالح، لكي يكون لها دورها الفعال، لابد وأن تحيط بأي فعل يهددها بالضرر، وللوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية، يجب حماية الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للجماعة نفسها[١]،وهكذا فالقانون الجنائي يعاقب على افعال الاعتداء المادية سواء كانت اعتداء على الحق في الحياة أم الاعتداء على سلامة الجسم ليس تحقيق لمصلحة المجني عليه الخاصة وانما يروم تحقيق مصلحة المجتمع في ضرورة ان يؤدي المجني عليه بوصفه شخصاً من اشخاص المجتمع دوره الاجتماعي كاملاً في المجتمع ومن اجل بقاء المجتمع ونموه واستقراره[٢].

ففي جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية استهدف كل من المشرع العراقي والمصري والاردني تحقيق المصلحة المادية وكذلك المصلحة القانونية ايضا من تقرير وانزال العقوبة بحق

---

(١) رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦،ص٣٠.

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ٣٧٣.

مرتكبها عند تنظيم احكامها القانونية العقابية وهذا ما سنسلط الضوء عليه وعلى نحو السياق الاتي :-

اولا : المصلحة المادية المحمية من التجريم :

اضفاء الحماية القانونية على بعض المصالح هو الهدف من التجريم، وهذا يعني ان الحماية الجزائية هي الهدف الذي تتحدد على ضوئه المصالح الاجتماعية محل التجريم[١]، وتختلف طبيعة الاطار القانوني من موضوعية وشكلية ومختلطة، فالأولى تذهب الى ان عدم المشروعية تتوافر من خلال تعارض الفعل مع نصوص التشريع دون الاخذ بنظر الاعتبار شخص الجاني، في حين تنظر الثانية الى الجريمة من خلال ما تفرزه من خطورة مرتكب الجريمة لا إلى السلوك المادي، والثالثة تنظر الى الجريمة بوصفها فعلا آثماً مبعثه ارادة مخالفة للقانون،ان نتيجة الجريمة المادية هي التغير الذي يحصل في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي الذي اقترفه الجاني، فالمشرع العراقي او المصري او الاردني عاقبوا مرتكب هذه الجريمة من اجل تحقيق المصلحة من ذلك العقاب بصورتها المادية وهي حفظ الحياة وحفظ وصيانة وسلامة الجسم، لان السلوك في هذه الجريمة سواء تمثل بالضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر سيقع على جسم وجسد القاضي.

ولهذا السبب عاقب المشرع العراقي و المصري و الاردني مرتكب هذه الجريمة لأن الحق في سلامة الجسم يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لان جسم الانسان يعد عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية والتي تجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، او بالنسبة الى المجتمع لان أي مساس بسلامة الجسم يقلل من قدرة القضاة على اداء وظيفتهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق القوانين ومن ثم لا يستطيعون القيام بعملهم، وكذلك حفظ حياة القضاة وصيانتها[٢] .

وبذلك نستنتج مدى التقارب الشديد بين المصلحة القانونية التي يحميها المشرع العراقي والمصري والاردني ايضا بين الاعتداء على سلامة الجسم في جريمة الاعتداء على المحكمة

---

(١) د . احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص ٧ .

(٢) د. عبد الوهاب مصطفى ،رابح لطفي جمعة ،مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العمومين ، طبع ونشر عالم الكتب ، القاهرة ١٩٦٣، ص٣٠٥ و د. عمر السعيد رمضان ، ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٣٨٧.

القضائية، فالمصلحة التي يحميها القانون في جرائم الاعتداء على الموظفين هي الحق في سلامة الجسد وحفظ هيبة الدولة[١] .

أن كل جريمة تكون أعتداء على مصلحة معينة تم بحمايتها بنص تجريمي، فلا شك أن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل فهي تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة، من حيث تهديدها أو الإضرار بها، فالمشرع لا يقوم بتجريم الأفعال إلا باعتبارها من وسائل حماية المصلحة حماية القضاء والحفاظ على هيبته من أجل تأدية وظيفته دون الإخلال بها. فاذا لأنتفت صفة عدم المشروعية تنقضي بدورها وذلك رغم التعارض الشكلي بين كل من الأفعال والنص التجريمي، فعدم المشروعية ليست علاقة شكلية بين السلوك وبين النص التجريمي، وإنما لها صفة موضوعية تعبر عن جوهرها، وهي أن السلوك محل التجريم يشكل اعتداء وتهديد للمصلحة التي أسبغ عليها المشرع حمايته[٢].

ثانيا : **المصلحة القانونية المحمية من التجريم** :

ان نتيجة الجريمة القانونية هي الاعتداء على الحق او على المصلحة المحمية قانونا كاثر للسلوك الاجرامي الذي اقترفه المجرم، فالمشرع العقابي العراقي او المصري او الاردني عاقبوا مرتكب هذه الجريمة من اجل تحقيق المصلحة من ذلك العقاب او التجريم بصورتها القانونية وهي حفظ وصيانة شرف القضاة واعتبارهم وشخصيتهم وكرامتهم ومكانتهم وسمعتهم ايضا، لان سلوك المجرم في هذه الجريمة سواء تمثل بالاهانة او التهديد او الذم او التحقير سيمس القضاة ولهذا السبب عاقب المشرع العقابي العراقي وكذلك المصري والاردني مرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من اجل الحفاظ على هيبة وكرامة وسمعة القضاة وشرفهم واعتبارهم، اذ يعد الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي[٣]، والمتعلقة بالجانب المعنوي له، وهو بذلك يكتسب أهمية لا

---

(١) د. عبد الوهاب مصطفى ،رابح لطفي جمعة ،مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العموميين ، طبع ونشر عالم الكتب ، القاهرة ١٩٦٣، ص٣٠٥

(٢) رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦،ص٣٠.

(٣) د. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٢، ص ٨٧ .

تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله .حيث حرصت التشريعات المقارنة توفير الحماية الجزائية للقضاة، نظراً لطبيعة وخطورة وسمو عملهم القضائي[١]. وذلك لئلا يقع اعتداء عليهم، ويحاق الضرر بهم وبالقضاء، ويفقد الناس الثقة والهيبة بالقضاء. فالمشرع وتأكيدا منه على هيبة وقداسة وسمو منزلة القضاء والقضاة، سعى إلى أيجاد نصوص قانونية تكفل هذه المكانة من خلال تجريمه وعقابه لكثير من الأفعال متى وقعت على قاض بسبب يعود إلى عمله القضائي لما تسببه هذه الجريمة من ضرر معنوي يصيب القضاة بحيث تحط من قيمتهم ومكانتهم الاجتماعية وتؤدي إلى التقليل من احترامهم ومن ثم الاعتداء على حقهم في الشرف والاعتبار[٢].

وخلاصة ما تقدم فإن المشرع يكون ملزماً دائما بالتدخل عندما تكون هنالك مصلحة جديرة بالحماية، ومن الناحية الأخرى غير ملزم بالتدخل وذلك في حالة انتفاء تلك المصلحة . فالعلة في جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية هو الحفاظ على المحكمة من الأهانة والأعتداء ولا يعني ذلك أنه إجراء لحماية كرامة القاضي من الأهانة التي قد توجه إليه بل إنه يقصد به حماية العدالة. فالإخلال بسير العدالة يتحقق بأي وسيلة تطعن في القاضي ومحاولة التأثير فيه لغير رأيه أو ليسلك طريقاً مختلفاً عن ذلك الذي أتخذه .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان لكل جريمة ذاتية تختص بها وتجعلها تتميز عن الجرائم الاخرى المشابهة لها لانه لكل جريمة وحسب ذاتيتها الخاصة لها نطاق خاص بها من حيث خصائصها ومميزاتها، فالذاتية هي المنطلق الذي من خلاله يتم معرفة خصائص ومميزات الجريمة ومن هذه الجرائم جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية اذ ان هذه الجريمة لها مميزاتها الخاصة بها وقد تتشابه مع الجرائم الاخرى المشابهة لها الامر الذي يتطلب بيان خصائصها ومن خلال هذه الخصائص ستتوضح الجوانب الاساسية في التمييز بين جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وبين الجرائم

---

(١)د. عبد الوهاب مصطفى ،رابح لطفي جمعة ،مصدر سابق ، ص٣٠٦.

(٢) نشأت أحمد نصيف، جريمة قذف الموظف والمكلف بخدمة عامة ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد، ١٩٩٩،ص١٦٣.

التي تكون شبيهة لها[١]، ومن اجل الحديث عن الموضوع سنفرد المطلب الثاني الى فرعين، يكون الفرع الاول لخصائص جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، ونتناول في الفرع الثاني تمييز جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عما يشابهها من الجرائم الاخرى وعلى نحو الاتي:-

الفرع الاول

خصائص جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية شأنها شأن اي جريمة اخرى لكونها تتمتع بجملة من المميزات او الخصائص مما يجعلها تنفرد عن باقي الجرائم الاخرى المشابهة لها وهذا ما يتم إيضاحه من خلال بيان اهم تلك الخصائص المميزة لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تتمثل بما يلي :

اولاً: من الجرائم الماسة بالحق في سلامة الجسم :

تتميز جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من حيث ان السلوك الاجرامي يتمثل بالضرب او الجرح او العنف او الشدة او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر يعد سلوكا جرميا ماسا بحق القضاة في سلامة جسمهم لأن الحق في سلامة الجسم يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الحق في الحياة سواء بالنسبة الى الفرد، لان جسم الانسان يعد عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية والتي تجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات – او بالنسبة الى المجتمع لان أي مساس بسلامة الجسم يقلل من قدرة القضاة على اداء وظيفتهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق القوانين ومن ثم لا يستطيعون القيام او الاستمرار بعملهم[٢].

وهذا من الأمور المنطقية في أن سلامة القاضي جسديا يؤهله للعمل القضائي ويؤدي وظائفه على أكمل وجه لذلك فصحة وسلامة جسد القاضي يعد من أولويات قيامه بعمله القضائي بصورة طبيعية .

---

(١) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

(٢) حمدي صالح مجيد ، الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٨٨ ،ص٤٠.

ثانياً : من الجرائم الماسة بالكرامة والشرف والاعتبار :

تتميز جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من حيث السلوك الاجرامي يتمثل بالاهانة والتهديد والذم او التحقير و يعد سلوكا جرميا ماسا بحق القضاة في شرفهم واعتبارهم وشخصيتهم ومكانتهم واحترامهم وقيمتهم، لهذا السبب عاقب المشرع العراقي وكذلك المصري والاردني مرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من اجل الحفاظ على هيبة وكرامة وسمعة القضاة وشرفهم واعتبارهم، لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي والمتعلقة بالجانب المعنوي له، وهو بذلك يكتسب أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله [١].

يعد الاعتداء على شرف وكرامة القاضي واعتباره له أثر كبير على نفسية القاضي ومن ثم تؤثر في عمله القضائي الذي يتطلب الهدوء والسكينة بعيداً عن الاضطراب النفسي الذي يخلقه هذا الامتهان وبالتالي يخلق شعوراً بعدم الاطمئنان إلى حكم المحكمة ويدعوا الى عدم احترام قراراتها إذا جاءت مخالفة لحكم المنطق والعدالة.

ثالثاً : من الجرائم الايجابية :

تعد جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من الجرائم الايجابية وهي الجريمة التي تتكون من فعل ايجابي مخالف للقانون، ولا بد من اجل تحققها أن يقوم المجرم بنشاط جرمي يظهر في العالم الخارجي. لذلك فان أغلب الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات هي من هذا النوع، وفي كل تلك الجرائم وأمثالها يرتكب الجاني فعلا مادياً ظاهراً يجرمه القانون وهو القيام بالأعتداء على القاضي بكافة الوسائل التي حددها القانون [٢]، وهذه الوسائل كالإهانة والتهديد والذم او التحقير الذي يمس القضاة في شرفه واعتباره والحط من مكانته واحترامه بين الناس وكذلك الاعتداء الذي ينال المحكمة القضائية وهذه الافعال لا تكون إلا أيجابية و لا تتحقق تلك الجريمة اذا كان نشاط الجاني فيها سلبيا [٣].

---

(١) د. سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي ج٣ ، شركة النشر والطباعة المحدودة ، بغداد ،١٩٤٩ ، ص٢١٣

(٢) حمدي صالح مجيد ، مصدر سابق ،ص٤٢.

(٣) د. صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ،ط١ ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٤ ،ص١٣٠.

رابعاً : من الجرائم العمدية :

تعد جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من الجرائم ذات القصد العمد لان هذه الجريمة تتطلب لتحققها الى جانب توافر الركن المادي توافر الركن المعنوي ايضا اي توافر القصد الجرمي لدى مقترفها من حيث وجود عنصر العلم والارادة لديه وبذلك لا يمكن ان تتحقق جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بصورة الخطأ غير العمدي وانما تتحقق عندما تتجه ارادة الجاني الحرة الواعية من دون اكراه الى ارتكاب الافعال الجرمية التي يقصد من خلالها ايذاء القضاة والاعتداء عليهم والمساس بحقهم في سلامة جسدهم[١].سواء عن طريق الضرب او الجرح او العنف او الشدة او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر واهانتهم وتهديدهم وذمهم وتحقيرهم بقصد الاعتداء والمساس في شرفهم واعتبارهم وشخصيتهم ومكانتهم واحترامهم وقيمتهم في المجتمع[٢].

من المنطقي عد جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من الجرائم العمدية وذلك لأن الجاني يرتكب جريمته على علم وارادة متجهة الى ارتكاب هذه الجريمة، فهذه الجريمة كما قدمنا من الجرائم الايجابية ولا يمكن أن ترتكب بطريق الامتناع أو الترك. فألفاظ القذف والسب والشتم والإهانة الموجهة الى القاضي أو الى المحكمة تمس في شرف الشخص أو إحساسه وازدراء وحط للكرامة لذلك فأن هذه الالفاظ لا يمكن أن تطلق إلا بفعل عمدي [٣].

خامساً : من الجرائم المهددة لمصلحة الدولة العامة :

تعد جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من الجرائم التي تمس مصلحة الدولة العامة لكونها تهدد وضع الدولة وامنها لأنها تشكل اعتداء على اهم سلطة من سلطات الدولة العامة وهي السلطة القضائية المتمثلة بالقضاة الذين يمارسون عملهم في المحكمة القضائية لان الاعتداء عليهم يشكل اعتداء على الدولة ذاتها، ولا بد من توفير الحماية القانونية للقضاة باعتبارهم يمثلون اهم سلطة في الدولة ويسهرون على تطبيق القوانين وتحقيق العدالة بين الافراد

---

(١) د. ايمن ممدوح ، التعليق على نصوص قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني،ط١ ، بدون دار ومكان نشر ، ٢٠١٦، ص ٦٢.

(٢)د . علي عبدالقادر القهوجي ،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠١٠ ، ص ٦٥ .

(٣) حمدي صالح مجيد ، مصدر سابق ،ص٤٢.

في المجتمع واعطاء كل ذي حق حقه وهم الذين يفضون النزاعات بين اطراف الدعوى الجزائية الامر الذي يستوجب اتخاذ كافة الاجراءات القانونية وتظافر كافة الجهود على الصعيد المحلي الامني من اجل القضاء على هذه الجريمة والحد من خطورتها واثارها السلبية السيئة[١].

سادساً : من جرائم العلانية :

لقد حاز شرف الإنسان واعتباره وقدره بين مخالطيه أهمية قصوى في ضمير المشرع العراقي، وأحاطه بسياج من الحماية منذ عهود بعيدة، والجدير بالذكر أن أوثق هذه الجرائم صلة بحرية الرأي والتعبير، جرائم السب والقذف والإهانة، فهذه الجرائم تنال من شرف الإنسان واعتباره وقدره، وبهذا التحديد تكون كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار بوصفها تنطوي على قدر ما يكنه المجتمع من قيمة للشخص السوي، ولا يشترط القانون أن تمسّ الواقعة شرف المجني عليه واعتباره في آن واحد، إذ يكفي لتحقيق الاعتداء أن تمس الواقعة الشرف أو الاعتبار. والمشرع قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام، فهي تعاقب على كل ما يوجه إلى الموظف ما من شأنه أن يمسّ شرفه أو اعتباره، سواء كانت من قبيل السب أو القذف، فهي تتحقّق بكل فعل أو قول أو إشارة، وإن لم تبلغ إلى حد السب [٢]. تعد جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من جرائم العلانية ،ويقصد بالعلانية اتصال علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يكون للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة من دون أي عائق.ويراد بها أيضا اتصال علم الناس أو لمجتمع بعبارات أو ألفاظ شائعة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير[٣]. فتتحقق جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عند الاعتداء على القضاة بالإشارات أو الحركات أو بالقول أو صياح في مكان عام او الرسوم ومن وسائل العلانية النشر في الصحف والمطبوعات واي كتابة أو صورة بيعت لا كثر من شخص او عرضت في مكان عام[٤].

---

(١) د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط١، دار الفكر الجديد، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٣.

(٢) المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة ١٨٤ من قانون العقوبات المصري التي خص بالحماية من إهانة أو سب الهيئات النظامية منها مجلس الشعب أو الشورى. و ينظر المادتين (١٣٣,١٣٤) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٩٠) من قانون العقوبات الاردني.

(٣) د.خالد ومصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٩،ص٣٩٣.

(٤) د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠، ص ٨٥ .

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عما يشابهها من الجرائم الاخرى

ان هذه الجريمة لها مميزاتها الخاصة بها وقد تتشابه مع الجرائم الاخرى المشابهة لها الامر الذي يتطلب بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما لأن هذه الجرائم قد تتشابه في بعض الجوانب وقد تختلف في جوانب اخرى ولغرض بيان ما يميز جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عما يشبهها من الجرائم سنقسم هذا الفرع على نقطتين تكون الاولى تمييز جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عن جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية والثانية للتميز بين هذه الجريمة وجريمة الاعتداء على المنظمات الدولية:

اولا : **تمييز جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عن جريمة أهانة الهيئات النظامية** :

تعرف جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية على أنها: كل فعل أو نشاط موجه إلى ما يعد جزء من سلطة الدولة ونظامها وتعمل بأشرافها ويكون ماساً في كرامتها وهيبتها وقدسيتها، إثناء قيامها بوظائفها أو مهامها المناطة بها أو بسببه[١]. وقد نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المادة (٢٢٩) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على حاكم محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك".أما جريمة أهانة الهيئات النظامية فيراد بها: كل نشاط يصدر من الجاني موجه إلى ما يعد جزء من سلطة الدولة وأدارتها ونظامها وتعمل بأشرافها أو حمايتها يكون ماساً في كرامتها وهيبتها في حينه، أثناء قيامها بوظائفها أو المهام المناطة بها أو بسببه[٢].وقد أفرد المشرع العراقي نصين في قانون العقوبات العراقي المواد(٢٢٦,٢٢٥).

---

(١) حمدي صالح مجيد ، مصدر سابق ،ص٤٣.

(٢) د.خالد ومصطفى فهمي، مصدر سابق ،ص٣٩٣.

١- اوجه الشبه بين جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وجريمة اهانة الهيئات النظامية:

سنبين في هذه الفقرة أوجه الشبه بين الجريمتين وكما يلي:

أ- من حيث الأساس القانوني :

تتشابه جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مع جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية من حيث ان كلاهما منصوص عليهما بصورة واضحة وصريحة اذ نص المشرع العراقي على جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي أما جريمة أهانة الهيئات النظامية فقد نص عليها في المادة (٢٢٦) التي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من اهان بإحدى طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات النظامية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية " والمادة (٢٢٥) التي نصت: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه".[١]

ب-من الجرائم الايجابية :

تتشابه جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مع جريمة أهانه الهيئات النظامية من حيث ان كلاهما من الجرائم الايجابية لكون ان كل من الجريمتين لا يتحققان الا بارتكابه السلوك الجرمي الايجابي[٢] الذي يظهر في الحيز المادي الخارجي والمتمثل في الضرب او الجرح او العنف او الشدة او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر يعد سلوكا جرميا ماسا بحق القضاة وبحق الهيئات الرسمية النظامية و في سلامة جسمهم والمتمثل كذلك في الاهانة والتهديد والذم او التحقير الذي يمس بحقهم و في شرفهم واعتبارهم وشخصيتهم ومكانتهم واحترامهم وقيمتهم اي لا تحقق تلك الجرائم اذا كان نشاط الجاني فيها سلبيا[٣].

---

(١) ينظر المواد (١٣٣ و ١٨٤) من قانون العقوبات المصري والمواد (١٨٧و١٩٠) من قانون العقوبات الاردني .

(٢) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٧.

(٣) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر نفسه، ص ١٧٧.

ج- من حيث صور السلوك الاجرامي

تتشابه جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مع جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية في بعض صور السلوك الاجرامي ففي كلاهما صور السلوك الاجرامي التي يرتكبها الجاني واحدة وهي السب و الاهانة والتهديد والذم او التحقير الذي يمس بحقهم و في شرفهم واعتبارهم وشخصيتهم ومكانتهم واحترامهم وقيمتهم وذمهم وتحقيرهم بقصد تقليل احترامهم وقيمتهم وشرفهم واعتبارهم وشخصيتهم[١].

د- من حيث المصلحة المعتبرة في التجريم :

تتحد وظيفة المشرع في المجتمعات المختلفة باضفاء الحماية القانونية على الحقوق والمصالح التي يراها المجتمع جديرة بإسباغ الحماية عليها، والتي تحقق اشباعاً مادياً أو معنوياً، حيث يعمد إلى اختيار المصالح التي تتسم بالأهمية التي تستوجب التدخل لحمايتها [٢]، وهذا الامر متروك لتقدير المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية على ضوء السياسة الجنائية للدولة، وحيث ان المصالح تكون متباينة ومتضاربة فان على المشرع ان يوازن بين المصالح، وان التضحية بإحداها في سبيل الأخرى يجب ان يستند إلى مسوغ[٣]. إذ تتشابه جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مع جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية من حيث المصلحة المعتبرة في التجريم فالمشرع العراقي و المصري والاردني عاقبوا مرتكب هذه الجرائم من اجل حفظ وصيانة شرف القضاة والعاملين في الهيئات النظامية الرسمية واعتبارهم وشخصيتهم وكرامتهم ومكانتهم وسمعتهم ايضا[٤]، لان سلوك المجرم في هذه الجرائم سواء تمثل بالاهانة او السب او التهديد او الذم او التحقير سيمس القضاة ويمس تلك الهيئات النظامية والعاملين فعلة التجريم في

---

(١) د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٢ .

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥ .

(٣) د. احمد محمد خليفة ، النظرية العامة التجريم، دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف القاهرة ،١٩٥٩، ص١١٠ .

(٤)د. محمد نور شحاته ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، ط١ ، دار النهضة العربة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٢ .

الجريمتين هو حماية السلطة العامة كون أنها تنتظم في الباب الثالث (الجرائم الواقعة على السلطة العامة).

٢- اوجه الاختلاف بين جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وجريمة أهانة الهيئات النظامية :

هنالك أوجه خلاف بين الجريمتين جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مع جريمة أهانة الهيئات والتي نتناولها على الشكل الاتي:

أ- من حيث النطاق :

تختلف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عن جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية من حيث صور السلوك الاجرامي، فجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية اوسع نطاقا من جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية، لأن سلوك في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يشمل الضرب او الجرح او العنف او الشدة او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر سيقع على جسم القاضي وكذلك الاهانة او التهديد او الذم او التحقير كذلك[١]. بينما نطاق جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية سيقتصر فقط على سلوك السب و الاهانة او التهديد او الذم او التحقير للهيئات النظامية الرسمية والعاملين فيها . أذن الاهانة التي توجه الى الهيئات النظامية تختلف عن تلك الموجهة الى القاضي حيث أن الأعتداء الذي ينال القاضي يشمل الأذى البدني والمعنوي أي بالضري أو التحقير والاهانة أما الأعتداء الذي ينال الهيئات النظامية فهو الاعتداء المعنوي كالقذف والسب والتحقير وأسناد أمر معين لها مما يحط من قدر هذه الهيئة[٢] .

ب- من حيث محل الجريمة :

تختلف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عن جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية من حيث المحل الذي يقع عليه سلوك الجاني، ففي جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية فأن سلوك المجرم المتمثل في الضرب او الجرح او العنف او الشدة او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر وكذلك الاهانة او التهديد او الذم او التحقير سيقع على جسم القاضي

---

(١) عباس فاضل سلمان المندلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٧.

(٢) د. ابراهيم محمود اللبيدي ، مصدر سابق، ص ٨٢ .

وعلى سمعته وشرفه واعتباره اي ان محل هذه الجريمة هم القضاة او المحكمة القضائية التي تقوم بتطبيق القانون على النزاع الذي يعرض أمامها، بينما محل جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية هي الهيئات الرسمية النظامية التي تتمثل في جميع المصالح والهيئات والمؤسسات التي تنشا في ظل قانون يقر وجودها ويضفي عليها حمايته[١]، ويدخل في ذلك مختلف الوزارات والمحاكم والمؤسسات والجمعيات والشركات العامة وهي كل ما يعد جزء من سلطة الدولة وأدارتها ونظامها وتعمل بأشرافها أو حمايتها عدا الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من في حكمهم وتعبر عن أيدولوجيتها ونظامها[٢] .

مما تقدم يتبين أن محل جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يختلف عن محل جريمة الهيئات النظامية إذ أن الاعتداء ينصب على شخص الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أما في جريمة الأعتداء على الهيئات النظامية فأنه ينصب على الاشخاص المعنوية وليس الطبيعية كما في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية أي ينصب الاعتداء على القاضي وليس المؤسسة التي يعمل بها القاضي.

ج– من حيث العقوبة :

تختلف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عن جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية من حيث العقوبة، فالمشرع العراقي جعل عقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك وكذلك المشرع المصري جعل عقوبتها هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري اذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة[٣]. بينما عقوبة جريمة الاعتداء على على الهيئات النظامية هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من اهان بإحدى طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من

---

(١) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق، ص ٣٢ .

(٢) عباس فاضل سلمان المندلاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٧

(٣) المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المعدل .

الهيئات النظامية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية[١].ويبدو أن الجريمتين تختلف من حيث جسامتها فجريمة الأعتداء على المحكمة القضائية جعلها المشرع العراقي جنحة [٢]، أما الأعتداء على الهيئات النظامية فقد جعلها جناية عقوبتها السجن[٣].

وتأسيسا على ما تقدم اعلاه تبين لنا ان نقاط الاشتراك بين كل من جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وبين جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية تتمثل في ان كلاهما نص عليهما المشرع العراقي والمصري والاردني بصورة واضحة وصريحة في قانون العقوبات العراقي والمصري والاردني وكلاهما من الجرائم ذات السلوك الاجرامي المادي الايجابي العمدي بصورة عمدية من حيث العلم والارادة، كما ان كلاهما من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كما ان في كلاهما صور السلوك الاجرامي التي يرتكبها المجرم واحدة وهي السب و الاهانة والتهديد والذم او التحقير الذي يمس بحقهم و في شرفهم واعتبارهم وشخصيتهم ومكانتهم واحترامهم وقيمتهم وذمهم وتحقيرهم بقصد تقليل احترامهم وقيمتهم وشرفهم واعتبارهم وشخصيتهم وفي كلاهما المصلحة المعتبرة في التجريم واحدة فالمشرع العقابي العراقي او المصري او الاردني كذلك عاقبوا مرتكب هذه الجرائم من اجل حفظ وصيانة شرف القضاة والعاملين في الهيئات النظامية الرسمية واعتبارهم وشخصيتهم وكرامتهم ومكانتهم وسمعتهم ايضا لان سلوك المجرم في هذه الجرائم سواء تمثل بالاهانة او السب او التهديد او الذم او التحقير سيمس القضاة ويمس تلك الهيئات النظامية والعاملين فيها ولهذا السبب عاقب المشرع العقابي العراقي وكذلك المصري والاردني مرتكب هذه الجرائم من اجل الحفاظ على هيبة وكرامة وسمعة القضاة وسمعة الهيئات النظامية والعاملين فيها وشرفهم واعتبارهم

وتبين لنا كذلك ان نقاط الاختلاف بينهما تتمثل في ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية اوسع نطاقا من جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية، لأن سلوك المجرم في هذه

---

(١) المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل

(٢) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .٢- الغرامة.

(٣) المادة(٢٥) من قانون العقوبات العراقي: الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- الإعدام٢- السجن المؤبد٣-السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة".

الجريمة يشمل الضرب او الجرح او العنف او الشدة او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر سيقع على جسم وجسد القاضي وكذلك الاهانة او التهديد او الذم او التحقير كذلك، بينما نطاق جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية سيقتصر فقط على سلوك السب و الاهانة او التهديد او الذم او التحقير للهيئات النظامية الرسمية والعاملين فيها، كما تبين لنا ان محل جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية هو جسم وجسد القاضي والمساس سمعته وشرفه واعتباره اي ان محل هذه الجريمة هم القضاة او المحكمة القضائية بينما محل جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية هي الهيئات الرسمية النظامية، كما ان المشرع العراقي جعل عقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين و المشرع المصري جعل عقوبتها هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري وايضا المشرع الاردني جعل عقوبتها هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فان كل من المشرع العراقي والمصري وكذلك الاردني ايضا جعلوا عقوبة الجريمة هي الحبس والغرامة ايضا، بينما عقوبة جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة وعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ثانياً : التمييز بين جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وجريمة اهانة المنظمات الدولية :

في هذه الفقرة نميز بين جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وبين جريمة الاعتداء على المنظمات الدولية موضحين نقاط التشابه بين الجريمتين والاختلاف بينهما وعلى النحو الاتي:

١- التشابه بين جريمتي الاعتداء على المحكمة القضائية والاعتداء على المنظمات الدولية :

سنوضح في هذه النقطة نقاط التشابه بين الجريمتين وكما يلي:

أ- من حيث المشروعية :

الإهانة فعل جرمه القانون سواء وقع على الشخص الطبيعي أو المعنوي وقانون العقوبات العراقي فصل ذلك في عدة مواد منها المواد (٢٢٥و ٢٢٦و ٢٢٧ و٢٢٨) عقوبات وجمعها فصل واحد تحت عنوان الجرائم الماسة بالهيئات النظامية ومنها جريمة الاعتداء على المنظمات الدولية حيث عرفت جريمة الاعتداء على المنظمات الدولية على أنها: كل نشاط

جرمي يمثل اعتداء على منظمة دولية يمكن ارتكابه بالقول أو الفعل أو الإشارة وبإحدى طرق العلانية، من شأنه المساس بمكانة هذه المنظمة سواء وقع هذا الاعتداء على علمها أو شعارها أو رئيسها أو ممثليها مما يؤثر على عملها في العراق[١]. ثم افرد فصلاً اخر لجرائم الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وحدد فعل الإهانة على هؤلاء في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي، وجريمة الإهانة كما عرفها الفقه الجنائي بانها الاعتداء على شرف ومكانة المعتدى عليه، وحيث ان القانون يسعى لحماية الأفراد والأشخاص المعنوية من أي اعتداء، ولان فعل الإهانة يعد من الأفعال التي تتضمن شتيمة فيها إذلال واحتقار موجه إلى شخص المهان، فكان على المشرع ان يحمي شرف ومكانة الهيئات النظامية وكذلك العاملين فيها[٢].

ب- من حيث العقوبة : لم يفرق بين إهانة الكيانات التي تمثل الهيئات النظامية وبين إهانة الموظفين العاملين فيها، حيث اعتبر إهانة الكيانات ومنها موضع التميز (المنظمات الدولية) جعلها مساوية لفعل إهانة الموظفين العاملين في الهيئات النظامية الحبس او الغرامة .

ت-من حيث المصلحة المعتبرة : تتحد وظيفة المشرع في المجتمعات المختلفة باضفاء الحماية القانونية على الحقوق والمصالح التي يراها المجتمع جديرة بإسباغ الحماية عليها، والتي تحقق اشباعاً مادياً أو معنوياً، حيث يعمد إلى اختيار المصالح التي تتسم بالأهمية التي تستوجب التدخل لحمايتها [٣]، وهذا الامر متروك لتقدير المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية على ضوء السياسة الجنائية للدولة، وحيث ان المصالح تكون متباينة ومتضاربة فان على المشرع ان يوازن بين المصالح، وان التضحية باحداها في سبيل

---

(١) سالم روضان الموسوي، الفرق بين إهانة الهيئات النظامية وإهانة العاملين فيها (المادة ٢٢٦ عقوبات انموذجاً) ، الحوار المتمدن-العدد: ٧٠٨١ -، ٢٠٢١/١١/١٩ ،متاح على الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٨.

(٢) د. إسماعيل نعمة عبود ، كاظم سيف داخل، جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،المجلد (٢٨) ،العدد(٥)، ٢٠٢٠، ص١٢٨.

(٣) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصدر سابق ، ص٥ .

الأخرى يجب ان يستند إلى مسوغ[١]. تتشابه جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مع جريمة الاعتداء على الهيئات النظامية من حيث المصلحة المعتبرة في التجريم فالمشرع العراقي و المصري والاردني عاقبوا مرتكب هذه الجرائم من اجل حفظ وصيانة شرف القضاة والعاملين في الهيئات النظامية الرسمية واعتبارهم وشخصيتهم وكرامتهم ومكانتهم وسمعتهم ايضا[٢]، لان سلوك المجرم في هذه الجرائم سواء تمثل بالاهانة او السب او التهديد او الذم او التحقير سيمس القضاة ويمس تلك الهيئات النظامية والعاملين فعلة التجريم في الجريمتين هو حماية السلطة العامة كون أنها تنتظم في الباب الثالث (الجرائم الواقعة على السلطة العامة).

٢- الاختلاف بين جريمتي المحكمة القضائية وجريمة الاعتداء على المنظمات الدولية:

سنوضح في هذه النقطة نقاط التشابه بين الجريمتين وكما يلي:

أ- من حيث النطاق :

تختلف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عن جريمة الاعتداء على المنظمات الدولية من حيث صور السلوك الاجرامي، فجريمة الاعتداء على المنظمات الدولية أوسع نطاقا من جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، لأن الحماية شملت المنظمة الدولية ورئيسها والعاملين فيها وأن أي اعتداء عليها بالإهانة يؤثر سلبا على العلاقات بين الدولة والمنظمة من جهة والعلاقات الدولية من جهة أخرى، وهذا على خلاف التشريعات محل المقارنة إذ اكتفت بتجريم بعض صور الاعتداء على المنظمة الدولية ومنها المشرع الأردني الذي اكتفى بتجريم سلوك تحقير المنظمة الدولية، وكذلك المشرع المصري الذي اكتفى بتجريم الاعتداء على علم المنظمة من دون موظفيها ورئيسها .

ب-**من الجرائم المؤثرة في العلاقات الدولية:**إن المنظمات الدولية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي العام، تحكم العلاقات الدولية فهي التي تقوم بتنظيم تلك العلاقات منعا لأي توتر فيها[٣]، ويقصد بالعلاقات الدولية بأنها العلاقات الدولية تأخذ بالاعتبار طبيعة المجتمع

---

(١) د. احمد محمد خليفة ، مصدر سابق، ص١١٠ .

(٢) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

(٣) د.أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص٢٤٩.

الدولي ومنطق المعاملات والصلات التي تتم في إطار القانون الدولي الذي يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول أو الهيئات الدولية، وقد اختلف علماء القانون في تحديد مضمونها وطبيعتها ومنهجها، كما اختلفوا في تعريف القانون الدولي[١]، بسبب عوامل عديدة تضافرت فساعدت على الخلاف والغموض، فهي حديثة العهد نسبيًا مقارنة بغيرها من العلوم المهتمة بدراسة الظواهر الدولية، كما أن اتصالها الوثيق واختلاطها بعلوم أخرى أقدم منها عهدًا وأرسخ قدمًا يجعلها أقل وضوحًا وتميزًا أن المنظمات الدولية تلعب دورا كبيرا في تطوير المجتمع الدولي وحماية علاقاته بما تملكه من إمكانيات ثابتة في العمل سواء كانت تلك المنظمات إقليمية أو عالمية ومهما كان دورها والاختصاص الممنوح لها [٢] ،ولهذا الدور الذي تلعبه المنظمات في العلاقات الدولية، كان لزاما على الدول احترام كيانها وعدم المساس بها وذلك عبر تجريم السلوكيات الواقعة عليها ومعاقبة مرتكبيها. إن إهانة المنظمة بوصفها سلوك من السلوكيات التي تمس كيان المنظمة وكرامتها، قد تؤثر على العلاقات بين المنظمة والدولة التي ارتكبت فيها جريمة الإهانة، والتي تربك العلاقات بين الدول، لذا جرم العراق والدول محل المقارنة هذا السلوك وعده جريمة معاقب عليها، لحماية علاقاته الدولية من جهة وحماية علاقاته بالمنظمات الدولية العاملة فيه من جهة أخرى، إذ تم تجريم سلوك الإهانة والتحقير ضد المنظمات الدولية [٣]. أما جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية فلا يكون أي علاقة دولية و أنما يحكمها القانون الداخلي .

ت-**من جرائم العلانية:** يقصد بالعلانية اتصال علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يكون للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة من دون أي عائق. ويراد بها أيضا اتصال علم الناس أو المجتمع بعبارات أو ألفاظ شائعة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير. [٤] وللعلانية في جريمة إهانة المنظمات الدولية أهمية كبيرة؛ لأنها تعد أحد أركان الجريمة فهي تمثل أساس العقاب على الجريمة؛ لأن خطورة هذه الجريمة

---

(١) مؤسسة التفسير الموضوعي، العلاقات الدولية، متاح على الموقع الالكتروني
https://modoee.com/show-book-scroll/582.٢٠٢٣/٥/٢٨ تاريخ الزيارة

(٢) د.أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٣) ينظر المادة(٢٢٢) من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦، والمادة(١٩٧) من قانون العقوبات الأردني

(٤) د.خالد ومصطفى فهمي، مصدر سابق، ص٣٩٣.

على المصالح المحمية لا يكمن في مجرد الفعل أو القول وإنما تكمن في ارتكاب فعل الإهانة على المنظمات الدولية في العلانيةً، خارجيا فالعلانية هي التي تجعل للنشاط مظهرا ومن ثم تسوغ تدخل المشرع للعقاب على الجريمة[١].ولا يشترط في العلانية تحقق شروط معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة بطبيعة الاقوال أو الأفعال[٢] طالما تحقق عنصر العلانية .أما جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية فأنها لا تتطلب العلانية بوجه عام .

ث- من حيث طبيعة الاشخاص التي يحكمها النص: ميز المشرع بين فعل إهانة رئيس الجمهورية عن غيره من رؤساء السلطات الثلاث بعقوبة اشد والسبب في ذلك دور رئيس الجمهورية باعتباره رمز الأمة وحامي الدستور وانه ممثل الدولة التي تعد اسمى شخص معنوي وهو من يمثلها أمام أشخاص القانون الدولي، بينما جعل عقوبة إهانة جميع العاملين في الدولة العراقية سواء كانوا على رأس احدى السلطات التنفيذية أو التشريعية او القضائية عدا رئيس الجمهورية عقوبة اخف واعتبرها جنحة وليس جناية كما تم عرضه سلفاً[٣]، لان هؤلاء الأشخاص يعملون لتقديم الخدمة المباشرة إلى المواطن ولابد من حمايتهم من الإهانة واو الاعتداء باستثناء حالات الإباحة في مجال النقد الموجه إلى أفعالهم أو بسببها وليس إلى أشخاصهم.

ث- من حيث جسامة الجريمة : ميز المشرع العراقي بين إهانة المنظمات النظامية وبين العاملين فيها حيث اعتبر إهانة تلك الهيئات جناية بينما الاعتداء على من يعمل فيها سواء كان رئيسا أو عضواً أو مستخدما جعله جنحة عقوباتها لا تزيد على سنتين وبالإمكان الحكم بالغرامة بدلاً عن ذلك.

ج-من الجرائم الماسة بالهيئات النظامية:تعد جريمة إهانة المنظمات الدولية من الجرائم الماسة بالهيئات النظامية، إذ نص عليه المشرع العراقي في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالجرائم الماسة بالهيئات النظامية، فالهيئات النظامية وتعرف بأنها:جميع المؤسسات والإدارات التي تنشأ وفقاً للقانون وتؤدي وظائفها داخل الدولة وتضفي عليها الحماية الجزائية، ،وتقسم الهيئات النظامية بصورة عامة إلى نوعين، هيئات نظامية وطنية وأخرى

---

(١) د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٢..

(٢) د.شريف السيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠،ص٢١٣. .

(٣) ينظر المواد (٢٢٩. ٢٢٧، ٢٦، ٢٥) من قانون العقوبات العراقي.

أجنبية، ولقد وضع المشرع عقوبات لكل من يعتدي عليها، وقد وفر لها الحماية الجزائية لكل من ينتهك حرمتها فيشترط في الهيئات النظامية [١]أن يكون مصدر نشأتها قانون دولي يقر بوجودها لأن نشأة المنظمات الدولية يتم عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وتكون خاضعة لسلطة الدولة وحمايتها، ويمنحها القانون الشخصية المعنوية، إذ يوجد من الهيئات النظامية من منحها القانون الشخصية المعنوية[٢]،فالمنظمات الدولية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة شأنها شان أي هيأة نظامية مستقلة داخلية .

---

(١) د.سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٨٥،ص٣٢١. أشار اليه د. إسماعيل نعمة عبود ، كاظم سيف داخل،ص١٢٨.

(٢) د.سعيد محمد أحمد باناجة، مصدر سابق، ص٣٢١.

الفصل الثاني

اركان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

الفصل الثاني

اركان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

يشمل الانموذج القانوني للجريمة العناصر الجوهرية التي تكون مضمون الجريمة والتي يترتب على تخلف أي منها عدم جواز أصباغ صفة الجريمة على الواقعة المسندة الى الفرد. وأتجه بعض الفقهاء إلى أن وجود الجريمة من الوجهة القانونية لا يتوقف فقط على العناصر التكوينية، فهنالك شروط أو أحوال أو صفات أخرى تخرج عن نطاق الهيكل القانوني للجريمة وتعد أساسية أيضاً لكي تكتسب الواقعة صفة الجريمة . من هذا القبيل أن يقع الفعل الإجرامي من شخص آدمي .فهذا شرط مستقل تماماً عن العناصر المكونة للجريمة ويخرج من ثم عن نطاق النموذج القانوني لها، ومع ذلك يترتب على تخلفه ذات الأثر الذي ينتج عن عدم توافر أي عنصر من العناصر التكوينية [١].

إنّ القانون الجنائي عندما يقوم بتوصيف الجرائم فانه يعتمد في ذلك على اسس معينة واهم هذه الاسس هي ان لكل جريمة من الجرائم عناصر واركان خاصة بها لا بد من توافرها ككل حتى تتحقق الجريمة وبوقع الجزاء على مقترفها لأنه من دون توافر تلك الاركان لا تحقق الجريمة بل لا توصف كجريمة ولا يعاقب عليها القانون.

ومن اجل تسليط الضوء على اركان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، سنتناول في المبحث الاول الركن الخاص للجريمة ، اما المبحث الثاني سنتناول فيه الركن المادي والمعنوي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وكما يأتي :

---

(١) د. أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلد(١٤)، العدد (١)، ١٩٧٢، ص٥.

المبحث الاول

الركن الخاص لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

تلتقي أغلب الجرائم بعناصر أساسية عامة ومشتركة ،وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها ،فهنالك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بهاذين الركنين كما في جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية ،لأن انموذجها القانوني يتطلب فضلاً على ذلك توافر عناصر خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجني عليه أو أي عناصر أخرى. ففي جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية يتطلب لقيامها ركن خاص متمثل بالقاضي والمحكمة وانتفاءها لا نكون أمام جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية.

فالقضاة الذين يمارسون مهمتهم القضائية في تطبيق القوانين والفصل بالنزاعات المختلفة في المحاكم القضائية لهم مكانة وقدسية عظيمة وكبيرة في المجتمع لأنه لا يمكن ان تعيش الامم والمجتمعات والافراد في كل دولة من الدول بأمان واستقرار من دون وجود جهة قضائية تطبق القانون وتحقق العدالة وتعيد الحقوق الى اصحابها وتحمي الارواح والاعراض وتدافع عن المظلومين[١]. ولغرض توضيح الركن الخاص سنتناول هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الاول مفهوم الركن الخاص لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الركن الخاص لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وعلى نحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم الركن الخاص لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

إن الركن الخاص هو عنصر سابق على السلوك ولازم الوجود في سبيل أن يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة، بحيث إذا تخلف تحققت جريمة أخرى .كصفة القاضي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وبانعدام هذه الصفة لا تنتفي الجريمة وإنما تتحقق جريمة أخرى مغايرة لانعدام هذه الصفة.

---

(١) د. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، مؤسسة الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٨ .

ومن اجل الحديث عن مفهوم الركن الخاص في هذه الجريمة سنقسم المطلب الاول الى فرعين ، يكون الاول لتعريف اثر الصفة كركن خاص في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ، اما الفرع الثاني سنتناول فيه مقتضى الاعتداد بالصفة في بناء النص القانون وعلى نحو الاتي :

الفرع الاول

أثر الصفة الوظيفية كركن خاص في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

الركن الخاص يتمثل في عناصر أو شروط قانونية سابقة على أرتكاب الجريمة ومستقلة عن أركانها، وهو جزء من النموذج القانوني للجريمة ويدخل في تكوينها القانوني وبنينها، وهو يتعلق بموضوع الجريمة أو الجاني أو المجني عليه ،ويتوقف عليه وجود أو إنتفاء الجريمة بحسب الوصف المقرر في نص التجريم بحيث إذا تخلف هذا الركن فإن الجريمة ستخضع لنص تجريمي آخر، أي يؤثر في وصفها القانوني ويغيرها [١].

فالركن الخاص للجريمة هو من الاركان المكملة للأركان العامة للجريمة ويكون وجوده سابق على السلوك الاجرامي ويتم استخلاصه من النص القانوني للتجريم فالركن الخاص للجريمة هو نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو المجنى عليه[٢] كما عرف الركن الخاص للجريمة أيضاً بأنه مراكز أو عناصر قانونية تسبق في الوجود قيام الجريمة، أو تعاصر ارتكابها، وهذه الأسبقية منطقية وزمنية، ويترتب على تخلف هذه المراكز، أو العناصر عدم وقوع الجريمة، مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة [٣].

ويذهب جانبا من الفقه الى أن الركن الخاص عنصر أو ظرف ايجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الواقعة او الجريمة وهو مركز او عنصر سابق بوجوده قيام تلك الجريمة قانونيا ومنطقيا ويعتبر بمثابة الوسط المهم والضروري لتوافر وتواجد السلوك غير المشروع[٤].

---

(١) د. آدم سميان ذياب الغريري، محمد عباس حسين ، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(٢)،العدد(١)،٢٠١٧،ص١١٤.

(٢) د. محمود محمد مصطفى–شرح قانون العقوبات/القسم العام–ط١–دار النهضة العربية–١٩٨٣ – ص٣٩.

(٣) د. مأمون محمد سلامة– شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٤٣٥.

(٤) د. أحمد فتحي سرور–الوسيط في قانون العقوبات /القسم العام–ط٦–دار النهضة العربية –القاهرة–١٩٩٦– ص ٢٥٦ ومابعدها.

ويتخذ الركن الخاص في جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية صورتين هي صفة القاضي في الجريمة وكذلك المحكمة القضائية كشخص معنوي يتعرض الى الإهانة والتهديد والقذف كما تنال هذه الاهانة الشخص الطبيعي وهو القاضي في هذه الجريمة فعدم وجود هاتين الصفتين في أفعال الاهانة والأعتداء لا نكون أما ركن خاص في هذه الجريمة ويتغير وصف الجريمة بحيث لا نكون أمام سب أو قذف للقاضي أو المحكمة القضائية . قد يكون الركن الخاص عبارة عن صفة قانونية يوجب المشرع توافرها في مرتكب الجريمة كصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في جرائم الاختلاس والرشوة أو في المجني عليه كصفة الموظف العام في جرائم الأعتداء ومنها هذه الجريمة والجرائم الواردة في قانون العقوبات المواد(٢٢٩-٢٣١) من قانون العقوبات العراقي.

وأن ما يهمنا هو الصفة القانونية كركن مفترض صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة كالقاضي والمحكمة في جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية.

أن فلسفة المشرع الجنائي في تجريم أفعال الأعتداء على ذوي الصفة الوظيفية[١] ومؤسسات الدولة والتشديد في العقوبة على الجاني في بعض الحالات ترجع إلى أن الأعتداء الذي يقع على ذي الصفة الوظيفية يصيب شخصه كانسان يؤثر عليه فيلقي في نفسه الخوف والاضطراب مما يجعله غير قادر على القيام بوظيفته المعتادة وهو تحت التهديد والإهانة والخوف، لأن في هذه الجرائم مساس بحرية الموظف أو المكلف واختياره. كما أنه يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية ومن الرهبة من أن يتعرض إلى أذى في نفسه أو مصالحه المادية والمعنوية[٢].

والمشرع حينما يسعى إلى تجريم هذه الأفعال إنما يهدف إلى حماية حرية الانسان وحرمته بما يمنع المساس بالسير الطبيعي لحياته ليعيش بسلام وأمان، وأيضاً يصيب الوظيفة أو

---

(١) تعرف الصفة بأنها: عبارة عن المركز الذي يعيشه الشخص بين الأفراد بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرمته أو ما شكل ذلك أو هي المقام الذي يشغله الفرد الذي يمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها بمقتضى وظيفته أو رتبته أو درجته العلمية. ينظر محمد حسين الحمداني و أسراء يونس هادي، أثر الصفة في الجزاءات الجنائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٦)، العدد(٢)، ٢٠١٢، ص١٨.

(٢) نوميد سعيد خضر، مصدر سابق، ص٥١٦.

الخدمة العامة التي يؤديها وهيبة الدولة ،لأن الصفة الوظيفية هي أداة الدولة في تنفيذ المهام والواجبات العامة وخدمة الناس ،فالقاضي حينما يقوم بواجبه الطبيعي الوظيفي في تسير مرفق القضاء وأحقاق الحق يجب حمايته لذلك المشرع في جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية جعل القاضي والمحكمة كركن خاص حماية للصفة التي يتمتع بها القاضي كشخصية طبيعية ومرفق القضاء المحكمة كشخص معنوي ففرض الركن الخاص ليؤكد أهمية الصفة التي يحملها هؤلاء الاشخاص .

الفرع الثاني

مقتضى الاعتداد بالصفة الوظيفية في بناء النص الجزائي

إن المشرع في تجريمه أي فعل يراعي غاية أو غايات معينة يهدف إليها وراء التجريم، فيهدف من خلالها إلى تحقيق مصالح قانونية معينة، فمعرفة المصالح القانونية المراد حمايتها في كل الجرائم تساعدنا على استظهار القواعد والمبادئ الأساسية التي تقود المشرع الجزائي لكي يساهم بدوره فيتقدم وتطور المجتمع [١]، وعلى هذا النحو يمكن تقسيم الفرع إلى الآتي:

أولا: حماية الموظف العام والوظيفة العامة:

يعتبر الموظف ومن في حكمه بمثابة العمود الفقري للدولة، ومن دونه لا تستطيع الدولة ممارسة سلطاتها في الجوانب المختلفة، ولكي يؤدي واجباته الوظيفية على أحسن وجه وبعيدا عن الخوف أو القلق فقد أحاطته غالبية التشريعات الأجنبية والوطنية بحماية جنائية وأكثر صرامة من الحماية المقررة لبقية أفراد المجتمع. فالمصلحة المحمية من حماية الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ترجع إلى حماية ممثلي الدولة المتمثلة بهؤلاء الموظفين ومن في حكمهم، والذين يمارسون الواجبات والمهام المناطة بهم باسم الدولة في مواجهة الاشخاص كافة، والقائمين على رعاية المصلحة العامة، لذا أصبح من الضروري أن يحمي المشرع ممثلي الدولة من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من الاعتداءات التي تقع عليهم بحماية خاصة[٢]،والمصلحة المعتبرة في الجرائم الوظيفية هي حماية الوظيفة العامة حتى يكون التشديد على الجاني في العقاب من أجل الحفاظ على شروط ومواصفات الوظيفة العامة، وخير دليل على ذلك هو قيام المشرع الجزائي

---

(١) شاوش رفيق، مصدر سابق، ص٥٩٦.

(٢) أنور عمر قادر، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون-جامعة صلاح الدين،٢٠٠٥، ص١٠٣.

في التوسع في مدلول الموظف العام، فلم يكتف المشرع بمفهوم الموظف العام في نطاق القانون الإداري، وذلك من أجل أن يتفق ذلك المدلول الواسع للموظف العام والحماية الجنائية المقررة للوظيفة العامة. والجرائم الواقعة على الأموال العامة والمضرة بالمصلحة العامة هي جرائم تتعلق بالموظف العام وترتبط به، مثل ارتباط جريمة الاختلاس بالموظف العام حيث أنها تعتبر جريمة خيانة الأمانة من قبل الموظف العام وتكون العقوبة مشددة لارتكابها بوصفه موظفا عاما. وبموجب هذا المفهوم فإن المشرع الجنائي لم يحم الأموال العامة فقط، بمقتضى المادة الإجرامية، وإنما يحمي إلى جانب الأموال العامة الوظيفة العامة[١].

ثانيا: الحفاظ على المرفق العام والمال العام:

إن المصلحة التي يريد المشرع حمايتها في الجرائم الوظيفية هي الإدارة العامة من الاعتداء عليها، وتكمن حماية المرفق العام من جانبين:

الجانب الأول: الإدارة كشخص معنوي تحتاج بطبيعة الحال إلى قوى بشرية كاملة من أجل إدارة شؤونها المختلفة لتحقيق المصلحة العامة، وتتمثل هذه القوى في الموظفين ومن في حكمهم والذين يديرون وظائف عامة، ولكن هؤلاء الموظفين استغلوا الوظائف المنوطة بهم بإدارتها للحصول على مكاسب غير مشروعة، وكستائر من أجل اشباع اطماعهم الشخصية، أو اطماع الغير بدون وجه حق، وعلى حساب المصلحة العامة[٢].

أما الجانب الثاني: فهو يتمثل في الأموال التي تحتاج إليها الإدارة العامة لتحقيق أهدافها، وتستطيع الدولة من خلالها أن تهيمن على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، لأجل تحقيق وضمان حسن السير الطبيعي للمرافق العامة سواء فالدولة كما هو معلوم ترصد أموالا لأجل تحقيق وضمان حسن السير الطبيعي للمرافق العامة سواء الإدارية منها أو الاقتصادية، إذ يجب على الموظف المسلّم إليه الأموال بسبب الوظيفة المحافظة عليها واستخدامها في الحدود التي تقررها القوانين تحقيقا لمصلحة الدولة،

---

(١) سامان عبد الله عزيز، نوميد سعيد خضير، مصدر سابق،ص٥١٤.

(٢) رفيق شاوش، مصدر سابق ،ص٦٠٣.

وعلى هذا الأساس فإنه يكون من الضروري توفير الحماية الجنائية للمرافق العامة ودوائر الدولة[١].

أما الحكمة في حماية المال العام فهي أن أموال الدولة مخصصة لمنفعة وصالح جميع أفراد المجتمع، وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع. والعلة في التشديد أن أموال الدولة المخصصة لمنفعة وصالح جميع أفراد المجتمع، وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع، فمن يختلس أموال تعود إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها أو إحدى الشركات التي تسهم فيها الدولة بنصيب رأس المال يعتبر كأنه اعتداء على جميع أفراد المجتمع لأن أموال الدولة هي أموال المجتمع فمن يعتدي عليها بالاختلاس يضر بكل فرد من أفراد المجتمع [٢] .

المطلب الثاني

الركن الخاص في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ومتطلبات تحققه

أن القانون الجزائي من حيث المبدأ لا يعتد بصفة خاصة في الجاني أو المجني عليه ،ولا بالوسيلة التي اقترفت بها الجريمة، ولا بالزمان والمكان الذي وقعت فيه، حيث أن كل شخص حائزاً للأهلية الجزائية يصلح في نظر القانون فاعلاً أو شريكاً في أي جريمة من الجرائم، ولكن المشرع قد يخرج عن هذا المبدأ أحياناُ باشتراطه لصفة محددة تكون ركناً خاصاً لهذه الجريمة، فجريمة الأعتداء على المحكمة القضائية تطلب أن يكون المجني عليه موظفاً عاماً (قاضي) أو محكمة كشخص معنوي فإذا تخلف هذا الركن أنتفت هذه الجريمة ولغرض بيان الركن الخاص في جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية سنتناوله من خلال فرعين يكون الاول لبحث طبيعة الركن الخاص في الجريمة ونخصص الثاني للحديث عن المتطلبات لتحقق الركن الخاص وعلى النحو الاتي:

---

(١) سامان عبد الله عزيز، نوميد سعيد خضير،مصدر سابق،ص٥١٤. شاوش رفيق ، مصدر سابق ،ص٦٠٣.

(٢) حسين عكلة الخفاجي، الحماية القانونية للمال العام،٢٠١٠،ص٢٣، بحث منشور على الموقع الكتروني التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/article تاريخ آخر زيارة٢٠٢٣/٥/٢٨.

الفرع الأول

طبيعة الركن الخاص في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

يقوم القانون الجنائي على أُسس موضوعية واخرى اجرائية فيما يخص تقسيم القاعدة العامة، وقد يكون خطاب القاعدة الجنائية موجهاً الى جميع الافراد في المجتمع، وقد يكون موجها لفئة معينة تخصها هذ القاعدة بالخطاب، وذلك لكي تكتسي صيغة الخطاب الجنائي الوضوح والدقة، بسبب أن القاعدة الجنائية ترتب آثاراً خطيرة تطال حقوق الافراد الاساسية سواء ما تعلق منها بحريتهم او سلامة جسدهم أو اموالهم .فالقاعدة الجنائية نجدها تارة تخاطب الاشخاص بصفتهم الطبيعية، وتارة اخرى تخاطبهم بصفتهم المعنوية، وفي ذات السياق الصياغة للنص الجنائي، نجد انه يخاطب الافراد الطبيعيين بصفاتهم الوظيفية، ويرتب على ذلك أحكام فتعدّ الصفة في النص الجنائي، هي الفيصل في قيام الجريمة من عدمه. مثال ذلك :جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية التي تعد فيها صفة الموظف ركن خاص في بناء الجريمة وتحقق المسؤولية عنها.

وقد يخاطب النص الجنائي الشخص المعنوي، ويرتب عليها أحكاماً تخص جسامة العقوبة وشدتها. مثال ذلك: الأهانة التي توجه الى الهيئات النظامية كالمحاكم ورتب على الأعتداء عليها أحكاما مشددة نظراً لما تحمله من صفة[١]. ويعني ذلك أن الصفة كركن خاص للجريمة في هذه الجريمة هو ركن سابق على السلوك الجرمي للجريمة من حيث وجوده اذ يفترض قيامه وقت مباشرة الجاني باقتراف السلوك او الفعل المادي الجرمي ، وان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تعد من الجرائم ذات الخصوصية المعينة التي تفترض توافر ووجود الركن الخاص فيها الى جانب اركانها العامة الاخرى اذا يتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بـ" القاضي او المحكمة القضائية" ولكي يتحقق هذا الركن يجب أن تقع الإهانة أو التهديد على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية، أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملا قضائياً، وأن يقع الاعتداء أثناء تأدية الواجب أو بسبب وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني :

---

(١) محمد حسين الحمداني و أسراء يونس هادي،مصدر سابق، ص١٨٤.

الفرع الثاني

متطلبات تحقق الركن الخاص

لقيام الركن الخاص يجب أن تتوفر متطلبات حتى يتحقق الركن الخاص في الجريمة وهي كالأتي:

أولا: ان يكون المجني عليه من ذوي الصفة:

يتطلب لتحقق جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية أن يكون المجنى عليه من ذوي الصفة الوظيفية أو يقع الاعتداء على مجلس أو هيئة رسمية ،أو محكمة قضائية أو إدارية[١]. وقد سلك المشرع الفرنسي نفس مسلك المشرع العراقي، حيث اعتبر صفة المكلف بخدمة عامة كمجنى عليه ركن في هذه الجريمة، كما نص على ذلك قانون العقوبات الفرنسي على أنه: (يعاقب بالغرامة مقدارها (7500يورو)، كل من أهان شخص مكلف بخدمة عامة بمناسبة وظيفتها...)[٢]. فمن الواضح أن المشرع الفرنسي أورد هذا النص لحماية الموظف العام والمكلف بخدمة عامة. [٣]

ثانيا: وقوع الاعتداء أثناء تأدية الواجب أو بسبب تأدية الواجب

بالنسبة لحالة وقوع الاعتداء أثناء تأدية الواجب فإن المعيار المعتبر هو معيار زمني، أي لا بد من وجود علاقة زمنية بين الجريمة والعمل الوظيفي، مثال على ذلك إذا وجهت إهانة للقاضي أثناء عمله أو بسبب عمله فالفعل يعد أعتداء على موظف أثناء الخدمة وبسببها والاعتداء سواء كان باللفاظ او الإشارات المسيئة التي تقلل من شأن الموظف او إهانته بغض النظر عما إذا كان مدنياً او عسكرياً فأنها تعتبر جريمة ويتم التعامل معها وفق أحكام المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات والتي حددت عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة مالية" .أما إذا إذا وقعت الجريمة في حالات سبْق الاصرار والترصد او إذا ارتكبت من قبل خمسة أشخاص، او اذا كان المتهم يحمل سلاحاً فيه خطورة على حياة الموظف يحق للمحكمة

---

(١) المواد (٢٢٩,٢٢٧,٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي

(٢) المادة (٥/٤٣٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.وكذلك المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٨٣) من قانون العقوبات اللبناني ، المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات السوري، والمادة(١٤٤) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (٢٢٩) من قانون العقوبات الليبي.

(٣) حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١١، ص٤٣. وينظر نوميد سعيد خضر، مصدر سابق، ص٥١٦.

الحكم بضعف العقوبة على اعتبار الجريمة ارتكبت في ظرف مشدد ؛ لكي تكون رادعاً للآخرين والحفاظ على مكانة وهيبة مؤسسات الدولة[١].

وقد عرفت محكمة النقض التعدي على الموظفين ومنهم القضاة على أنه: "بأنها كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس، وأن لم تشمل قذفا أو سبا أو افتراء، ولا عبرة في الجرائم القولية بالدلالة في الاسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة " وبأن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على إهانة الموظف أثناء تأدية الوظيفة فقط، بل أيضا إذا كانت الاهانة لم تقع إلا بعد أن أنتهى الموظف عن عمله بساعة، وعند مقابلة المتهم له في الشارع ارتكب الفعل، فإن ذلك لا يمنع من العقاب، إذ إنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الاهانة كان بسبب تأدية الوظيفة"[٢].

---

(١) الاعتداء على الموظف العام ،مجلس القضاء الاعلى الموقع الالكتروني
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٨.https://www.ina.iq/116778--.html

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (١١١٦) لسنة ٣ ق بجلسة ٢٢ فبراير ١٩٣٣ مشار اليه الموقع الالكتروني https://www.youm7.com/story/2021/9/7 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٨.

المبحث الثاني

الاركان العامة لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

الجريمة فعل غير مشروع، فلا قيام لجريمة إذا كان الفعل مشروعاً، أما إذا ثبت أنه غير مشروع فإن الجريمة تقوم أن توافرت أركانها الأخرى.

والركن الشرعي لجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات .والركن الشرعي يتجرد من الكيان المادي باعتباره مجرد تكييف قانوني ،وهو بذلك يتميز عن الركن المادي للجريمة، وهو بالإضافة إلى ذلك ذو طابع موضوعي غالب بإعتباره خلاصة قواعد القانون على الفعل، ويعني ذلك أن وجوده غير مرتهن باتجاه خاص لإرادة الفاعل ،وهو بذلك يتميز عن الركن المعنوي للجريمة ولغرض بيان الركنيين المادي والمعنوي سنفرد لها مطلبين يكون الأول للحديث عن الركن المادي للجريمة ونتعرض في المطلب الثاني لبيان الركن المعنوي في هذه الجريمة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الركن المـادي

يقصد بالركن المادي[١]المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة[٢]. وهو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس والركن المادي أهمية واضحة: فلا يعرف القانون الجنائي جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[٣] .

---

(١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي نصت على أن :" الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

(٢) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص٢٨٩.

الفرع الاول

معنى الركن المادي للجريمة

ان المقصود بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك الجرمي المادي الايجابي او السلبي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه ومعاقبة فاعله، فالركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيان الجريمة فهو يمثل جوهر الجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة وتدركه الحواس ، فالركن المادي ركن جوهري وضروري لقيام الجريمة[١].

ولا يعرف القانون الجرائم من دون وجود ركن مادي يمثل المظهر الخارجي المادي لها، مما يترتب على ذلك انه لا يمكن اعتبار الاشياء التي تدور في الاذهان والافكار والرغبات والتطلعات من قبيل الركن المادي للجريمة لطالما لم تظهر الى حيز الوجود الخارجي ولم تأخذ مظهر ملموس وذلك لانعدام الركن المادي فيها ونظرا للأهمية الكبيرة للركن المادي في الجريمة من حيث قيامها وتحققها وتوقيع الجزاء والعقاب على مرتكبها[٢] فالقانون العراقي عرف ركن الجريمة المادي بانه: " النشاط الاجرامي او السلوك الاجرامي باقتراف او بارتكاب فعل يجرمه القانون العقابي ويعاقب مرتكبه ومقترفه او الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون او الاتفاق، ومن دون الركن المادي لا تحقق وتنعدم الجريمة ولا عقاب على مرتكبها لكونه يمثل مظهرها وحيزها المادي فلكل جريمة لها ماديات تتجسد وتتمثل في الارادة الجرمية الاثمة لمرتكبها فلا بد من وجود حيز مادي لها، لأن القانون لا يعاقب على ما يدور في العقل والذهن من الافكار والرغبات الداخلية التي تستقر في النفس "[٣].

فأن كل ما يدخل ضمن كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدركه الحواس فهو ركن مادي للجريمة وهو ركن ضروري جدا لقيامها ولا يعرف القانون الجريمة او الجرائم من دون اي يكون لها ركن مادي ، إذ سماه البعض بماديات الجريمة، فالركن المادي يمثل المساس او العدوان الذي ينصب ويقع على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ، فالركن المادي يمثل السلوك الجرمي الخارجي الملموس الذي تدركه الحواس والتي تبرز من خلاله ماديات تلك الجريمة ، وان

---

(١) د. عبود السراج، شرح العقوبات، القسم العام ، ط١ ، مطبعة التأليف، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٥ .

(٢) د. غالب علي الداوودي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٦٨.

(٣) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٥.

مجرد النوايا والافكار والمعتقدات التي تدور في الاذهان فهي لا تعتبر ركن مادي ولم يعاقب عليها القانون لكونها لم تتجسد بشكل مادي خارجي ملموس إلى العالم الخارجي[١].

فهو نشاط مادي خارجي إجرامي بارتكاب فعل جرمي ما أو الامتناع عن ارتكاب ذلك الفعل فعل متى ما كان هذا الارتكاب أو الامتناع عنه مجرم القيام به واقترافه قانوناً. ومما تقدم يتبين لنا ان الركن المادي للجريمة يعد جوهر تحقق وقيام جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وبعدم وجوده وفي حالة انعدامه تنعدم ولا تتحقق هذه الجريمة ولا يبقى اي مبرر لفرض وتوقيع الجزاء والعقاب على مرتكبها[٢].

فلا بد من توافر الركن المادي لها من خلال السلوك المادي الجرمي الذي يقترفه الجاني والذي يتمثل بالاهانة والتهديد والسب والقذف والضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة وارتكاب فعل مخالف للقانون.

الفرع الثاني

عناصر الركن المادي

لقد بينا سابقا بأن الركن المادي للجريمة هو " النشاط الجرمي المادي الخارجي الملموس ايجابيا كان او سلبيا بارتكاب او اقتراف فعل جرمه القانون او الامتناع عن ارتكاب واقتراف فعل امر به القانون " ، ومن خلال ما تقدم اعلاه تبين لنا ان الركن المادي للجريمة بصورة عامة له ثلاث عناصر وهذه الثلاثة عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الاجرامية وسنبين كل عنصر من هذه العناصر وعلى نحو الاتي :-

---

(١) د. علي راشد القانون الجنائي ،المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص-٢٦٢-٢٦٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص٢٩٠.

أولا: الفعل الذي تقوم عليه هذه الجريمة (السلوك) [١]:

الفعل هو "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[٢]. أو هو نشاط يقوم به الفاعل ويتمثل بالاهانة بالقول أو الاشارة، وكان من شأنها الحط من تقدير القاضي وكرامته ونقد وتحقير المحكمة، أو التأثير على حكم القاضي وسير الخصومة الجزائية، أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة والسلوك الاجرامي يتمثل بأحد الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات العراقي إذ نص على أنه"... كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتها بسبب ذللك ... إذا وقعت الإهانة أو التهديد على قاضي محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية واجـباتهم أو بسبب ذلك. " [٣] .

وهو العنصر الاول من عناصر ركن الجريمة المادي فهو النشاط الجرمي المادي الخارجي ايجابيا كان او سلبيا الذي من خلاله تتكون الجريمة المرتكبة ولا جريمة ولا عقاب من دونه وذلك لان القانون لا يعاقب على مجرد الافكار والشهوات والرغبات التي تدور في الاذهان[٤].

وقبل البدء بالحديث عن صور السلوك الجرمي التي تدخل في كيان الركن المادي المكون لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية لا بد لنا من الاشارة الى مفردة " الاعتداء " فلم يعرف

---

(١) يمكن القول أن الركن المادي يقوم أساسا على عنصر السلوك الإجرامي وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا لوحده لكون هذه الجرائم من الجرائم الشكلية والحدث فيها نفسي مجرد ، وهو : طرق الأخبار ،أو البيانات ،أو الاشاعات الكاذبة والمغرضة دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلا تكدير الأمن العام ،أو القاء الرعب بين الناس ،أو الحقاء الضرر بالمصلحة العامة .فالسلوك الإجرامي يعرف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يجرمه القانون فهو تصرف ، الشخص إزاء ظروف معينة ..لكن هناك من يرى بأن السلوك لا قيمة له فما هو إلا مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية فالجاني لا يعاقب لأنه قام بسلوك ولكنه يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع وما سلوكه إلا دليل على تلك الخطورة..د. علي راشد القانون الجنائي ،المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص-٢٦٢-٢٦٣. ود . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ،القسم الخاص ، مصدر سابق، ص٣٠١. و د. محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، مصدر سابق، ص١٥٨وما بعدها.

(٢) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي

(٣) المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ط١ ، دار الفكر الجديد، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٣

المشرع العراقي مصطلح الاعتداء في قانون العقوبات العراقي وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة، ولكن بعض الشراح وضعوا بعض التعاريف له منها (النيل من حرية أو حق كفل القانون حمايتهما ، أما بمصادرة تلك الحرية أو تقليل منفعة الحق أو منع صاحب الشأن فيهما من ممارستهما على الوجه الذي يريد ضمن مجال الذي أتاح له القانون التحرك في حدوده ، والفعل لا يمكن وصفه بالاعتداء، إلا اذا كان المحل الماس به هو الحق أو حرية أقرهما القانون)[١].

فأن مصطلح الاعتداء في الفقه الجنائي واسع ومرن حيث يشمل كل فعل يشكل خطراً على المجني عليه ، كما يشمل كل فعل يؤدي إلى قصور أو انتقاص في صحة الأنسان " وجرائم الاعتداء على الأشخاص هي (الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الحقوق الشخصية للمجني عليه سواء انتهكت الكيان المادي للقاضي او المحكمة القضائية والمتمثلة بالاعتداء على أهم حقوق الأنسان وهو الحياة حيث يتمثل الاعتداء في جريمة القتل ، كما قد يمس الكيان المادي فقط عن طريق حقة في الاعتداء على حق الأنسان في سلامة جسده) [٢]، اذ يتمثل الاعتداء في أفعال الجرح و الضرب والعنف وإعطاء المواد الضارة ولم تقتصر الحماية القانون الجنائي للإنسان على كيانه فقط اذ تناول المشرع العراقي جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي [٣].

فيهدف القانون الجنائي بتجريمه أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة او ارتكاب أي فعل مخالف للقانون إلى حماية حق الإنسان في التكامل الجسدي وهذا الحق هو

---

(١) د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، رقم ١١٥، ص ١٤٨.

(٢) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الثاني – القسم الخاص : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مطبعة الارشاد ،١٩٧٠، بغداد ، ص ١٤٩.

(٣) المواد (٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦) من قانون العقوبات العراقي، كذلك المشرع المصري إذ نص على جرائم الضرب والجرح العمد على اختلاف أنواعها ونتائجها في المواد (٢٣٦ – ٢٤٣) من قانون العقوبات المصري، المشرع الاردني اشار كذلك الى جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي في المواد (٣٣٠ – ٣٣٨) من قانون العقوبات الاردني

المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً وظائفه كلها على النحو الطبيعي حتى لا تتعطل إحدى هذه الوظائف ولو كانت أقلها أهمية[١].

ومما تقدم اعلاه يتضح ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة المتمثلة بالتشريع المصري والاردني لم يضعوا تعريفا لمصطلح الاعتداء بل اكتفوا فقط بالإشارة الى الجرائم التي تشكل اعتداءا على التكامل الجسدي للإنسان والتي تتحقق عن طريق الافعال والسلوكيات الجرمية المتمثلة ب " الضرب والجرح والعنف واعطاء المادة الضارة وارتكاب اي فعل مخالف للقانون " ، اما بالنسبة الى صور السلوك الجرمي التي تدخل في كيان الركن المادي المكون لجريمة الاعتداء على المحاكم القضائية فنجد ان المشرع العراقي اشار الى تلك الصور في قانون (اذا وقعت الاهانة او التهديد والجرح والاذى) وكذلك المشرع المصري فقد جعل السلوك الجرمي المتمثل بسلوك " الاهانة " من صور السلوك الجرمي لتلك الجريمة فبين أن السلوك(... فإذا وقعت الإهانة...) ، اما بالنسبة لصور السلوك الجرمي لهذه الجريمة في القانون الاردني ، فقد جاء في قانون العقوبات الاردني (من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة... ٢- وإذا وقع الفعل على قاضٍ...) [٢].

وصفوة ما تقدم يتضح لنا ان المشرع العراقي جعل صور السلوك الجرمي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بسلوك الاهانة والتهديد والجرح والاذى كما هو مبين في المواد (٢٢٩، ٢٣٠) من قانون العقوبات، اما المشرع المصري فحصرها بصورة واحدة فقط للسلوك الجرمي التي تتمثل بسلوك " الاهانة " حيث ان المشرع المصري ضيق من نطاق الركن المادي المكون لتلك الجريمة واكتفوا فقط بسلوك " الاهانة والتهديد " اما المشرع العراقي والاردني فقد وسعوا من نطاق الركن المادي لتلك الجريمة من خلال الاشارة الى اكثر من صورة من الافعال الجرمية التي يقترفها الجاني في هذه الجريمة ولم يجعلها تقتصر فقط على سلوك الاهانة والتهديد بل جعل جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تتحقق وتقوم باقتراف الجاني للأفعال والسلوكيات الاجرامية التي تتمثل ب " الضرب و الاعتداء بفعل مؤثر والجرح والمرض والعنف

---

(١) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٩٨.

(٢) ينظر الفقرة الاولى من المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

بشدة او التهديد بإشهار السلاح والذم والقدح والافتراء والتحقير [١]" وسنبحث في كل صورة من تلك السلوكيات والافعال الجرمية المكونة للركن المادي في جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية بصورة ادق واشمل وعلى نحو التالي :

١- سلوك الاهانة :

اما على صعيد الفقه الجنائي فقد تعددت التعريفات الفقهية للإهانة لدى الفقه فمنهم عرف الاهانة بانها (تعد على نحو مهين) [٢]وانتقد هذا التعريف لكونه تعريف مختصر و لم يوضح من يقع علية الاعتداء وايضاً الكيفية التي يحصل في التعدي وانما ميزته انه مهين، وكما عرفها آخر بأنها (كل فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شانها المساس بشرف الشخص المهان وكرامته) [٣]، وكذلك انتقد ايضا هذا التعريف لكونه لم يضع صورة محددة ومعينة للإهانة ولم يحددها في اطار خاص ، وهذا التعريفان يتفقان في انهما لم يحددا شكل الاهانة ، ويتفق مع تعريف آخر للإهانة بأنها (كل تعبير يتضمن المساس بالشرف والاعتبار والكرامة) [٤] فمصطلح (تعبير) يتسع ليشمل الافعال، والاقوال والاشارات، كما عرفت الاهانة من احد الفقهاء في مصر بأنها (كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة والشعور بإقلال من شأن من وجه إليه، ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سباً أو قذفاً أو حتى لم يكن كذلك طالما يتضمن معنى التحقير والمساس بالشعور والازدراء لمن وجهت إليه" [٥]وعرفها أخر بأنها

---

(١) د. طارق سرور ، جرائم النشر والأعلام ،ك١، ط٢، الاحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٤٢.

(٢) د . رضا السيد عبد العاطي ، جرائم الاهانة ، دراسة فقهية قضائية ، ط٢ ، دار مصر للنسر والتوزيع ، ٢٠١٩ ، ص ٦ .

(٣) حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس ،بحث منشور على موقع كلمة الصحافة ،word press.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١.

(٤) سليمان بيات، القضاء الجنائي العراقي،ج٣، شركة النشر والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٤٩، ص٢١٣.

(٥) د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية ، مصر، ٢٠١٨، ص١٨٧.

(كل ما يمس الشرف والاعتبار أو يقلل من احترام الناس ، ولا يشترط ان تكون مشتملة على اسناد عيب معين) [١].

ومما تقدم يمكن ان نعرف سلوك الاهانة بانه (كل تصرف بأي وسيلة من الوسائل المادية او المعنوية من شأنه المساس بشرف وقيمة واعتبار الشخص والتقليل من قيمته واحترامه وشرفه وسمعته وكرامته على نحو مهين) .

اذ تتحقق هذه الجريمة عن طريق اقتراف سلوك الاهانة او الذم او التحقير او القدح الذي يصدر عن الجاني في حضور المجنى عليه (القاضي) او المحكمة القضائية من قول أو حركة تفيد التحقير أو كتابة أو رسم أو بمخابرة أو برقية أو هاتفية ، وسواء في ذلك ان يكون التحقير صريحاً أو ضمنياً، طالما انه يحصل وجهاً لوجه ، وان يكون لهذه الكتابة أو الرسوم أو الحركة دلالات مفهومة من وجهت اليه وهو المجنى عليه ، والمرجع في ذلك تقدير القاضي من خلال فهمه لوقائع الدعوى وما يطمئن اليه ضميره" [٢] ، وفي هذا الصدد قضت محكمة جنح الحلة :" على المدان (ع . ن) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر استنادا لاحكام المادة (٢٢٩) الشق الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لقيامه بأهانة المشتكي (قاضي تحقيق الحلة) داخل بناية المحكمة اثناء تأديته للواجب الرسمي وبسببه"[٣].

وان سلوك الاهانة يمثل اعتداء موجهاً ضد من لديه صفة خاصة، وصورة وقوعه بقول أو تهديد وأن يكون هذا الاعتداء ماساً بالشرف أو الكرامة ويقع على القاضي أثناء العمل في الوظيفة أو بسبب تأديتها ويشمل الأفعال والأقوال والإشارات والتصرفات التي يؤخذ من ظاهرها

---

(١) د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف وأعتبار الشخصيات العامة، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة، دون سنة طبع، ص٢٢.

(٢) د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط١، دار الثقافة والتوزيع، عمان ،الاردن، ١٩٩٦، ص١٨.

(٣) قرار صادر من رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية / محكمة جنح الحلة بالعدد (١٧٣٨) / ج / ٢٠٢١ في ١٦ / ٦ / ٢٠٢١ (قرار غير منشور)

الاحتقار أو الاستخفاف بالقاضي الموجهة اليه الألفاظ أو الإشارات، وفيها مساس بشرفه واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة [١].

وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات بابل / الهيئة الثانية على المدان (ك . ع) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استنادا لأحكام المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لقيامه بأهانة القضاة في السلطة القضائية من خلال نشر منشورات مسيئة لهم على صفحته الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي [٢]

فالمشرع العراقي لم يحدد وسيلة معينة لاقتراف سلوك الاهانة ضد القاضي او المحكمة القضائية وانما جعل ذلك الامر مطلق بينما المشرع المصري حدد الوسائل التي تقترف من خلالها الاهانة اذ جاء في قانون العقوبات المصري المعدل :" من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد ... " وجاء فيه كذلك "... إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم) [٣].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني الذي حدد صور ارتكاب سلوك الذم والتحقير اذ جاء في قانون العقوبات الاردني المعدل (... بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

وأيضاً الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر) [٤].

---

(١) د. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، عمان، ٢٠٠٣، ص ٧٨ .

(٢) قرار صادر من محكمة جنايات بابل / الهيئة الثانية بالعدد (٢٧٠) / ج / ٢٠٢١ (قرار غير منشور)

(٣) المادة (١٣٣) و (١٣٤) من قانون العقوبات المصري المعدل .

(٤) المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

وجاء فيه كذلك (التحقير: هو كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.) [١].

ويتضح مما تقدم بان جريمة الاعتداء على القاضي او المحكمة القضائية تتحقق عن طريق قيام الجاني بأهانة القاضي في المحكمة وذلك باعتبار المحكمة المشكلة من قاضي منفرد وكما هو الحال في محكمة التحقيق ومحكمة الجنح حيث ان الاعتداء الذي يقع على القاضي في المحكمة يشكل اعتداء على المحكمة .

وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات بابل / الهيئة الاولى على المدان (ر . ح) بغرامة مالية قدرها مليون دينار استنادا لاحكام المادة (٢٢٩) الشق الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لقيامه بأهانة قاضي محكمة البداءة السيد (ع.خ.ح) اثناء تأديته للواجب الرسمي وبسببه[٢].

وحيث ان المشرع العراقي في هذه الجريمة نظم سلوك الاهانة ضمن نص المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي وكان من الافضل ان يدخل سلوك الاهانة الذي يقع على القاضي ضمن نص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات العراقي والذي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة كل من اعتدى على موظف او مكلف بخدمة عامة وتكون العقوبة الحبس والغرامة اذا وقع الجرح او الاذى على قاضٍ اثناء تأدية واجباته"[٣].

اما المقصود بوسائل التعبير فيقصد بها (شكل تلك الوسائل بطرق مختلفة كمظهر من مظاهر الاعلان أو النشر) [٤]. وتعتبر الاهانة وهي الصورة الاولى من صور السلوك الجرمي المكون لكيان ركن الجريمة المادي، والتي اشار اليها المشرع العراقي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في قانون العقوبات العراقي الذي جاء فيه (...اذا وقعت الاهانة على قاضي

---

(١) ينظر المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

(٢) قرار صادر من محكمة جنايات بابل / الهيئة الاولى بالعدد (٣٩) / ج / هـ١ / ٢٠٢٢ (قرار غير منشور).

(٣) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤)خالد أحمد الجعفري، الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، مؤتة– الاردن، ٢٠١١، ص ٧٥ وما بعدها.

او محكمة قضائية او ادارية او مجلس ...)، وكذلك ايضا المشرع المصري نص الى هذه الصورة في قانون العقوبات المصري المعدل الذي جاء فيه (... فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس ...) والمشرع الاردني ايضا سار على ما سار عليه المشرع العراقي والمصري من حيث اشارته الى سلوك الاهانة بتعبير مختلف وهو " الذم والافتراء والقدح والتحقير " في قانون العقوبات الاردني المعدل .

فلم يورد المشرع العراقي تعريفا لسلوك الاهانة في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وانما اكتفى فقط بالإشارة اليه كصورة من صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة في المادة اعلاه وهذا ما سار عليه المشرع المصري ايضا على عكس ما ذهب اليه المشرع الاردني الذي اورد تعريفا واضحا لسلوك " الذم والقدح والتحقير " في قانون العقوبات الاردني المعدل الذي جاء فيه "١ – الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. ٢– القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام –من دون بيان مادة معينة.). (التحقير: هو كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة." [١]

وقد حرص المشرع العراقي على عدم وضع تعريف للإهانة لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة ، واكتفى بتجريمهما فقط ، ولم يبين المقصود بها وحسناً فعل المشرع العراقي ، اذ لم يعرف الاهانة فهي كما اسلفنا لفظة مبهمة ذات مدلول واسع يصعب تعريفها بتعريف جامع مانع بسبب اتساع مفهومها ، كما إن وضع تعريف لها قد يؤدي الى تحديد وسائلها سواء كانت بالقول أو الاشارة أو الكتابة وكل ذلك من شأنه ان يؤدي الى افلات الجناة بذريعة ان افعالهم لم تكن من بين تلك الوسائل التي نص عليها القانون اما بالنسبة الى القوانين المقارنة فالمشرع المصري لم يعرف الاهانة ايضاً واكتفى بالنص عليها وتحديد طرقها دون ان يحدد المقصود بها ، أما المشرع الاردني عرف لفظة الاهانة بـ (التحقير) ،كما ميز لفظة التحقير عن الذم والقدح

---

(١) المادة (٢/١٨٨ و ١٩٠) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

(السب والقذف) وهو الذي يوجه الى المعتدى عليه ولم يبين اثره أو نوع الاذى الذي يلحق به المعتدى عليه وأنا فقط أشار الى طرق ارتكابها.

ومما تقدم يتضح ان المشرع العراقي والمصري اكتفا فقط بالاشارة الى سلوك الاهانة ووسائله باعتباره من السلوكيات والافعال الجرمية التي تدخل في كيان ركن الجريمة المادي من دون ايراد تعريف لسلوك الاهانة تاركين تلك المهمة الى الفقهاء في القانون الجنائي على عكس المشرع الاردني الذي اورد تعريفات لكل من الذم والقدح والتحقير .

فالسلوك في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في ضوء ما جاء في نصوص المواد، هو كل فعل أو قول أو إيماء يتضمن اساءة أو تحقير أو أسناد واقعة معينة بمناسبة مزاولة أعماله ومهامه مثل القاضي أو ما يتعلق بحياته الخاصة ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره بالقول أو الفعل أو التهديد أو الكتابة مثل رفع الصوت أو القيام بحركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة [١] ، وسلوك الجاني المتمثل ب " الاهانة " قد يرتكب ضد القاضي او المحكمة القضائية عن طريق (الافعال) التي تعد من وسائل العلنية الشفوية وهي كُل حركة أو إشارة أو وضع معبر يعتمد على جسم الأنسان ، فقيام شخص برفع أحدى فردتي حذائه أمام قاضي او جمع من القضاة ويلوح بها لهم ويحتذيها بعد ذلك ويذهب إلى حال سبيله اثرها أقوى من الإهانة بالقول او عن طريق الحركات أو الإشارات (الإيماء) اذ تتحقق بها الإهانة عندما تكون بشكل مهين، وهي تصدر من الجاني سواء كانت بالراس أو اليد أو القدم أو أجزائها[٢]، مثل تحريك لسان أو رمش عين أو تلويح بعصى أو مستعين في أي آلة أو أداة ما يصدر عنها أصوات، سواء كانت مزعجة أو غير ذلك تدل على الاستهزاء والإهانة و احتقار بكرامة القاضي أو عمله المكلف به سواء كانت تصدر بصورة جماعية أو فردية وان سلوك الاهانة الذي يقع على القاضي او المحكمة القضائية يكون أثناء تأديته لمهام وظيفته عملا داخلا في اختصاصه أو في شؤون وظيفته[٣].

---

(١) احمد طه محمد خلف، الموظف العام في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ١٩٩١ ، ص١٢١ وما بعدها .

(٢) د. عبد العزيز سلمان ، حرية الصحافة في نقد الموظف العام ، المصدر نفسه ، ص ٣٠.

(٣) د.سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر،ط١،دار النهضة العربية،٢٠٠٧،ص٩٦.

وتجدر الاشارة الى ان اقتراف الجاني لسلوك الاهانة الموجه ضد القاضي او المحكمة القضائية قد يقع بصورة مادية في الواقع وقد يرتكب عبر الواقع الافتراضي اي عبر شبكة الانترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق نشر الصور او الكتابات او المقالات او الاشارات او الرموز التي فيها اهانة لكرامة وشخصية وشرف واعتبار القضاء والمحكمة القضائية وهذه هي الصورة الشائعة والاكثر انتشارا في الوقت الحاضر وان سلوك الاهانة عبر الانترنت يعد من الافعال والسلوكيات الخطيرة التي تهدد حق الخصوصية والحرمة الخاصة للقضاة والمحكمة القضائية تهديدا حقيقيا وتشكل اساءة واعتداء على سمعتهم وشرفهم واعتبارهم واسرارهم وتكمن خطورة سلوك الاهانة عبر الانترنت كون ان هذا السلوك قابل للتطور كلما تطورت التكنولوجية التي تلعب دور كبير في سرعة وسهولة انتشار الأخبار و الصور الأمر الذي من شأنه يمثل تهديدا لخصوصية القضاة وسهولة الإعتداء على حرمة حياتهم الخاصة وعلى بياناتهم ومعلوماتهم واسرارهم واسرار عملهم ووظائفهم واسرار وحرمة الحياة الخاصة لعوائلهم ايضا من خلال الاعتداء عليها عبر شبكة الانترنت او عبر استخدام التقنيات ومواقع التواصل الاجتماعي كالحواسيب وكذلك الهواتف النقالة وغيرها من الوسائل التي تستخدم عبر الفضاء الافتراضي وكذلك عبر القنوات الفضائية ايضا[١].

وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة على المدان الهارب (أ.م) بالسجن المؤقت لمدة سبعة سنوات استنادا لاحكام المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لقيامه بأهانة مجلس القضاء الاعلى و السلطة القضائية والمحاكم في لقاء تلفزيوني عبر قناة زاكروس الفضائية لسنة ٢٠٢١[٢].

٢ – سلوك التهديد :

اشار المشرع العراقي الى سلوك التهديد باعتباره من صور السلوك الجرمي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية فالتهديد الذي يقع على القاضي داخل المحكمة يعتبر جريمة حيث ان التهديد وقع على شخص القاضي في المحكمة التي من الممكن ان تكون مشكلة من

---

(١) د . محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، ط١ ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥١، ص١٩٣.

(٢)قرار محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة المرقم ١٨١٤ /ج هـ٣ / ٢٠٢٢ في ٢٥ / ٨ /٢٠٢٢ (قرار غير منشور)

قاضي واحد كما هو الحال في محكمة التحقيق او محكمة الجنح[١]، وكذلك اشار اليه المشرع المصري ايضا في قانون العقوبات المصري المعدل اذ جاء فيه :"...أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط ..." [٢]، اما المشرع الاردني فسار كذلك على ما سار عليه المشرع العراقي والمصري من حيث النص على سلوك التهديد في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في قانون العقوبات الاردني المعدل الذي جاء فيه :"... أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ...". [٣].

فلم يورد المشرع العراقي تعريفا لسلوك التهديد في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وانما اكتفى فقط بالاشارة اليه كصورة من صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة في المادة اعلاه وهذا ما سار عليه المشرع المصري والمشرع الاردني ايضا اذ عمد المشرع العراقي إلى الاشارة الى سلوك التهديد خلال ما جاء في قانون العقوبات [٤]، أما المشرع المصري فقد نص على سلوك التهديد ضمن الباب المتعلق بالسرقة والاغتصاب[٥] وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني فانه اشار الى التهديد كذلك في قانون العقوبات الاردني[٦].

أما **مفهوم التهديد**، فلم تعرف التشريعات العقابية محل المقارنة فعل التهديد، وانما تركت ذلك للفقه الجنائي الذين عرفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على أن التهديد هو (كل قول أو كتابة من شأنه ألقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو أفشاء أو نسبة أمور مخدشه للشرف ، وقد يحمله التهديد

---

(١) المادة (٢/٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (١٣٣-١٣٤) من قانون العقوبات المصري.

(٣) المادة (١٨٧-١٩٠) من قانون العقوبات الاردني.

(٤) المواد (٤٣٠ - ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري.

(٦) المواد (٣٤٩ - ٣٥٤) من قانون العقوبات الاردني.

تحت تأثير ذلك الخوف إلى أجابه الجاني ما أبتغى متى اصطحب التهديد بطلب)[١].كما عرف التهديد بأنه (فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر إيقاعه بشخصه أو بماله)[٢].

وعرفه البعض الآخر بأنه (الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الويلة التي توسل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً)[٣]

وعرف التهديد ايضاً بأنه (عبارة من شأنها ازعاج المجني عليه أو القاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو ماله ، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديداً أن تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والابهام متى كان من شأنها أن تحدث الاثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وجهت اليه)[٤]،وعرف بأنه (ترويع المجني عليه عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بأنزال شر معين به سواء كان بشخصه أو بماله)[٥].

ومما تقدم يمكن ان نعرف سلوك التهديد بانه (كل فعل او تصرف مادي او معنوي بأي وسيلة من الوسائل من شانه ترويع المجني عليه وتخويفه والقاء الرعب في نفسه او عائلته او اقاربه بالوعد والوعيد باعتداء على نفسه او ماله او شرفه او اعتباره) .

ونستنتج مما سبق ذكره بأنه لا يهم نوع الجناية المهدد بارتكابها ضد القضاة او المحكمة القضائية من قبل الجاني ، اذ ان المهم كون الجريمة المهدد بارتكابها من نوع جناية ، اما إذا كان التهديد بأمر لا يشكل جريمة بذاته كالتهديد بفصل أو نقل القاضي من المحكمة التي يمارس

---

(١)د. عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٢٢ .

(٢) د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ، ص ١٥٥.

(٣) د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٣٩ .

(٤) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار دمشق للنشر والتوزيع ، دمشق، ١٩٦٥، ص٣٢

(٥)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١ ، دار القانون للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨٧ .

فيها عمله الى محكمة أخرى أو التهديد بخطر لا يعترف به والتهديد أما يكون مادياً وهو التهديد الذي يصاحبه فعل مادي ملموس كالمتهم الذي يهدد القاضي بالقتل إذا لم يحكم ببراءته واطلاق سراحه أو يكون معنوياً كتهديد القاضي بالحاق الضرر بماله أو بشرفه ، وقد يكون التهديد بفعل ضاهر كأطلاق الرصاص في الهواء أو شهر السلاح بوجه القاضي ، وقد يكون بالواسطة كأن يرسل الجاني شخصاً آخر للقاضي يهدده ويدخل الرعب في نفسه ، ويمكن أن يكون التهديد واضحاً وصريحاً وقد يكون غامضاً كإرسال صورة خنجر يقطر دماً أو طلقة في ضرف للمجني عليه (القاضي) أو رسم على جدار منزل المجني عليه وهنا يشترط فيه أن يكون بارزاً يدل على نيه الجاني . كما يتحقق التهديد حتى لو أقتصر على صدور اشارات رمزية من الجاني بشرط أن تكون ذات دلالة مفهومة ، كالتلويح بسيف أو خنجر أو بمسدس ، ولكن في جميع الأمور يشترط أن يكون التهديد جدياً مؤثرا في نفسية القاضي وحرية ارادته ويكفي أن تكون هذه الجدية ظاهرية بحيث يفهمها المجني عليه ويتأثر بها [١] .

وحيث ان المشرع العراقي في هذه الجريمة نضم سلوك التهديد ضمن نص المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات وكان الافضل ان يدخل هذا السلوك ضمن نص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات العراقي التي تنص "يعاقب بالحبس كل من اعتدى على موظف او مكلف بخدمة عامة وتكون العقوبة الحبس والغرامة اذا وقع الجرح او الاذى على قاضي اثناء تأدية واجباته". وفي هذا الصدد قضت محكمة جنح الحلة :" على المدان (ك . ع) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استنادا لاحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لقيامه بالإساءة لسمعة القاضي (ح.ج.ت) وتوجيه عبارات تهديد وقذف لسمعته من خلال الصفحة العائدة له واتهام القاضي بقتل وتقطيع امرأة في منطقة الكفل"[٢].

وتجدر الاشارة الى ان اقتراف الجاني لسلوك التهديد الموجه ضد القاضي او المحكمة القضائية قد يقع بصورة مادية في الواقع وقد يرتكب عبر الواقع الافتراضي اي عبر شبكة الانترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق تهديد وابتزاز القضاء او القضاة في المحكمة القضائية بالاعتداء على ارواحهم وحياتهم ونفسهم وعوائلهم واسرهم وعوائلهم والتهديد

---

(١) د.أحمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للموظف العام في التشريع المصري، ط١ ، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية،١٩٨٥،ص٨٣

(٢) قرار محكمة جنح الحلة المرقم(١٧٩٠) / ج / ٢٠٢٠ في ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٠(قرار غير منشور)

بالاساءة بسمعتهم وشرفهم واعتبارهم واسرارهم عبر شبكة الانترنت او عبر استخدام التقنيات ومواقع التواصل الاجتماعي كالحواسيب وكذلك الهواتف النقالة وغيرها من الوسائل التي عن طريقها يتحقق التهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع فديو للقضاة ، ويتم هذا التهديد أما بصورة كتابية ، وذلك بإرسال مسجات والرسائل النصية إلى القضاة عبر الهاتف المحمول أو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ، أو بصورة شفوية ، ويتمثل بألقاء الرعب والخوف في نفس القضاة[١]، ويكفي هذا مجرد التلميح أو الإشارة له على وجه يجعل أثر الابتزاز مفهوماً لدى المجني عليه وهذا ما أشارت له المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٣ – الضرب :

يقصد بالضرب كل ضغط مادي على جسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الانسجة ، ولا يشترط أن يكون الضغط على الجسم الإنسان باستعمال اداة معينة وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد ، والركل بالقدم ، والقرص[٢].

لقد اشار المشرع العراقي الى سلوك الضرب بوصفه من السلوكيات الجرمية التي تشكل اعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي اذ نص على انه (تكون العقوبة الحبس والغرامة اذا وقع الجرح او الاذى على قاضٍ اثناء تأدية واجبه او بسببها) [٣].

اما المشرع المصري فلم ينص على سلوك الضرب ضمن نص المادة التي اشارت الى جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وانما اكتفوا فقط بالاشارة الى سلوك الاهانة والتهديد.

اما المشرع الاردني فقد اشار الى سلوك الضرب في هذه الجريمة في قانون العقوبات الاردني الي جاء فيه "من ضرب موظفاً او اعتدى عليه ... واذا وقع الفعل على قاضٍ تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات" [٤].

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٩٨

(٢)د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الحلبي للتوزيع والنشر ، عمان، ٢٠٠٢ ، ص ٦٥ .

(٣) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

ويتمثل الركن المادي لأي جريمة من فعل أو مجموعة من الافعال ، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي في جريمة الضرب العمدية يتمثل في فعل الضرب، ويعد الضرب صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه وله مظهر خارجي يدل عليه ، ملموس ولكن لا يحث تمزقاً في أنسجة الجسم ، ولا يرتب قطعاً لا يشترط في الضرب أن يحدث الماً للمجني عليه أو يستوجب علاجاً والضربة الواحدة تكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة ، أي أن الضرب يحقق الركن المادي لهذه الجريمة مهما كان بسيطاً ولا يشترط في الضرب أن يترك أثراً كما لا يشترط في تحققه وسيلة معينة ، فقد يستعمل الجاني يده أو قدمه للضرب أو يستعمل اداة معينة كالعصى ، أو يستعمل جسم المجني عليه نفسة كسحبه وضرب راسه بالحائط . وبذلك يتحقق الضرب بكل تأثير يقع على جسم المجني عليه ولكن في الوقت نفسه يشترط عدم حدوث تمزق أو نزيف والا عد جرحاً . [١]

فالضرب هو كل مساس أو تأثير بنسج الجسم للمجني عليه من خلال الضغط دون تمزيقه أو قطعه والمساس الحاصل في صورة الضرب يعني الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء التي تتمتع بها نسج الجسم الطبيعي قبل الضرب فإذا لم يكن هذا الضغط الخارجي قاطعاً أو ممزقاً للنسج عد من قبيل الضرب ويخرج من نطاق الجروح، وفي هذا السلوك الجرمي فان الضرب الذي يقع على القاضي في داخل المحكمة التي من الممكن ان تتشكل من قاضي واحد كما هو الحال في محكمة التحقيق ومحكمة الجنح فانه يشكل جريمة اعتداء على المحكمة وليس فقط على شخص القاضي فقط.

٤ – سلوك الجرح :

عرف بعض الفقهاء الجرح بأنه (مساس بنسج الجسم تؤدي إلى تمزيقها) وبالمعنى نفسه أنه (إحداث قطع أو شق أو تمزيق بنسج جسم المجني عليه أياً كانت جسامته سواءً أكان سطحياً أم عميقاً ضيقاً أم عريضاً خارجياً كالتسلخ والحروق أم داخلياً كتمزيق الكلى والكبد والمعدة والأمعاء، ولا تعد الإصابة جرحاً إذا لم يترتب عليها تمزيق النسج في جسم المجني عليه)

---

(١) د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ط٢، دار القاهرة للتوزيع والنشر، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٣٢ .

[١]ويقصد به (كل مساس مادي بجسم المجني عليه. شأنه من أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في انسجته ، وقد يتمثل هذا في تمزق تلك الانسجة أو حدوث انسكابات دموية يتسبب عنها أورام)[٢].

اما في التشريع فقد نص المشرع العراقي على هذا السلوك إذ نص "تكون العقوبة الحبس او الغرامة اذا وقع الجرح او الاذى على قاضٍ اثناء تأدية وظيفته او بسببها"[٣]. وايضاً نص المشرع الاردني على هذا السلوك اما المشرع المصري فقد اكتفى بالاشارة الى سلوك الاهانة والتهديد ولم يتطرق الى سلوك الجرح .

أي أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تتحقق بكل فعل يؤدي إلى إحداث جرح في جسم القاضي ، وفي أثناء الواجب داخل المحكمة القضائية وبذلك تعد جريمة الجرح متحققة في حالة قيام أحد المتهمين بضرب القاضي على وجهه مما أدى إلى فقدانه أحد أسنانه والجدير بالذكر أن الاداة المستخدمة في إحداث الجرح ليست من الاركان الجوهرية للجريمة فلا فرق بين السكين أو المطواة في إحداث الجرح أو الطعن وقد يكون سبب الجرح مواد كيميائية تسبب حروقاً أو اشعة معينة تسبب حرقاً بجسم المجني عليه وبذلك يتحقق الجرح بأي وسيلة كانت كقيام المتهم بسكب حامض النتريك على القاضي أثناء المشاجرة في ساحة المحكمة ويعد الجرح متحققاً سواء اكانت التمزقات في أنسجة الجسم الخارجية أم الداخلية كقيام المتهم او عائلته بضرب القاضي على الوجه مما أدى إلى ظهور ازرقاق حول العين نزيف داخلي وبذلك لا يشترط لتحقق الجرح خروج الدم من الجسم كما يستوي أن يكون الجرح كبيرا أو ضئيلاً كوخزة الابرة كما لا يشترط في الجرح أن يؤدي إلى قطع أحد أعضاء الجسم بل قد يقتصر على جزء من الانسجة كالإصابة بسكين أو خنجر دون أن يؤدي إلى قطع أحد أعضاء الجسم[٤]، والجدير بالذكر ان العاهة المستديمة تتوافر متى ما نشأ عن الفعل " قطع أو انفصال عضو من أعضاء

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، ط٣ ، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٧٢ .

(٢) د. شريف بدوي ، جنايات وجنح الضرب والإجهاض ، ط١، دار القانون للتوزيع والنشر، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٨٢.

(٣) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٤) د. محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ط٢ ، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦، ص٣٩

الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطل أحدى الحواس تعطلا كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشوه جسيم لا يرجى زوله أو خطر حال على الحياة ". وعرفت بأنها :(فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعته أو ضعفها أو فقد حاسة من الحواس أو ضعفها بصورة دائمة، وتتحقق العاهة المستديمة سواء بقطع العضو كله أو جزء منه، أو بفقد منفعة العضو مع بقائه) [١].

ومما تقدم يتضح لنا ان هناك اتجاهان بصدد صور السلوك الجرمي الذي يدخل في كيان الركن المادي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ، فالاتجاه الاول هو الاتجاه التشريعي الذي ذهب الى تضييق نطاق الركن المادي للجريمة وحصر نطاق صور السلوك لهذه الجريمة بصورتان فقط وهما (سلوك الاهانة وسلوك التهديد) للقضاة او المحكمة القضائية وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري بهذا الصدد وهذا الاتجاه كما بينا سابقا ،اما الاتجاه الثاني فذهب الى توسيع نطاق الركن المادي للجريمة ولم يجعل جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تقتصر فقط على (سلوك الاهانة وسلوك التهديد) للقضاة او المحكمة القضائية وانما وسع نطاق صور السلوك الجرمي للجريمة وجعلها تتحقق ايضا عن طريق سلوك الضرب او الجرح او العنف او المرض وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي والاردني بهذا الصدد وهذا الاتجاه كما بينا سابقا.

ثانيا: **النتيجة الإجرامية**: النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك . والسلوك ايجابيا كان ام سلبيا انما يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية[٢]، والنتيجة في معناها القانوني هي الأثر المترتب على الفعل، الذي يظهر على هيئة مساس بمصلحة محمية، أوهي عبارة عما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة ، وهو العدوان الذي ينال المصلحة العامة الذي يقرر له النظام حماية جنائية[٣].

---

(١) د. حسني مصطفى ، جرائم الجرح والضرب، ط٢، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الإسكندرية ،١٩٨٨,٥٥.

(٢) د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات العراقي ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١١، ص٢٩-٣٠.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٢٢٦. د. مصطفى عوجي ، مصدر سابق ،ص٤٤.

لقد عرّف البعض النتيجة وفق المدلول المادي[١] بأنها التغيير المادي الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، إذ تعد النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي وترتبط بسلوك الجاني برابطة السببية والتي يكون قد سعى إلى تحقيقها بوصفها هدفاً أو غاية له ، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم أصبحت على نحو مختلف بعد صدور السلوك فهذا التغيير من وضع إلى آخر يمثل النتيجة في مدلولها المادي[٢].

اما النتيجة وفق مدلولها القانوني فهي اعتداء يصيب حقاً أو مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، سواء تمثل هذا الاعتداء في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا المحل للخطر أو هي ضرر مجرد في شكل اعتداء منفرد او جماعي على مصلحة او مصالح اجتماعية أساسية فهي أما أن تكون نتيجة ضارة أو تكون نتيجة خطرة [٣]وسنبحث ذلك على النحو الاتي :-

١ ـ النتيجة الضارة .

يعرّف الضرر بانه إزالة او انقاص مال من الأموال أي قيمة تشبع حاجة للإنسان مادية كانت القيمة او غير مادية وهذا يعني ان الضرر يتعلق بأي حق أو مصلحة يحميها القانون لذلك[٤]،والضرر هو إهدار أو انتقاص من حق او مصلحة يحميها القانون ، أي هو اعتداء فعلي او حقيقي أو دافعي على مال أو مصلحة محميين قانوناً فإذا انصرف الضرر الى مال

---

(١) للنتيجة الإجرامية بصفة عامة معاني متعددة، فقد ينظر اليها باعتبارها أثرا مادياً محسوساً كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال الى حيازة الجاني في جريمة السرقة، وسقوط الجنين في جريمة الإجهاض، وهذا هو المعنى المادي للنتيجة الإجرامية، وقد ينظر اليها باعتبارها العدوان الذي يمس حقا او مصلحة حماها الشرع او القانون او منع المساس بها وهذا هو المعنى القانون للنتيجة، د . سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط١، ، مطبعة دار السلام، بغداد، ، ١٩٧٧م، ص١١٥ وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، القسم العام ، المصدر السابق، ص٣٠٦، وما بعدها .

(٢)د. عمر سعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س٣١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص١٠٥.

(٣) د. عمر سعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س٣١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص١٠٥.

(٤) د. عبدالله مبروك النجار، الضرر الادبي، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، بلا تاريخ نشر،

فانه يتمثل بإعدام هذا المال ، او يفقده بالانتقاص منه ، أما اذ انصرف الى مصلحة فإنه يتمثل بإهدارها أو في الانتقاص منها[١].

٢. النتيجة الخطرة فأنه لا يتعلق بموضوع بحث هذه الجريمة إلا أنه يمكن تعريفه على أنه : حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصاً او احتمال وقوع ضرر [٢] ، أو أمر غير مشروع وإنْ لم يكن ضرراً لشخص، فهو عبارة عن حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث ، اعتداء ينال مصلحة أو حقاً ، وعرُف ايضا بأنه احتمال حدوث الضرر أي يعني حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق او المصلحة القانونية[٣].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من حيث النتيجة الجرمية من قبيل جرائم الضرر، وذلك لان السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني في هذه الجريمة المتمثل في سلوك الاهانة والتهديد والسب والقذف والضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة وارتكاب فعل مخالف للقانون يترتب عليه نتيجة جرمية واثر جرمياً مادياً ونتيجة مادية ملموسة وهي الاعتداء والمساس بسلامة وجسم وحياة القضاة وبشرفهم وباعتبارهم وبسمعتهم وقيمتهم وكرامتهم وسمعة وكرامة عوائلهم واسرهم وخدش حيائهم وسمعتهم وسمعة المحاكم القضائية التي يعملون فيها.

ثالثاً: علاقة السببية:

وهي الرابط الذي يربط بين عنصرين احدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب، أنه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية .ان السببية في القانون الجنائي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٠.

(٢) د.. محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص٥١ ، د. كامل السعيد رمضان، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات– القسم العام،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن، ٢٠٠٩،ص٩١.

اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أمر معين يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح[١].

والعلاقة السببية تعد عنصر جوهري في ركن الجرائم كافة [٢]التي يلزم ويتطلب لقيامها ولتحققها نتيجة اجرامية ، وفي جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية فأن النتيجة الاجرامية بصورتها المادية التي تتمثل في الاعتداء والمساس بسلامة وجسم وحياة القضاة وبشرفهم وباعتبارهم وبسمعتهم وقيمتهم وكرامتهم وسمعة وكرامة عوائلهم واسرهم وخدش حيائهم وسمعتهم وسمعة المحاكم القضائية التي يعملون فيها ايضا ، والنتيجة الاجرامية بصورتها القانونية المتمثلة بالاعتداء والمساس والنيل من الحق او المصلحة ذات الاعتبار التي يحميها القانون سببها الافعال الاجرامية وصورها المختلفة التي يرتكبها المجرم والتي تتمثل بسلوك الاهانة والتهديد والسب والقذف والضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة وارتكاب فعل مخالف للقانون ولولا هذه صور السلوك الجرمي التي اقترفها الجاني لما وقعت هذه النتيجة الاجرامية[٣].

ومما يتقدم يتضح ان الركن المادي لجريمة الاعتداء على المحاكم القضائية له ثلاث عناصر وهي عنصر السلوك الجرمي المتمثل بسلوك الاهانة والتهديد والسب والقذف والضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة وارتكاب فعل مخالف للقانون وعنصر النتيجة الجرمية بصورتها المادية التي تتمثل في الاعتداء والمساس بسلامة وجسم وحياة القضاة وبشرفهم وباعتبارهم وبسمعتهم وقيمتهم وكرامتهم وسمعة وكرامة عوائلهم واسرهم وخدش حيائهم وسمعتهم وسمعة المحاكم القضائية التي يعملون فيها ، والنتيجة الاجرامية بصورتها القانونية المتمثلة بالاعتداء والمساس والنيل من الحق او المصلحة ذات الاعتبار التي يحميها القانون والعلاقة

---

(١) نقض (١٥) اكتوبر سنة ١٩٣٤(مجموعة النقض ، ٣ رقم ٢٧٥، ص٣٧٠) ،د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مصدر سابق ، ص٥٦.

(٢) السببية بشكل عام هي اسناد امر من انور الحياة الى مصدره ..والاسناد في نطاق قانون العقوبات على نوعين : مادي ومعنوي . اما المادي فيقتضي نسبة نتيجة ما الى فعل اجرامي أي توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، اما المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية أي متمتع بتوافر الادراك لديه مع حرية الاختيار(الاهلية الجزائية) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص٦٦. د. محمد مصطفى القللي ، مصدر سابق، ص٥٦.

(٣) د. عبد الحكم فودة ، احكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٨.

السببية بينهما وأن صور السلوك الجرمي التي اقترفها الجاني لما وقعت هذه النتيجة الاجرامية . اما من حيث المساهمة في الجريمة فالمساهمة الجنائية هي أن يتعاون مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة واحدة والمساهمة الجنائية في الجريمة لها نوعين :

فالأولى تسمى بالمساهمة الجنائية الإصلية، وهي تعني قيام أشخاص عدة بدور فعال، أو رئيسٍ في الجريمة عند تنفيذها، ويطلق على كل منهم بـ(الفاعل الأصلي، أو فاعل الجريمة)[١]

ومن اجل تحققها لابد من تحقق أمران هما، تعدد الجناة مرتكبي الجريمة، ووحدة الجريمة المرتكبة، وقد سمى المشرّع العراقي القائم بهذا الدور .(الفاعل)، إذ نص على أنه "يعد فاعلاً للجريمة:١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب."[٢]

وعليه يعد فاعلاً لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من يقوم بمفرده بتنفيذها فتستجمع جميع أركانها من قبله أو يقوم مع غيره بتنفيذها من خلال قيامهما بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي ، كأن يقوم الجاني مع آخر بضرب او جرح القاضي اثناء ذهابه بسيارته الى المحكمة وما إلى ذلك ، أو قد يتدخل الفاعل عمداً في ارتكابها من خلال ارتكاب أحد الافعال المكونة لها[٣]، كأن يقوم المتهم في المحكمة بمسك القاضي بقوة وقام الاخر بضربه وجرحه بوجهه وجسمه ، ويعد فاعلاً للجريمة من دفع آخر على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان الأخير غير مسؤول عنها جزائياً لأي سبب كان ، كما لو قام الجاني بدفع مجنون على ضرب او جرح او اعطاء مادة ضارة للقضاة ، ويعد فاعلاً للجريمة كل شريك يحضر مسرح الجريمة أثناء ارتكابها أو ارتكاب احد الأفعال المكونة لها

---

(١) د. منتظر سعيد حموده، المساهمة الجنائية،ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢،ص١٥١.

(٢) المادة (٤٧)من قانون العقوبات تقابلها المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري المعدل، والمادة (٧٥) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

(٣) د. عبد الحكم فودة ، احكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية ،مصدر سابق، ص١٥٢.

أما الصورة الثانية فتسمى المساهمة الجنائية التبعية، ونص المشرع العراقي عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات[١] وسنبين صور هذا الاشتراك في الجريمة وعلى النحو التالي:-

١- **التحريض :**

يقصد به خلق الفكرة الاجرامية في ذهن شخص خال منها، وتشجيعه بناء على ذلك نحو ارتكاب الجريمة محل التحريض[٢] وقد أشار المشرع العراقي الى التحريض كصوره من صور الاشتراك في الجريمة في الفقرة الاولى من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه يعد شريكاً في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض إذ يتحقق التحريض في كل فعل من شأنه دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك في صورة وعد أو وعيد أو هدية أو غيرها من الأمور التي تأثر في نفسية الفاعل وتدفعه الى سلوك طريق الجريمة، فيتحقق الاشتراك في ارتكاب السلوك الجرمي عن طريق التحريض في جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية عن طريق تحريض اي شخص اخر سواء كان موظف او غير موظف سواء كان شخص طبيعي او معنوي على اهانة وتهديد وسب وقذف وشتم القضاة سواء بالواقع او عبر الانترنت والتحريض على ضربهم وجرحهم والمساس بجسدهم فيرتكب ذلك الشخص الجريمة بناءا على ذلك التحريض.

٢- **الاتفاق**

يقصد بالاتفاق بأنه :انعقاد ارادتين أو أكثر على أرتكاب الجريمة وهو يفترض عرضاً وهو يفترض عرضاً من أحد صادفه قبول الطرف الآخر[٣] ويتميز الاتفاق عن التحريض في أن إرادة الشخص المحرض تعلو على إرادة من يحرضه بينما في الاتفاق تكون الإرادة متعادلة لدى كل الأشخاص من حيث الأهمية[٤] فيتحقق الاشتراك في ارتكاب السلوك الجرمي عن طريق

---

(١) المادة (٤٠) من قانون العقوبات، المادة (٨٠) من قانون العقوبات.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،مصدر سابق، ص١٧٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ص٤٢٣.

(٤) د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي،ط٢،مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٧٩، ص٤٩.

الاتفاق في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عن طريق اتفاق شخصان على الاعتداء وضرب وجرح القاضي فيتم المساس به والاعتداء عليه بناءا على ذلك الاتفاق.

٣- المساعدة:

يقصد بها القيام بتقديم يد العون الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليها و تتحقق تلك المساعدة بتقديم الوسائل والامكانيات التي تمكن الفاعل من ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، ولا يشترط في المساعدة أن تكون اعمال مادية فيمكن إن تكون معلومات تقدم الى الفاعل تساعده على ارتكاب الجريمة أو تسهل له ارتكابها[١] .

وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (٣/٤٨) التي نصت على"...٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[٢] وتقع المساعدة في أحدى المرحلتين ، الأولى قبل وقوع الجريمة وتتمثل في الأفعال المجهزة التي تكون قبل قيام الجاني بارتكاب الجريمة، مثل تقديم التعليمات والارشادات الى الجاني تبين له طريقة ارتكاب الجريمة ، والأخرى معاصرة لإرتكاب الجريمة التي تتمثل في الأفعال المتممة أو المجهزة للجريمة إذ تقدم عندما يرتكب الجاني الأفعال التنفيذية للجريمة لمساعدته على إتمامها فيتحقق الاشتراك في ارتكاب السلوك الجرمي عن طريق المساعدة في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عن طريق قيام الجاني بتقديم كافة الوسائل المادية والمعنوية من اجل الاعتداء على القاضي او المساس بالمحكمة القضائية وهيبتها وسمعتها وتقديم كافة الارشادات وازالة العراقيل امامه[٣]

اما الشروع في الجريمة عرفه المشرع العراقي في المادة ٣٠ من قانون العقوبات بأنه "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[٤]، وكذلك عرفه المشرع المصري على أنه "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعاً في

---

(١) عبد الستار البرزكان ، مصدر سابق ، ص٤٢٣.

(٢) ينظر الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣)د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، عمان، ١٩٩٧، ص ٧٦ .

(٤)المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل

الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"[١]. في حين عرفه المشرع الاردني على أنه: " البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها "[٢].

حيث يتضح من خلال التعريفات أعلاه بان الشروع في الجريمة لا يقع دفعة واحدة بل يمر بثلاث مراحل وهي كالآتي:١-مرحلة التفكير والتصميم. ٢-مرحلة الأعداد والتحضير٣- مرحلة التنفيذ وتتفق قوانين العقوبات على إن لأعقاب على مرحلتي التفكير والتصميم والاعداد والتحضير انما يعاقب قانون العقوبات على مرحلة التنفيذ وهي بداية الشروع بالجريمة .

ونستخلص مما تقدم أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يتصور فيها الشروع في كل صورة من صور السلوك الجرمي الايجابي (الاهانة ، التهديد ، السب والقذف، الضرب ، الجرح، العنف ، اعطاء مادة ضارة ، ارتكاب فعل مخالف للقانون) إذا أوقف أو خاب أثر الجاني فيها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فيتحقق الشروع في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بصورة السلوك الجرمي (الاهانة والتهديد والسب والقذف) عندما يحاول الجاني خدش حياء القاضي وسمعته وشرفه واعتباره والتقليل من هيبة وسمعة المحاكم ويحاول تهديدهم وابتزازهم بأمور تخصهم وتخص عوائلهم ماديا ومعنويا لكن يتم القبض عليه قبل قيامه بالاهانة والتهديد سواء بالواقع او عبر شبكة الانترنت[٣] .

اما الشروع في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بصورة السلوك الجرمي (الضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل مخالف للقانون) فمن الواضح أن قصد الفاعل في هذه الجريمة عن طريق صور السلوك اعلاه يتميز بأنه عمدي ومحدد الأمر الذي يمكن تصور أن يقع الشروع فيها عبر صور السلوك الجرمي اعلاه كما إذا حاول الجاني ضرب وجرح القاضي داخل المحكمة او خارجها والمساس بجسمه وجسده إلا أن فعله خاب أو أوقف دون أن يتمكن من تحقيق ما أراد، وفي هذه الحالة يكون الفاعل مسؤولاً عن الشروع في هذه الجريمة .

---

(١)المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري المعدل

(٢)المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاردني المعدل

(٣) د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة، الموسوعة الصغيرة، دراسة مقارنة، ط١ ، دار العاتك ، بغداد، ٢٠٠١، ص ٤٥ .

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

إنّ أهمية هذا الركن واضحة إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة إضافة الى ذلك هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة [١]. حتى تتحقق جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يجب توافر القصد الجرمي لدى الجاني فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية أي أنها لا تقع إلا عمدا، وهناك أجماع في الفقه يقر بأن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية المرتكبة بإحدى وسائل العلانية كالصحف مثلاً هي جميعا جرائم عمدية وبالتالي فان الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجرمي[٢] وقد نص التشريع العراقي على انه: "١– توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٣]، ولا يمكن تصور قيام جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وتوصف بأنها غير عمديّه[٤]. والقصد اللازم فيها هو القصد الجرمي العام وعناصر القصد الجرمي العام هي : الإرادة، والعلم بالوقائع[٥].والسؤال الذي يمكن طرحه هل يمكن حوث هذه الجريمة بصورة غير عمدية(الخطأ العمدي) ؟ . وسنجيب على السؤال أثناء بحث هذا الركن وكما يلي:

الفرع الاول

مدلول الركن المعنوي للجريمة في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

يلعب الركن المعنوي دورا كبيرا لدى المشرع الجزائي وذلك لكونه يمثل الوسيلة والطريق الذي من خلاله يستطيع المشرع معرفة المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة وكذلك تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبها ، فجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تعد من قبيل الجرائم

---

(١) علي اسماعيل خلف ، الجريمة في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة الطريق ، العدد١٤، سنة ٢٠١٢، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٢ https://www.moj.gov.iq/uploaded/altareeq، ص٣.

(٢) د. محمود ابراهيم اسماعيل، مصدر سابق، ص١٩٤.ود. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مصدر سابق، ص٩٩. و د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مصدر سابق،ص٩٢.

(٣) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) محمد علي غنيم ، اركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف ، مجلة العدالة ، ابو ظبي ، العدد١٩، سنة السادسة، نيسان ، ١٩٧٩،ص١٠٧. و د. ايهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص١١ .

(٥) علي اسماعيل خلف ، الجريمة في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق ، ص٣.

العمدية التي لا تقع عن طريق الخطأ بل تقع بصورة عمدية فركن الجريمة المعنوي يتمثل بالقصد الاجرامي العام في الجرائم ذات القصد العام فقصد المجرم العام في هذه الجريمة من حيث علمه وارادته الحرة المختارة فيها يعد كافيا ولا يحتاج إلى قصد خاص إلا إذا اشترط القانون ذلك، إذ يتطلب لتحقق هذه الجريمة ارتكاب السلوك الجرمي المتمثل ب " الاهانة ، التهديد ، السب والقذف، الضرب ، الجرح ، العنف ، اعطاء مادة ضارة ، ارتكاب فعل مخالف للقانون "[١] دون ان يشترط تحقق نية خاصة لاقترافها ، لأن المشرع العراقي وكذلك المصري والاردني ومن خلال النص القانوني الخاص بجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية لم يشترط و لم يتطلب قصد خاص لاقترافها أو غاية معينة لتحقق الركن المعنوي لها.

فالتشريعات محل الدراسة تكتفي لتحقق الجريمة أن توافر القصد الجرمي العام، وعَرف المشرع العراقي القصد الجُرمي بأنه "توجيه الفاعل إراداته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى"، كما نص على أنه "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها و تُعد الجريمة عمدية كذلك: أ – إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وأمتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها."[٢]

أما التشريعات المقارنة، فلم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي، إلا إنه اِستخدم لغرض الدلالة عليه تعبير (العمد) في الكثير من النصوص القانونية في القسم الخاص، أي أنه أكتفى بالنص على الجرائم العمدية، اما المشرع الاردني عرف القصد الجرمي الذي اشار اليه بمصطلح (النية) إذ نص على أنه: " هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون "[٣].

---

(١) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنةً بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٩.

(٢) المادة (٣٣) و(٣٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل

(٣) المادة (٦٣) من قانون العقوبات الاردني المعدل

كما نص:" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"[١].

أمَّا الفقه الجنائي فقد تناول القصد الجرمي بتعاريف مختلفة نبين بعضها، فهناك من عرفه (توجيه الارادة لا حداث فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع وبتحريمه وفق القانون)[٢] في حين عرف بأنه (إرادة ارتكاب الجرم مع علم الفاعل بالصفة الإجرامية للفعل كما بينها القانون) [٣]،يتجلى القصد في أمرين : توقع حدوث نتائج بعينها تعقب وقوع الفعل والرغبة في حدوث تلك النتائج كباعث على إتيان الفعل"[٤]

ومن خلال ما تقدم اعلاه يتبين لنا ان القصد الجرمي يمكن ان نعرفه بانه " توجبه الجاني ارادته الى اقتراف السلوك او الفعل الجرمي المعاقب عليه قانونا او امتناعه عن القيام بالسلوك او الفعل الذي يأمر به القانون وذلك بقصد إحداث نتيجة جرمية مباشرة أو أية نتيجة جرمية أخرى توقعها الجاني مع علمه بالفعل والنتيجة التي ترتبت على ذلك الفعل ".

الفرع الثاني

عناصر الركن المعنوي للجريمة

أن ركن الجريمة المعنوي يتمثل في القصد الاجرامي العام في الجرائم ذات القصد العمد و الذي يمكن تعريفه بأنه توجبه الجاني ارادته الى اقتراف السلوك او الفعل الجرمي المعاقب عليه قانونا او امتناعه عن القيام بالسلوك او الفعل الذي يأمر به القانون وذلك بقصد إحداث نتيجة جرمية مباشرة أو أية نتيجة جرمية أخرى توقعها الجاني مع علمه بالفعل والنتيجة التي ترتبت على ذلك الفعل ومن خلال الرجوع الى نص الفقرة (الأولى) من المادة (٣٣) من قانون

---

(١) المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاردني المعدل

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٩

(٣) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤، ص١٥٣.

(4) Salmond. Jurisprudence , 7th ed.(London, 1924), p.394.(refrred to later as Salmond. Jurisprudence).

أشارت اليه د. صفية محمد صفوت ،القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة(دراسة مقارنة)، دار زيدون ،بيروت، ١٩٨٦ ص ٨٨.

العقوبات العراقي تبين لنا ان القصد الجرمي العام لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية له عنصران اساسيان وهما عنصر العلم وعنصر الارادة وسنبين كل عنصر من هذه العناصر الاجرامية بصورة مفصلة وعلى النحو الاتي :

اولا : **العلم** :

عرفه جانب من الفقه الجزائي بانه " حالة نفسية توجد في ذهن الجاني مضمونها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتكون منها الركن المادي للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي أحداثها"[١] وكذلك عرف بأنّه "التمثل السابق للواقعة التي من خلالها وعن طريقها يتم المساس والضرر بالحق او بالمصلحة التي يحميها القانون " [٢]

وهو العنصر الاول من عناصر القصد الجرمي العام ويقصد به بالمعنى العام له الإحاطة بالشيء و إدراك الأمور بشكل صحيح ومطابق للواقع ، ان عنصر العلم يتحقق كأحد عناصر القصد الجرمي العام عند علم الجاني بماهية وحقيقة سلوكه وفعله وعلمه بطبيعة سلوكه ونشاطه الاجرامي الذي اقترفه من اجل تحقق النتيجة الاجرامية التي قصدها الجاني .

ومما تقدم يتضح ان عنصر العلم في القصد الجرمي يقصد به " تحديد العناصر أو الوقائع اللازمة التي يلزم علم الجاني الذي اقترف الجريمة بها من أجل توفر القصد الجنائي لديه، ولإعطاء الوصف القانوني للواقعة الاجرامية المرتكبة كي يتم تميزها عن العناصر والوقائع المشروعة وغير المشروعة " ومن الجدير بالملاحظة ان عنصر العلم في القصد الجرمي العام لجريمة الاعتداء على المحاكم القضائية محله العلم بالوقائع ومحله ايضا العلم بالقانون وسنبين كل منهما بصورة مفصلة وعلى النحو الاتي:

١. **العلم بالوقائع:** يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم [٣]، وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. ومن

---

(١) د . أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٦٨ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٠.

(٣) د .سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٨ .ص٢٤١.

هنا يتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة، والعلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجرمي وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون. أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة[١]. ففي جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية يجب أن يعلم الجاني بأنه يهين ويذم أو يقدح بالقاضي أو المحكمة بأنه سلوك مجرم، وأن من شأن فعل الأهانة والذم أو اي فعل او وسيلة من وسائل تحقق هذه الجريمة التي يرتكبها تحط من قدر القاضي وكرامته وهيبته وتسيئ الى مرفق القضاء وهي المحكمة القضائية ، ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يرتكبه يؤدي الى الاساءة للقاضي يؤثر في حكمه وينال من العدالة التي يقوم عليها القضاء [٢].

إذ ان العلم بالوقائع يقصد به ان يعلم الجاني الذي ارتكب جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية بجميع الوقائع اللازمة لقيام الجريمة وتحققها ، ومن ثم يجب أن يعلم بحقيقة سلوكه الاجرامي اي علمه بانه اقترف سلوكا جرميا معاقب عليه قانونا وان يعلم الجاني ايضا بان سلوكه الجرمي يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ، فان العلم في جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية يتمثل بعلم الجاني بماهية فعله غير مشروع قانونا المتمثل ب الاهانة ، التهديد ، السب والقذف، الضرب ، الجرح ، العنف ، اعطاء مادة ضارة ، ارتكاب فعل مخالف للقانون وان يعلم بطبيعة سلوكه و فعله الاجرامي وخطورة هذا الفعل والآثار التي تنجم عن ذلك السلوك او الفعل الاجرامي ، وان يعلم الجاني بمحل جريمته اي ان يعلم ان سلوكه الاجرامي ينصب على شخص طبيعي له صفة وظيفية وهو القاضي وشخص معنوي وهو المحاكم القضائية وكذلك يجب ان يعلم الجاني بالنتيجة الجرمية التي ستترتب على فعله وسلوكه الاجرامي وهي الاعتداء والنيل من سلامة وحياة القاضي وكرامته وشرفه واعتباره وسمعته وإذا

---

(١) د.عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،١٩٩٨، ص٢٥١.

(٢) د.سمير عالية. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق ، ص٢٤١.

انتفى العلم فأن القصد الجرمي في هذه الحالة يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصره [١]، كما هو الحال في اعتداء شخص ما على القاضي دون ان يعلم بصفته ومحل جريمته ، وكذلك يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق محل الحماية أي ان يعلم بأن سلوكه الجرمي الإيجابي المتمثل ب الاهانة ، التهديد ، السب والقذف، الضرب ، الجرح ، العنف ، اعطاء مادة ضارة ، ارتكاب فعل مخالف للقانون سلوكا يشكل مساس واعتداء على الحق او المصلحة المحمية قانونا ويشكل اعتداء على شخصية ومكانة وقيمة واعتبار وهيبة السلطة القضائية والقضاة فيها [٢].

ومما تقدم يتضح أن عنصر العلم بالوقائع علم الجاني بالأركان الخاصة للجريمة فيتعين أن يحيط بها الجاني علماً فهي تعد من قبيل الوقائع أو العناصر التي يتعين العلم بها حتى يمكن اعتبار القصد الجرمي متوفر وفي الجريمة محل البحث وان يعلم الجاني بماهية فعله، وخطورته وعدم مشروعيته، عندما يقوم بأهانة وتهديد وسب وقذف القضاة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في القانون .

٢ – العلم بالقانون

ان العلم بالقانون يقصد به ان يعلم الجاني الذي ارتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بان سلوكه الجرمي المتمثل ب الاهانة ، التهديد ، السب والقذف، الضرب ، الجرح ، العنف ، اعطاء مادة ضارة ، ارتكاب فعل مخالف للقانون في هذه الجريمة معاقب عليه قانونا ، فأن العلم بقانون العقوبات يعد علم مفترض اذ لا يجوز للجاني في هذه الجريمة الاحتجاج بالجهل والغلط باحكام قانون العقوبات لكون ان العلم بالقانون علم مفترض غير قابل لأثبات العكس وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي نص على " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة"[٣].

---

(١) د.عبد الله سليمان. مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٢) أحمد شوقي عمر أبو خطة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٨.

(٣)المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

فالجهل بالقانون يقصد به عدم علم الجاني وعدم احاطته بتجريم الواقعة او السلوك الارادي الذي اقترفه بموجب النصوص القانونية العقابية ، أما الغلط في القانون فيقصد به التفسير الخاطئ للقانون من قبل الجاني وفهمه بصورة غير صحيحة مع علمه بالقانون[١] .

والفقه الجزائي متفق على مسألة عدم تاثير كل من الجهل والغلط بقانون العقوبات على الجريمة وعدم انتفاء القصد الجرمي وذلك بالاعتماد على مبدأ " لا يعذر أحد لجهله بالقانون " لكن قاعدة الجهل بأحكام قانون العقوبات يرد عليها بعض الاستثناءات وهما القوة القاهرة كما لو وجد المتهم في ظروف قاهرة تجعله لا يعلم بصدور القانون كما في حالة إذا محاصرة المتهم في منطقة نائية ومن ثم صدر القانون خلال فترة محاصرته ففي هذه الحالة اذا دفع المتهم بجهله بأحكام القانون ينتفي معه الركن المعنوي للجريمة لا تتحقق ، وكذلك جهل الشخص الأجنبي القادم إلى العراق حيث اجاز قانون العقوبات العراقي للمحكمة اعفاء الاجنبي من العقاب اذا قام بارتكاب جريمة ما خلال سبعة ايام من تاريخ مجيئه الى دولة العراق في حالة ثبوت جهله وعدم معرفته بالقانون وكان قانون المحل او المكان الذي يقيم فيه لا يعاقب على تلك الجريمة التي ارتكبها [٢].

مما تقدم يتضح ان العلم الواجب توفره في القصد الجرمي ، هو العلم بالوقائع ، أي أن يحيط علماً بماهية فعله وخطورته فاذا كان لا يعلم بأن الأهانة والتهديد بأنه يرتكب فعلاً يعد مخالفاً للقانون فأن القصد الجرمي يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصر الركن المادي وتنتفي المسؤولية الجزائية ويتحقق العلم في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بنشوء العلاقة بين فعل الاهانة والتهديد والسب والقذف والضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة وارتكاب فعل مخالف للقانون وبين نشاط الجاني الذهني إي انه يتوجب أحاطه علم الجاني بطبيعة المصلحة محل الحماية المعتدى عليها ، والركن المادي للجريمة متمثلا بخطورة سلوك الاعتداء الذي يقترفه الجاني وتوقعه لما يخلفه الفعل من نتيجة تتمثل بالاعتداء على مصلحة محمية بالقانون لذا فان الجاني يجب ان ينصرف علمه الى طبيعة الفعل الصادر عنه ، وما ينطوي عليه من

---

(١) د . محمود صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٧.

(٢) د. السعيد مصطفي السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص٢٩٨.

اهانة ومساس وخدش بسمعة واعتبار القضاء ومساس بسلامة جسدهم ويستوي في ذلك ان يكون العلم مسبقاً على الفعل المرتكب أو معاصراً له هذا ويسمى بالتوقع لان العلم بالفعل هو الذي يحدد اتجاهه وتكتمل به الارادة، ومن ثم قيام القصد في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، اذ ان مجرد العلم لا يعاقب عليه القانون الا اذا اقترن بالسلوك المجرم.

يعني ذلك ان العلم سابق على الارادة ومن الضروري أن يكون الجاني في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية على علم بمحل الجريمة ، وبانه موجه الى القضاة والمحكمة القضائية، إي بكونه يمثل اعتداء على هيبة القضاة والسلطة القضائية في الدولة ، فاذا ما كان جاهلاً للخطورة التي ينطوي عليها فعله عندئذ ينتفي القصد الجرمي لديه في غلط مادي جوهري ولا تهم المشرع وسيلة الجاني لغرض تحقيق فعله في الاعتداء ، اذ يستوي ان يكون ذلك الفعل بالقول أو الاشارة أو الكتابة ، وعليه يتحقق علم الجاني في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من خلال علم الجاني بفعل الاعتداء ، بأن للسلطة القضائية في الدولة منزلة ومكانة باعتبارها من اهم السلطات الثلاث في الدولة .

ثانيا : **الارادة** :

تعرف الإرادة بأنها صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء ، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته [١]. ورغم تعدد التعريفات التي وصفت الإرادة فإنها لا تعدو عن كونها حركة عضوية واعية مختارة تتم إستجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين، وبذلك يتضح لنا إن للإرادة ثلاثة عناصر، هي الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي ، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً [٢] وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجزائي، فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتدّ به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.

---

(١).د. عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات الجديد ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد–بغداد ،١٩٧٢، ص٩٠و د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(٢) د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مطبعة نهضة مصر ،١٩٥٩، ص٥٩ و د. مصطفى العوجي ،مصدر سابق، ص٥٧٨.

أما نطاق الإرادة في مجال القصد الجرمي: فقد انقسم الفقه بهذا الشأن إلى رأيين، الأول يرى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة و النتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها و ترغب في تحقيقها و تسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك و قد سمي هذا الاتجاه في الفقه بنظرية الإرادة [١]. أما الرأي الثاني يرى أن الرابطة بين الإرادة و النتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع فيما يطلق عليه الفقه. بنظرية العلم[٢].

ان الإرادة عنصر ضروري لقيام القصد الجرمي في جميع الجرائم، وبها يتم الخلق والسيطرة على سلوك الشخصي للفاعل، وتبرز مكانة الإرادة الجرمية كونها تعد جوهر القصد الجرمي، وان الفاعل لا يحاسب على فعله ونتائجه إلا حين يُعبر هذا الفعل عن أرادته الأثمة [٣]، وان إرادة الفاعل تصبح مجرمة اذا سخرها وعقد العزم نحو ارتكاب الجريمة، وان الإرادة تزداد اثماً بالعلم لذا لابد من مواجهة هذه الإرادة الأثمة بالعقاب والإرادة قائمة من خلال القدرة على التمييز وحرية الاختيار، ويقصد بالتمييز المقدرة على فهم السلوك الواقع والأثار التي تترتب عليه أي معرفة حقيقية السلوك وماهيته وأثاره أما حرية الاختيار يقصد بها قدرة الأنسان على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه بإرادته دون مؤثر خارجي أما اذا لم تكن له القدرة على إتيان الفعل أو الامتناع عنه بإرادته فيكون معدوماً لحرية الاختيار، أي قد يكون الشخص مدركاً لفعله والنتائج التي تترتب عليه لكن اذا فقد السيطرة على أرادته يصبح فاقداً لملكة اختياره وعنصر الارادة في جرائم الضرر يجب ان ينصرف الى السلوك الاجرامي ونتيجته الجرمية [٤].

ولما كانت الجريمة محل الدراسة من جرائم الضرر لابد من بيان إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الجرمية.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة ، النظرية الغائية للسلوك في القانون ، المجلة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الأول ، آذار ، ١٩٦٩، ص١٧٢ وما بعدها .

(٢) عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦، ص١٢٧.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.

(٤)د. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص٣٧٤.

اولا : إرادة السلوك الإجرامي

يجب أن يكون الجاني في الجريمة محل الدراسة مريداً للسلوك الأجرامي المتمثل ب الاهانة ، التهديد ، السب والقذف، الضرب ، الجرح ، العنف ، اعطاء مادة ضارة ، ارتكاب فعل مخالف للقانون، والذي يمثل اعتداء على القضاة وعلى المحاكم القضائية، وينبغي ان يكون صادر عن إرادة حرة ومعتبرة قانوناً، كون الإرادة تمثل أرادة ارتكاب النشاط الجرمي المجرم طبقاً للقانون ، إذ يوجه الجاني نشاطه وارادته الى الاعتداء على القضاة والمحاكم القضائية عن طريق ارتكاب صور السلوك الجرمي اعلاه ، أما إذا تبين أن الجاني ارتكب النشاط الجرمي من غير إرادة [١]، فان القصد الجرمي يكون غير متواجد لدى الجاني، لان ارادته معدومة عند مباشرته ارتكاب الفعل ومن ثم أن الواقعة لا تشكل جريمة إلا إذا توافر لدى الجاني الإرادة حيث تعتبر شرطاً لازماً في كافة الجرائم العمدية فالإرادة هي قوة نفسية يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من الأشخاص والاشياء فهي أساس وقوام الركن المعنوي ، وتمثل دليلاً واضحاً على مقدار خطورة الجاني وتكمن هذه الخطورة في قواه النفسية[٢]، والمشرع العراقي قد اعطى أهمية بالغة الى الإرادة مقارنة بالعلم وبالرجوع الى المادة (١/٣٣) التي نصت على"... توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ..." ، نجد إن المشرع العراقي قد ركز في التعريف على إرادة الجاني. فعنصر الإرادة يكون بشكل عام متمثلاً بإرادة ارتكاب السلوك المجرم قانونا، وإرادة حدوث النتيجة الجرمية، إذ أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تتطلب وجود إرادة لدى الجاني لارتكاب أفعال الاعتداء، ويجب أن تقترن الإرادة مع علم الجاني بأن فعله يؤدي الى المساس في جسم وسلامة وشرف واعتبار وكرامة وهيبة القضاء ، أي أن الفعل الجرمي يكون صادر عن إرادة حره مختاره للجاني فاذا لم تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل الجرمي فلا تقوم الجريمة ، حيث أن ما يصدره الانسان من أفعال جرمية يجب أن تصدر

---

(١) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط٢، ١٩٧٦ ، ص١٥٠.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص٢٨٩.

بإرادته، وإلا فأنه لا يسأل جزائياً عنها متى ما اكره على ارتكابها أو ارتكبت بوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مثل حالة الضرورة أو فقد الادراك أو الإرادة[١].

ثانيا : إرادة النتيجة الجرمية

يجب أن تنصرف إرادة الجاني كذلك الى النتيجة الجرمية إذ أن الجريمة محل البحث من الجرائم ذات النتيجة التي لا يكفى لتحققها ارتكاب فعل الاعتداء لقيام القصد الجرمي وانما يجب أن يضاف اليها إرادة تحقيق الاعتداء المتمثل بالمساس والنيل من سلامة جسم القضاة ومن شرفهم واعتبارهم وقيمتهم ومكانتهم وهيبتهم وسمعتهم وسمعة عوائلهم والمساس والنيل من هيبة ومكانة المحكمة القضائية إذ يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد الألفاظ التي تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث على توجيهها[٢]، بل ويكفي أيضا ان تحمل معنى الإساءة والمساس بالشعور أو الحط من الكرامة عن طريق الأفعال أو الإشارات التي تدل في محتواها على مقصود الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فمتى ثبت للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل في حكمها على ان الجاني قصد بها الإهانة أو الإساءة[٣]. ونشير إلى أن جريمة الإهانة لا تقوم لو كان الجاني يجهل صفة المجني عليه، كما أنها لا تقوم إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل[٤]. والمشرع العراقي أخذ بالقصد الاحتمالي هو توجيه الفاعل أرادته للقيام سلوك لتحقيق غاية معينة فيبرز أمامه غرض آخر غير الذي أراد تحقيقه[٥] ، فيقبل به[٦]،

---

(١) د. خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٩١.

(٢) محكمة النقض المصرية: طعن (٢) رقم(٩٠٠) لسنة ٤٦قضائية، الصادر بجلسة ١٩٧٧/١/٢.أشار اليها د. ميهوب يوسف و ميهوب علي، جريمة الاعتداء على مفتش العمل – الإهانة والعنف نموذجا(دراسة مقارنة)، مجلة قانون العمل والتشغيل ، المجلد(٦) ، العدد(٣) ،٢٠٢١، ص٢٩١.

(٣) محكمة النقض المصرية: طعن (٢) رقم(٥٣٦٦) لسنة ٨٧قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٢. د. ميهوب يوسف و ميهوب علي،المصدر نفسه،ص٢٩١.

(٤) معمري مبروكة ، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والأعتبار ، رسالة ماجستير ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ،أدرار ، الجزائر،٢٠١٥-٢٠١٦،ص٦٨-٦٩.

(٥) المادة (٣٤/ب) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٦) د . عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ، مطبعة بره توب بلد ، طبعة ٢٠١١ ، ص ٥٣٨

وعليه يفهم إن النتيجة لم تكن مؤكدة ولكنها كأثر ممكن الحدوث أو إنها في ذهن الجاني، ومن ثم مع حدوثها فإنه يرحب بها ويقبلها.

الفصل الثالث

الاثار الجزائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

الفصل الثالث

الاثار الجزائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

جرم المشرع العراقي وكذلك المصري والاردني الافعال والسلوكيات الجرمية التي تدخل في كيان الركن المادي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية حيث تتجه القوانين الجنائية الى تجريم الاعتداء على الموظف العام فقد كفلت العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات حماية الموظف العام، فالجرائم والاعتداءات التي ترتكب ضده هي من الامور غير المشروعة في القانون وقد حددت النصوص العقابية العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ومنهم القضاة [١].

فالأثار الجزائية التي تترتب على جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية تتمثل بالعقوبة التي يقررها المشرع ويفرضها على كل من يقترف سلوكا او فعلا جرميا من شانه المساس بالقضاء او القضاة سواء بالضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او اشهار السلاح عليهم او اي فعل اخر يؤثر على عملهم القضائي او الاعتداء اللفظي الماس بسمعتهم وكرامتهم واعتبارهم، فقد جرم المشرع كافة هذه الأفعال متى ما وقعت على القضاة نتيجة لممارستهم لأعمالهم[٢]، ومن اجل الحديث عن الاثار الجزائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بصورة دقيقة سنقسم الفصل الثالث الى مبحثين، المبحث الاول سنتناول فيه الآثار الاجرائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، وفي المبحث الثاني سنتناول فيه الآثار الموضوعية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وعلى النحو التالي :

---

(١) زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الموضوعية للموظف العام ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٩)،العدد(٧) ، ٢٠٢١، ص١٦٨.

(٢) د. كمال السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق ،ص٣٥٧.

المبحث الاول

الآثار الاجرائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي بموجبها يتم تحديد الافعال الجرمية والعقوبات المحددة والتدابير لكل فعل من هذه الافعال والقواعد الاجرائية المنظمة للدعوى الجزائية ، فالقواعد القانونية الاجرائية التي تبين وتحدد الاجراءات واجبة الاتباع والسلطة المختصة في المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية منذ بداية تحريك الدعوى الجزائية ومرورا بمرحلة التحري وجمع الادلة وصولا الى مرحلة التحقيق الابتدائي حتى صدور حكم نهائي فيها [١] ، فأن الجاني عندما يرتكب فعلا جرميا من شأنه المساس والاعتداء على القضاة سواء بجسمهم او حياتهم او شرفهم او اعتبارهم او مكانتهم او سمعتهم سيوقع عليه العقاب المنصوص عليه بموجب قانون العقوبات والمحدد لهذه الجريمة وهذا العقاب لا يتم فرضه وتوقيعه عليه بصورة مباشرة وانما تسبقه خطوات اجرائية تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية ضده وتنتهي بصدور حكم قضائي نهائي بالعقوبة ولتوضيح الاثار الاجرائية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بصورة دقيقة سنقسم المبحث الاول الى مطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه اجراءات ما قبل المحاكمة ، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه اجراءات المحاكمة وعلى النحو التالي :

المطلب الاول

اجراءات ما قبل المحاكمة

ان الجريمة عندما تقع وترتكب من قبل الجاني سينشأ عنها حق عام للدولة في فرض العقاب وتوقيعه وهذا الحق لا يكون الا بعد ان يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب تلك الجريمة، اذ ان الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل وهي مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم مرحلة المحاكمة ، فالمجرم عندما يقترف فعلا جرميا من شانه المساس بجسم وحياة وسلامة القضاة وشرفهم واعتبارهم ومكانتهم وهيبتهم وسمعتهم ستقام ضده دعوى جزائية عن طريق تحريكها ووسائل تحريك تلك الدعوى الجزائية تتجسد اما بالشكوى من قبل صاحب الشأن (القضاة) او عن طريق الاخبار الى الجهة او السلطة المختصة بتقديم الشكوى او

---

(١) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٩ ص٧٦.

الاخبار اليها وقبل ان تحدد المحكمة موعدا لمحاكمة المتهم في هذه الجريمة ستتخذ جملة من الاجراءات قبل المحاكمة حددها واشار اليها كل من المشرع العراقي والمصري وكذلك الاردني وهذه الاجراءات تعد اجراءات تمهيدية للمحاكمة قبل صدور حكم قضائي ضد المتهم[١].

ونظرا لأهمية تلك المراحل لا بد من الوقوف عليها بشيء من التفصيل وذلك من خلال تقسيم المطلب الاول الى ثلاثة فروع ، الفرع الاول سنتناول فيه تحريك الدعوى الجزائية ، اما الفرع الثاني سنتناول فيه مرحلة التحري وجمع الادلة ، وفي الفرع الثالث سنتناول فيه مرحلة التحقيق الابتدائي وعلى النحو التالي :-

الفرع الاول

تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء بتسيير ومباشرة اجراءاتها امام الجهات المختصة اذ يعد تحريك الدعوى الجزائية اول استعمال لها ويمثل نقطة البداية بإجراءاتها التي يسعى من خلالها الى إلقاء القبض على المتهم ومن ثم محاكمته وايقاع العقوبة الجزائية التي يحددها القانون عليه [٢]، لذا سنتناول في هذه الفقرة الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية، والوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية وعلى النحو التالي :

اولا : الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

إن المشرع العراقي حدد الجهة التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية في المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..." وقد حددت هذه المادة من يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية ، أولهم المتضرر من الجريمة وهو المشتكي الذي له الحق في تقديم شكواه التي تعد الوسيلة في الحصول على حقه من الضرر

---

(١) د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٢٦٧ .

الذي لحق به ، ومن علم بوقوع الجريمة، إذ يفرض قانون أصول الحاكمات الجزائية على كل شخص علم بوقوع جريمة يجب تقديم الاخبار عنها الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، ليتم اتخاذ بعد ذلك الإجراءات القانونية التي تتلائم مع الواقعة المرتكبة من خلال تحريك الدعوى الجزائية، والجهة الأخرى التي نصت عليها المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الادعاء العام الذي يستطيع تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الاخبار، كما أن قانون الادعاء العام قد منحه سلطة تحريك وإقامة دعوى الحق العام(١).

لذا فأن المشرع العراقي لم يعطي دوراً رئيسياً للادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، وانما اعطى دوراً في مباشرة الدعوى الجزائية وتحريكها الى من وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها وكذلك الادعاء العام ، وهذا معناه أن الادعاء العام هو أحدى الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية، إذ أن المشرع العراقي يعطي دوراً في تحريك الدعوى الجزائية الى الافراد ، عدا الجرائم التي تمس الحق العام ، ولا سيما تلك التي تمثل مساس في أمن الدولة(٢)،وكما يلاحظ أن المشرع العراقي في نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقا ذكر عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" فهي تعني أن المشرع العراقي لم يرد الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية على سبيل الحصر، وإنما أوردها على سبيل المثال، فهناك حالات يمكن عن طريقها تحرك الدعوى الجزائية منها الدعاوى التي تحرك بقرار من المحكمة أو من جهة إدارية أو بناء على طلب وإذن من جهة مختصة.

أما في مصر فقد حدد المشرع الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية عن طريقها إلا وهي النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية اذ جاء فيه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبنية في القانون..."(٣)، أما المشرع الاردني فقد اعطى للنيابة العامة وحدها صلاحية تحريك واقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون (٤).

---

(١) المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(٢) المادة (٥/أولا) من قانون الادعاء العام رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٧

(٣) المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٤) المادة (٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ المعدل.

ثانيا : وسائل تحريك الدعوى الجزائية

أما بصدد الوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية، فهي كل من الاخبار والشكوى وسوف نبين ذلك بشكل مختصر، وعلى النحو الآتي :

أ- الشكوى : يقصد بها التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه الى السلطات المختصة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة، إذ أن السلطة القضائية لكي تسطيع تحريك الدعوى الجزائية، يجب أن يصل الى علمها خبر وقوع الجريمة، وذلك عن طريق الشكوى التي تقدم الى جهات المختصة[١] ، ولقد بين المشرع العراقي الجهات التي تقدم اليها الشكوى هي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي[٢]، أما المشرع المصري فقد بين الجهة التي تقدم اليها الشكوى، وهي النيابة العامة أو أي من أعضاء الضبط القضائي [٣]، في حين المشرع الاردني قد حدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى وهي المدعي العام[٤]، وتتمثل الشكوى في المطالبة بالحق الجزائي من قبل المجنى عليه أو من يقوم بتمثيله قانوناً، ولا يشترط بها أن تتخذ شكل معين فقد تكون بصورة مكتوبة أو شفوية بشرط أن تدل الى رغبة المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية ، وبما أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية لم ينص عليه المشرع مع تلك الجرائم التي حصرها في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذا فهي لا تحتاج الى شكوى لتحريكها، لأنها من دعاوى الحق العام التي يتولى الادعاء العام بتحريكها دون حاجة الى شكوى .

ب- الاخبار: يقصد به ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ينص عليها القانون سواء كانت الجريمة واقعة على الشخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه أو قد تكون واقعة على مصالح الدولة [٥]

---

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل، ١٩٨٨، ص ٥٤ .

(٢)المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

(٣)المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل.

(٤) المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل

(٥) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١، مؤسسة اربيل ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦ .

ويعد الاخبار الوسيلة الثانية التي يتم بها تحريك الدعوى الجزائية إذ إشارت الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الى"... بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ..." ، ويتولى الادعاء العام القيام بتحريك الدعوى الجزائية عن طريق الاخبار الذي يقدم الى الجهات التي حددها القانون، وهو الاجراء الذي تبدأ به الخصومة الجزائية والوسيلة المحركة لها الذي تقوم به جهات متعددة والادعاء العام أحدها لعرض الخصومة أمام جهات التحقيق والمحاكمة، وقد جعل المشرع الاخبار في بعض الحالات اختيارياً بإعطاء الفرد الحق في تقديمة، وواجباً في احياناً أخرى[١].

والاخبار قد يكون جوازياً حسب ما ورد في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "١- لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق او المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة. ٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً ..." [٢]

أما الاخبار الوجوبي فقد جعل المشرع الاخبار وجوبياً بموجب نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ... وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً..." [٣] .

ومما تقدم اعلاه يتضح لنا ان المشرع العراقي حدد الجهة التي لها الحق بتحريك الدعوى الجزائية وهي المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام عن طريق وسائل تحريكها وهي الشكوى والاخبار الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي او الادعاء العام ، اما المشرع المصري وكذلك الاردني ايضا فقد اناطوا هذه المهمة

---

(١) تقابلها المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل، والمادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل .

(٢) المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(٣) المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

الى النيابة العامة ، كما اتضح لنا ان المشرع المصري بين الجهة التي تقدم اليها الشكوى، وهي النيابة العامة أو أي من أعضاء الضبط القضائي ، في حين المشرع الاردني قد حدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى وهي اما مأمور الضبط القضائي او المدعي العام او قاضي الصلح .

الفرع الثاني

مرحلة التحري وجمع الادلة

يقصد بمرحلة التحري وجمع الادلة عملية جمع المعلومات والبيانات والآثار التي لها صلة بارتكاب الجريمة، عن طريق التحري والتقصي عن مرتكبها ليفسح المجال لسلطات التحقيق مباشرة اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية [١]، ولتوضيح هذا الفرع سنبين الجهة المختصة بمرحلة التحري وجمع الأدلة ، ومن ثم الواجبات التي تترتب عليهم، وعلى النحو الآتي:

اولا : الجهة المختصة بمرحلة التحري وجمع الادلة

السؤال الذي يمكن طرحه هو ماهي القيمة القانونية لأعمال التحري وجمع الأدلة ؟ تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة من المراحل الأولية للدعوى الجزائية والتي تهدف الى كشف ملابسات الجريمة المرتكبة ومعرفة مرتكبها وتقفي أثره مع أدلتها من اجل التهيئة للبدء بالتحقيق الابتدائي، لذلك فالشيء المميز في هذه المرحلة انه ليست هنالك إجراءات ماسة بالحرية الشخصية من توقيف او قبض او تفتيش وغير ذلك وما قد يسفر هذه الإجراءات من العثور على ادلة معينة وهذه المرحلة هي تهدف بالدرجة الأساس الى جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة وتقديمها لسلطة التحقيق من اجل البدء بإجراءات هذا التحقيق لذلك فان سلطة التحري وجمع الأدلة تعمل لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها[٢]. ويمكن ان نستنتج من نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات العراقي ان المشرع جعل من المحاضر التي تنظم من قبل أعضاء الضبط القضائي دليل من ادلة الاثبات، اذ ورد فيها عبارة (والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى) ومحاضر جمع الأدلة يمكن ان تتدرج ضمن هذا المفهوم فهي الاخرى رسمية وبالتالي يمكن للمحكمة الاستناد اليها في إصدار الحكم ، ولكن لا نعتقد انها وحدها صالحة لذلك

---

(١) د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، دار السلام ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٧، ص ٤٩.

(٢) محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، الدار العربية للموسعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص١٠.

اذ لا تملك تلك القوة التي تؤهلها لكي تكون دليلاً منفرداً صالحاً للاستناد بل يمكن ان تعزز الأدلة الاخرى المتوافرة في الدعوى.

فالمشرع العراقي أشار الى الجهة المختصة بالتحري وجمع الادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تتمثل في أعضاء الضبط القضائي العام بالنص على أنه "... ١- ضباط الشرطة ومأمور المركز والمفوضين .٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين نجب المحافظة عليهم . ٣- مدير محطة السك الحديدية ومعاونة والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها . ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها . ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة"[١]، وفي مجال الأفعال التي تشكل اعتداء على المحكمة القضائية ، نلاحظ أن المشرع العراقي لم يفرد صفة خاصة لأعضاء الضبط القضائي، وبذلك منطوية تحت النصوص العامة فيما يتعلق بأعضاء الضبط القضائي

اما التشريع الاردني حدد وبصورة واضحة الجهات التي تتولى مهمة التحري وجمع الادلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وهم موظفين الضابطة العدلية و يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون، وجاء فيه "١- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:

– الحكام الإداريون. – مدير الأمن العام. – مديرو الشرطة. – رؤساء المراكز الأمنية. – ضباط وأفراد الشرطة. – الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية. – المخاتير. – رؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا

(١) المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل. تقابلها المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.

القانون والقوانين والانظمة ذات العلاقة. ٢- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم"[١]

ثانيا : واجبات أعضاء الضبط القضائي

إن المشرع العراقي أورد واجبات التحري وجمع الأدلة من بين المهام التي يكلف بها عضو الضبط القضائي في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم ..." [٢]

فعضو الضبط القضائي مكلف بالتحري عن الوقائع التي يعلم بها بأي كيفية كانت عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تتعلق بها ، ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي لها دور في الوصول الى حقيقة ارتكاب الجريمة من عدمها عن طريق المعاينة لمكان الجريمة وأثبات حالة الضرب والجرح والعنف والمساس بجسم وسلامة القضاة واثبات السب والقذف والمساس بسمعتهم واعتبارهم التي تفيد التحقيق مثل وجود الآلات والادوات التي استخدمت في الاعتداء على القضاة ، وفيما اذا كان الاعتداء قد تسبب في الاعتداء بجسم وسمعة وكرامة القاضي بالكامل أو بشكل جزئي ولعضو الضبط القضائي أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل المحافظة على الادلة التي يحصل عليها من العبث ومن الضياع خلال مرور فترة معينة من الزمن على ارتكاب أفعال الاعتداء على المحكمة القضائية ، لذا أوجب القانون أن يثبت اعضاء الضبط القضائي جميع الاجراءات التي يتخذونها في محاضر ترسل الى قاضي التحقيق على أن يثبت في المحضر قبل أن يرسلونها المكان الذي وقعت به الجريمة[٣]، وكذلك الوقت الذي بدأ به في التحقيق موقع من قبلهم ومن الحاضرين ، وكذلك على عضو الضبط القضائي أن يسمع أقوال الاشخاص الذين تتوفر لديهم معلومات عن ارتكاب الجريمة عند انتقالهم الى محل الذي وقعت به الجريمة ، وينبغي عليه أن يضبط كل ما له علاقة

---

(١)المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل .

(٢) المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص١٩٥.

بالجريمة من الاسلحة التي استخدمت في ارتكاب جريمة الاعتداء على القضاة، ويدون جميع الاجراءات التي يتخذها في المحضر[١].

وله أن يأمر بعدم السماح الى أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة أو يأمر بإحضار أي شخص يعتقد بأن تتوافر في حوزته معلومات عن طريقة ارتكاب الجريمة[٢]، ومن الجدير بالذكر أن المحاضر التحقيقية التي ينظمها عضو الضبط القضائي تعد من عناصر الاثبات التي تخضع الى تقدير المحكمة المختصة ، وحدد المشرع العراقي خلال مرحلة جمع الادلة اعضاء الضبط القضائي من بين الجهات التي يقدم اليها الاخبار أو الشكوى عند وقوع جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، وجاء ذلك في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية (أ – تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى ... أو أي من أعضاء الضبط القضائي ...)، والمادة (٤١) من القانون نفسه (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى ...)" ، إذ أن عضو الضبط القضائي هو احد الجهات التي تقدم اليها الاخبارات والشكاوى، وعندما يتم تقديم اليه الاخبار أو الشكوى عن وقوع جريمة يجب عليه أن يخبر فوراً قاضي التحقيق أو الادعاء العام[٣].

ويخضع أعضاء الضبط القضائي في اعمالهم الى اشراف وتوجيه الادعاء العام أو رقابة قاضي التحقيق ، وإذا وجد الادعاء العام أن عضو الضبط القضائي أخل أو قصر في اداء الواجب فأن له ان يرفع توصية الى الجهة التي يتبعها ويطلب معاقبته انضباطياً، أما اذا كان الفعل يشكل جريمة فله أن يطلب احالته الى المحكمة المختصة، وكذلك أن عضو الضبط القضائي ملزم أن يلتزم بتوجيهات التي تصدر له من قاضي التحقيق فأن أخل بها فأن لقاضي التحقيق أن يطلب من الجهة التي يتبعها محاسبته[٤].

نستنتج من ما تقدم أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من جرائم الحق العام التي لا يتقيد الادعاء العام لتحريكها بناء على شكوى من المجنى عليه، ويتولى أعضاء الضبط

---

(١) د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج١، المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠.

(٢) د. مأمون محمد سلامة ، المصدر نفسه ، ص ٤٢.

(٣)المادة (١ / أ) والمادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

(٤)المواد (٢١ و٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل

القضائي ذي الاختصاص العام الذين نص عليهم قانون أصول المحاكمات الجزائية التحري وجمع المعلومات التي تفيد في الوصول الى حقيقة ارتكاب الجريمة من عدمها في التشريع العراقي ، اما المشرع المصري فقد اناط هذه المهمة الى مأموري الضبط القضائي بينما اتضح لنا ان المشرع الاردني اناط مهمة التحري وجمع الادلة بموظفين الضابطة العدلية.

الفرع الثالث

مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الاجراءات التي تقوم السلطة المختصة باتخاذها من أجل تمحيص الادلة المتوفرة في حوزتها والسعي الى الحصول على ادلة اخرى بهدف اثبات أو نفي الجريمة عن المتهم قبل أن تصل الدعوى الجزائية الى المحكمة(١)

لذا سنتناول هذا الفرع على نحو الترتيب التالي : -

اولاً- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

حدد القانون الجهة التي تختص في القيام بالتحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق، والمحققون هم موظفون يقومون بالتحقيق في الجرائم يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى على أن يكون حاصلا على شهادة معترف بها في القانون كما تكون صلاحية التحقيق ممنوحة الى أي قاضي يشهد جناية أو جنحة أذ لم يكن القاضي المختص بالتحقيق في الجريمة متواجداً بشرط أن يتم عرض كافة الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص عند حضوره (٢)

وقد يمارس التحقيق الابتدائي فئات أخرى على سبيل الاستثناء، إذ قد يعطى للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق للتحقيق في الجرائم ، فبعد أن يتم اخبار مركز الشرطة بوصفه من الجهات التي يقدم اليها الاخبار أو الشكوى، عن وقوع الاعتداء على قاضي او محكمة قضائية كضربه او جرحه او المساس بسمعته او كرامته ، فأن المسؤول في مركز الشرطة ،

---

(١) د. سليم الزعنون : التحقيق الجنائي ، ج١ ، ط٤ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ٢٠٠١ ، ص٦٥ .

(٢) المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

يقوم في تدوين الاخبار ويأخذ توقيع المخبر ثم يرسل تقرير بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق[١]

أما في حالة الاخبار الذي يقدم الى المسؤول في مركز الشرطة عن الجريمة محل الدراسة وتكون مشهودة، فينبغي على المسؤول في مركز الشرطة أن يقوم فوراً بأخبار قاضي التحقيق والادعاء العام ، ثم ينتقل الى محل الجريمة، وفي حالة الامساك بالمتهم فيتولى مهمة توجيه الاسئلة إليه ويضبط كل ماله علاقة في الجريمة بالإضافة الى معاينته الى الاثار المادية للجريمة وقيامه في المحافظة عليها ، وكذلك سماع اقوال من كان حاضراً من الاشخاص ويعتقد أن لديه معلومات عن الجريمة وينظم محضر في ذلك ليقدمه الى قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام عند حضور أي منهم الى محل الاعتداء، إلا أن هذه الإجراءات التي يتخذها المسؤول في مركز الشرطة لا تعطي له صفة المحقق إلا في حالة الجرائم التي تكون من وصف الجنايات أو الجنح المشهودة ، وقد يصدر أمر الى المسؤول في مركز الشرطة من قاضي التحقيق أو المحقق ليتولى القيام بمهمة التحقيق كما لو خاف من احالة المخبر الى قاضي التحقيق او المحقق قد يؤدي الى التأخير في اجراءات التحقيق من ما يتسبب في ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير التحقيق[٢].

أما بخصوص ممارسة الادعاء العام دوراً في التحقيق الابتدائي ، فقد منحه المشرع على سبيل الاستثناء وفي ظروف خاصة حق ممارسة التحقيق ، إذ نصت المادة (٥/رابعاً) من قانون الادعاء العام (ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث) [٣] ، إذ المشرع بإيراد هذه المادة قد اراد معالجة حالة قانونية وهي غياب قاضي التحقيق المختص عن مكان الجريمة .

أما المشرع المصري فقد حدد الجهة التي تمارس التحقيق في النص على أنه (فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً للأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو

---

(١) المادة (٤٩) و المادة (٥٠/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
(٢) المادة (٤٩) والمادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل. .
(٣) المادة (٥/رابعاً) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

منصوص عليه في المواد التالية) [١]،وبهذا فان المشرع المصري قد جمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في آن واحد وهذا الاتجاه منتقد لأنه يجعل النيابة العامة خصماً وحكماً في الوقت نفسه، بينما المشرع الاردني فقد اشار الى أن الجهة المختصة بالتحقيق في الجنايات والجنح هي المدعي العام والنيابة العامة، ولها أن تكلف اعضاء موظفي الضابطة العدلية في القيام في بعض الاعمال التحقيق [٢] .

ثانيا- سلطة التحقيق الابتدائي

عمد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك التشريعات محل الدراسة الى منح السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي سلطة محددة للقيام بالأعمال المكلفة بها في مجال التحقيق الابتدائي ، والتي لها مساس بالحرية الشخصية للمتهم ، وتتمثل بالآتي:

١- **اصدار امر القبض:** هو إمساك شخص وتقيد حريته وحرمانه من التجول فترة مؤقته بأمر من سلطة مختصة لحين استجوابه وإصدار القرار بأطلاق سراحه أو توقيفة [٣] ، فالمشرع العراقي اورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة وفي الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) [٤]. ، وكذلك المشرع المصري أشترط في القبض أن يصدر من الجهة المختصة وهم مأموري الضبط القضائي[٥]، بينما المشرع الاردني قد اعطى للادعاء العام أن يصدر أمر القبض متى أقتضى ذلك و اعضاء الضابطة العدلية ينفذون ذلك [٦] و إن قاضي التحقيق لا يلجأ عادةً الى اصدار أمر القبض على المتهم إلا إذا لم يحضر على الرغم من تكليفه بالحضور دون عذر مشروع ، أو الخوف من هروبه والتأثير على سير التحقيق في الجريمة ، وفي جريمة الاعتداء على

---

(١)المادة (١٩٩) من قانون الاجراءات المصري .

(٢) المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل.

(٣) سردار علي عزيز ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢٣ .

(٤)المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(٥) المادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري نصت على ((لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة ...)).

(٦) د.محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١ ، دار الثقافة والتوزيع، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٧ .

المحكمة القضائية فهي من الجنح بالحبس التي تستوجب إلقاء القبض على المتهم، إذ أن في هذه الجريمة يحضر المتهم بإصدار أمر القبض عليه، وليس عن طريق ورقة تكليف بالحضور، ويبقى أمر القبض ساري المفعول في البلاد الى أن يتم تنفيذه أو الغاءه من الجهة التي اصدرته أو جهة اعلى منها أو نقضه بالطرق[١].

٢- **اصدار امر التوقيف:** هو اجراء من اجراءات التحقيق يقوم على تقييد حرية الفرد مدة معينة من الزمن، لضرورات التحقيق وفق ضوابط يقرها القانون ويعد التوقيف اجراء احتياطي يتخذ لغرض سلامة التحقيق فهو يعمل على تخفيف غضب المجنى عليه وتخفيف هياج المجتمع ضدة ، ويعد بالإضافة الى ذلك وسيلة يتم من خلالها الحفاظ على حياة المتهم ، والجهة التي تصر أمر توقيف المتهم بارتكاب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية هي قاضي التحقيق [٢]، إلا أن القانون قد اورد استثناء على ذلك إذ أعطى الى المحقق في الاماكن النائية سلطة حق توقيف المتهم في الجنايات فقط ، وذلك لمنع المتهم من هروبه والتأثير على سير التحقيق ، على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق، وينفذ بعد ذلك ما يأمر به قاضي التحقيق ويترك لقاضي التحقيق تقدير فرض التوقيف فيخير بين التوقيف أو اطلاق السراح بتعهد مقرون بكفالة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات ، وإذ الاصل كان هو التوقيف والخيار الآخر هو الاستثناء ولابد من وجود مبرر في سلوك الاستثناء ، أما إذا كانت الجرائم معاقب عليها بالحبس أقل من ثلاث سنوات، فان الاستثناء هو التوقيف والأصل هو اطلاق سراح المتهم بالتعهد المقرون بكفالة واطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة يسلب في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

اما المشرع المصري فقد اشار اليه ايضا بمصطلح (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجنائية المصري الذي جاء فيه (يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل

---

(١) المادة (٩٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.

(٢)المادة (١٠٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (١٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل.

عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

١ – إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. ٢ – الخشية من هروب المتهم. ٣ – خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. ٤ – توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس) [١] ، اما المشرع الاردني فقد نص على التوقيف في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الذي جاء فيه (للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي باصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك أما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار)[٢].

وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وفحص الادلة المتوفرة ضد المتهم ، فأن محكمة التحقيق تصدر القرارات الفاصلة بالدعوى المبنية فأن قاضي التحقيق متى ما وجد أن الواقعة التي تنسب الى المتهم لا يعاقب عليها القانون، يقرر غلق الدعوى نهائياً [٣]، ومن ثم يقرر قاضي التحقيق رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً متى ما ثبت عدم صحة الاخبار الذي قدم عن وقوع اعتداء على المحكمة القضائية او القضاة ، وأنه مجرد ادعاء ليس له سند إلا إن هذا القرار لا يصدر بعد التأكد من عدم وجود اعتداء واقع على القضاة من خلال الجهات المسؤولة

---

(١) المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل.

(٢) المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل.

(٣) المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (١٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

عن حماية القضاء والوسائل، ويقرر حينها القاضي رفض الشكوى في حالة تعلق أمر تحريك الدعوى الجزائية على طلب من المجنى عليه او من يمثله قانوناً[١].

وقد يقرر القاضي أيضا رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً بسبب صغر سن الجاني الذي يكون غير مسؤول جزائيا وإذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل الذي ارتكب معاقباً عليه إلا إن الفاعل مجهول لم يعرف على الرغم مما اتخذ من اجراءات التحري والتفتيش أو وقع الفعل قضاء وقدر فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتا واذا ظهرت أدلة بعد ذلك بأن الحادث لم يكن قضاء وقدر أو الفاعل لم يعد مجهولاً فيصدر قاضي التحقيق قراراً بفتح التحقيق مرة اخرى اما إذا وجد قاضي التحقيق الأدلة التي تتوفر ضد المتهم غير كافية في احالته الى المحكمة المختصة، كأن تكون الشهادات ضعيفة أو عدم وجود أدلة أو قرائن أخرى حينها يصدر قاضي التحقيق قراراً في الافراج عن المتهم و غلق الدعوى بصورة مؤقته وأوجب القانون اخلاء سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار في رفض الشكوى أو الافراج عن المتهم[٢]، وفيما اذا كانت الادلة التي تتوافر ضد المتهم بالاعتداء على المحكمة القضائية او القضاء كافية تتم أحالته الى المحكمة المختصة ، أما إذا لم يحضر أمام الجهات التحقيقية ولم يتم القبض عليه أو هرب بعد القبض عليه أو توقيفه ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالته الى المحكمة المختصة ليتم محاكمته غيابياً إذ ليس له مناقشة الادلة وانما يدخل ذلك من اختصاص محكمة الموضوع، ومن الجدير بالذكر أن القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق في نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي، لابد من أن يتم بها اخبار الادعاء العام والنيابة العامة عنها ، ويتم ذلك من خلال عرض قرار قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية على عضو الادعاء العام ، لمعرفة مدى مشروعيتها.

ومما تقدم يتضح لنا ان كل من المشرع العراقي والمصري اناطوا مهمة التحقيق الابتدائي الى قاضي التحقيق بينما المشرع الاردني اناطها بالنيابة العامة كما اتضح لنا ان

---

(١)المادة (١٣٠/ب – ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (١٩٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل .

(٢)المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (١٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل، والمادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل.

المشرع العراقي منح الادعاء العام على سبيل الاستثناء وفي ظروف خاصة حق ممارسة التحقيق ، إذ نصت المادة (٥/رابعاً) من قانون الادعاء العام " ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث "، إذ المشرع بإيراد هذه المادة قد اراد معالجة حالة قانونية وهي غياب قاضي التحقيق المختص عن مكان الجريمة ومنح السلطة المختصة بالتحقيق سلطات التحقيق المتمثلة بالقبض والتوقيف واتخاذ القرارات بعد ذلك المتمثلة بغلق الدعوى مؤقنا او اخلاء سبيل المتهم او الافراج عنه او احالته الى المحاكم المختصة كما بينا اعلاه .

المطلب الثاني

اجراءات الدعوى في مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي (اجتماع للحكم بين عدد من الأطراف المتخاصمة في شأن ما ، لتقديم المعلومات على صورة دليل قانوني في جلسة قضائية داخل المحكمة، امام سلطة مسؤولة عن القضاء في الخلافات و النزاعات) [١] ، اذ تعد مرحلة المحاكمة الجزائية في الدعوى الجزائية من المراحل المهمة التي تلي مرحلة التحقيق الابتدائي بمرحلة المحاكمة الجزائية لانه تنتهي بها الدعوى الجزائية عند صدور الحكم القضائي النهائي فيها من قبل المحكمة المختصة ومن خلال هذه المرحلة يحدد مصير المتهم بناءا على الادلة المتوفرة ضده .

وتتمثل هذه المرحلة في اجراء التحقيق القضائي في الدعوى ومن خلالها تصبح الادلة التي تم جمعها في مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي ادلة قطعية وجازمة الثبوت بعد ما كانت تلك الادلة ظنية التي عن طريقها تم احالة المتهم من المحكمة المختصة بالتحقيق الابتدائي الى محكمة الموضوع المختصة بإصدار الحكم القضائي على المتهم لكون ان الاحكام القضائية الجزائية التي تصدر من المحاكم المختصة تبنى على الجزم والثبات واليقين ولا تبنى على الظن والشك و تعتبر هذه المرحلة الاهم في نطاق مسار الدعوى الجزائية فقد اولى المشرع العراقي والمصري والاردني كذلك لها اهمية خاصة من خلال احاطتها بجملة من الضمانات والاجراءات والقواعد والشكليات المعينة التي يجب مراعاتها واحترامها [٢]، ومن اجل تسليط

---

(١) د. طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣ .

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية، ج١ ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٢٥٣ .

الضوء على مرحلة المحاكمة الجزائية للمتهم في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية والوقوف على الاجراءات المتبعة في محاكمة مرتكب هذه الجريمة من قبل المحكمة المختصة سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه المحكمة المختصة ، اما الفرع الثاني سنتناول فيه اجراءات المحاكمة وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

المحكمة المختصة

إن المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يمكن تحديدها من خلال العقوبة المقررة للجريمة وبالرجوع للنصوص القانونية التي جرمت الاعتداء على المحكمة القضائية في قانون العقوبات العراقي فانها حددت العقوبة اذ جاء فيه :" ... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك " [١].

وطبقاً لذلك فأن الجريمة جنحة وأن المحكمة المختصة بنظر دعاوى الجنح هي محكمة الجنح ، اذ ان المشرع العراقي جعل عقوبة مرتكب هذه الجريمة هي ((الحبس والغرامة)) اذ جعل هذه الجريمة من نوع جنحة وبالتالي فأن المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكبها هي محكمة الجنح حسب العقوبة المفروضة على المتهم بناءا على ما ورد بالنص القانوني اعلاه ، وقد نص المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي على :" اولا – تشكل محكمة جنح او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقا لاحكام القانون. ثانيا – تنعقد محكمة الجنح من قاض واحد. ثالثا – يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضيا لمحكمة الجنح ان لم يكن لها قاض خاص"[٢] ، كما نص على(لرئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى) [٣].

---

(١)المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢)المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل .

(٣) المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل .

اما اختصاص محكمة الجنح فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (ا- تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها) كما ان محكمة الجنح لها سلطة الحكم بعقوبة الحبس بنوعيه البسيط و الشديد، و الغرامة، ولها الحكم كذلك بالعقوبات التبعية، والتكميلية، منها الرد، و التعويض ونشر الحكم و تختص محكمة الجنح بنظر دعوى جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ؛ لإن المشرع العراقي عدها من الجنح تبعا للعقوبة المقررة لها(١).

أما موقف المشرع المصري من المحكمة المختصة في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية فقد حدد القانون المصري جهة الأحالة، ويكون ذلك بإرسال الأوراق الخاصة بهذه الجريمة إلى محكمة الجنح ؛ لأن هذه الجريمة عدها المشرع المصري من الجنح لأنه جعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري(٢)،أما موقف المشرع الاردني فانه سار على ما سار عليه المشرع العراقي والمصري من حيث جعل محاكمة المتهم العادي في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من اختصاص محكمة الجنح لأنه جعل عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات(٣).

ومما تقدم اعلاه يتضح لنا ان المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم واصدار الحكم القضائي بحقه في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية هي محكمة الجنح لان العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة تدخل ضمن نطاق العقوبات المقررة للجنح وحتى تستطيع المحكمة الوصول الى الحكم الصائب المناسب والموافق للقانون والغير معيب لا بد لها من تثبيت التهمة

---

(١) المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.

(٢) نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المعدل على (من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري)

(٣) نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل على (من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.٢- وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.)

على المتهم او نفيها عنه وفق القواعد العامة في الاثبات الخاصة بأثبات اقتراف الفعل او السلوك المكون للجريمة وفق ما تم تنظيمه سواء بموجب القوانين العامة او القوانين الخاصة.

الفرع الثاني

اجراءات المحاكمة

تخضع محاكمة المتهم بمجموعة من الاجراءات، وهي كالآتي :

اولا : احضار الخصوم ووكلائهم الى المحكمة أو استدعائهم :

بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنح بوصفها المختصة في النظر بجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يحدد يوم معين للمحاكمة ، إذ جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية (تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدوين هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة ...) [١] وهذا ما اشار اليه المشرع المصري ايضا في قانون الاجراءات الجنائية الذي جاء فيه (يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما)[٢] وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني ايضا في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الذي جاء فيه (لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة) وجاء فيه كذلك (١- على المشتكي أن يقدم لائحة شكواه متضمنة اسم وعنوان كل من المشتكي والمشتكى عليه، وبياناً موجزاً عن الفعل المسند للمشتكى عليه وتاريخ وقوعه ومع توقيع المشتكي على تلك اللائحة ٢. على المشتكي أن يرفق بلائحة شكواه فور تقديمها قائمة بيناته التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه الفعل المشكو منه، متضمنا أسماء شهوده، وبيناته الخطية التي تحت يده، وتحديد بيناته تحت يد الغير، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة)[٣].

اذ يتبين أن في يوم المحاكمة يتم احضار الخصوم في الدعوى الى قاعة المحكمة ، ويقصد بالخصوم بالدعوى كل من المتهم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول مدنيا عن المتهم

---

(١) المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

(٢) المادة (١٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل .

(٣) المادة (١٦٦ و ١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل

والمجنى عليه والادعاء العام ويتمتع المتهم بارتكاب جريمة عند احضاره الى قاعة المحكمة بمجموعة من الضمانات نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الاجراءات الجنائية المصري والاردني منها عدم جواز تكبيله اثناء المحاكمة ، إذ تعمل الجهات الأمنية على احضار المتهم وهو مقيد بالأغلال لتحول دون هروبه، على أن ترفع في ساعة المحاكمة لغرض توفير الحرية الكافية للمتهم في الدفاع عن نفسه وافهامه أنه بريء حتى تثبت ادانته ، وتجري محاكمة المتهم بصورة علنية، يسمح في حضورها من يشاء الى ذلك، إلا إن ذلك لا يحول من جعلها سرية متى ما وجد ضرورة لذلك(١)، ولا يجوز وفقاً للمبدأ السابق أجراء التحقيق النهائي في غياب الخصوم سواء كانت الجلسة سرية أم علنية، إذ السرية في الجلسات تكون فقط بالنسبة الى الجمهور وليس بالنسبة الى الخصوم، والنتيجة التي تترتب على هذا المبدأ هو عدم منع أحد الخصوم من حضور الجلسة أو أبعاده عنها، كما يتعين على المحكمة أن تقوم باطلاع الخصوم على ما تم من الاجراءات التي اتخذت في غيابهم، كما لا يجوز إن تستند الى اجراءات اتخذت في غياب المتهم من دون ان تمكنه من الاطلاع عليها ، لذلك يجب حضور المتهم واطلاعه على الادلة التي تثبت ادانته ليتمكن من اثبات عكسها ومناقشته للشهود الاثبات، ومن هذا يترتب على عدم حضور المتهم الى الجلسة بطلان الادلة المستمدة من الشهادة أو غيرها، ولا يكفي احضار المتهم الى قاعة المحكمة انما يجب ضمان حقه في الدفاع عن طريق تمكين المتهم نفي الاتهام عن نفسه بأثبات فساد الادلة التي تتعلق بأثبات التهمة لتبرئة نفسه من الاتهام وحق الدفاع لا يمكن أن يتحقق الا في ضل محاكمة عادلة(٢).

واستكمالاً لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه يضمن حقه في الاستعانة بمحامي وهو حر في اختياره وممارسته لهذا الحق فلا يجوز حرمانه من ذلك خلال مراحل الخصومة الجزائية ، أما اذا لم يوكل المتهم محامي للدفاع عنه فأن للمحكمة انتداب محامي للمتهم للدفاع عنه ، وتتكفل المحكمة في دفع اتعاب المحامي عند الانتهاء من الفصل في الدعوى .

---

(١) د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٨٩

(٢) د. جلال ثروت ، د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص٤٨٨ .

ثانيا :سماع الشهود ومناقشتهم بالشهادة التي أدوها في مرحلة التحقيق :

لا تكتفي المحكمة في الاعتماد على الشهادة التي أدوها الشهود أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي بل تقرر المحكمة احضار الشهود وتستمع مجدداً الى شهادتهم التي تدين المتهم بالاعتداء على المحكمة القضائية أو تنفي التهمه عنه لان قانون أصول المحاكمات الجزائية عد الشهادة من اجراءات المحاكمة المهمة في المواد (١٦٨-١٧٨) وقانون الاجراءات الجنائية المصري في المواد (٢٧٧ – ٢٩٤) وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المواد (١٥٣ – ١٦٥) وللمحكمة ان تقرر الاستماع الى شهادة أي شخص يتقدم أمامها لأداء شهادته عن واقعة الاعتداء على القاضي او المحكمة القضائية عن متى ما كان لديه معلومات عن الواقعة كما يحق للخصوم توجيه الاسئلة للشاهد ومناقشته في الشهادة التي أداها ، ويمكن توجيه الاسئلة للشهود من قبل الادعاء العام أولاً ثم المجنى عليه تم المدعي بالحقوق المدنية ثم المتهم لغرض اظهار الحقيقة ، أما اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو فقد اهليته أو جهل محل الاقامة فيكون الى المحكمة إن تقرر في الأخذ في الشهادة التي سبق وأن أداها أمام قاضي التحقيق وتعدها بمثابة شهادة أديت أمامها ، كما خول القانون المحكمة سلطة عدم الأخذ بشاهدة الشاهد التي تم أداءها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة واهدارها جميعاً وبهذا يتبين أن المحكمة حرة في الاستماع الى شهادة شهود مسجلين أو من يطلب من المحكمة الاستماع اليه بصفة شاهد، وإن الطلب يصدر من أي طرف من اطراف الدعوى الجزائية [١].

ثالثا : توجيه التهمة :

نصت الفقرة (ج) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (إذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة أن الادلة تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها ، فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله أن كان يعترف بها أو ينكرها) [٢] فاذا وجدت المحكمة أن الادلة تدعو الى الاعتقاد بأن المتهم ارتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية فتوجه اليه التهمة

---

(١) د. جلال ثروت ، د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص٤٩٤ .

(١) الفقرة (ج) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

بها ، أما أذا تبين للمحكمة أن الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فيصدر عندها قرار بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم

رابعا : **اصدار الحكم** :

يقصد بالحكم هو قرار يصدر من المحكمة تنهي به خصومة معينه في موضوع الدعوى الجزائية المعروضة أمامها فبعد الانتهاء من اجراءات المحاكمة يحرر محضر ويدون فيه ما جرى في المحاكمة[١]، أذ نص قانون أصول المحاكمات على "يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ، ويجب أن يشمل تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية أو سرية واسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما قد يكون جرى في المحاكمة "[٢].

وكذلك قانون الاجراءات الجنائية المصري الذي جاء فيه " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة. وعلى قلم الكتّاب أن يعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور[٣].

---

(١)د. أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ١٧٨.

(٢)المادة (٢٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٣) المادة (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل.

اما المشرع الاردني فقد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على (يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للطعن أم لا.) كما جاء فيه :"١- يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب بتلاوته. ٢- واذا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب بدينار حتى عشرة دنانير غرامة واستهدف القاضي للشكوى من الحكام. ٣- تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو بالأكثرية. ٤- يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه. ٥- يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة اليه.) [١]

نستخلص من خلال ما سبق إن اصدار الحكم الجزائي يمثل نهاية الدعوى الجزائية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية، فإذا أصدر الحكم لا يمكن الرجوع عنه أو تعديله إذا يخرج عن صلاحية المحكمة التي اصدرته إلا أنه يمكن الطعن به من قبل الجهات التي يحددها القانون امام جهة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

(١)المادة (١٨٢ و١٨٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل.

المبحث الثاني

الآثار الموضوعية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عند توفر كافة اركانها الجرمية ستتحقق وتترتب عليها اثارها الموضوعية وتوقع العقوبة على مقترفها ، فالمشرع عندما ينص على جريمة ما فانه يهدف من ذلك الى وضع العقاب على مرتكب تلك الجريمة من اجل حفظ المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية القانونية في المجتمع ومن اجل تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والردع الخاص على مرتكب تلك الجريمة فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويحدده ويوقعه القاضي والتي تنطوي على الايلام المقصود الذي يقع على المجرم الذي ارتكب الجريمة والتي سببت الاعتداء والنيل من الحقوق ومن المصالح التي يحميها القانون [١] .

فالأثار التي تترتب على اقتراف هذه الجريمة من الناحية الموضوعية تتمثل بالعقاب الذي سيوقع على مرتكبها والمحدد بموجب النص القانوني الذي بموجبه جرم المشرع العقابي الجريمة وعاقب مرتكبها ، وان الجزاء او العقاب الذي يحدده المشرع في النص القانوني لكل جريمة اما يكون جزاء اصلي للجريمة وقد يكون جزاء فرعي يلحق بتلك العقوبات او الجزاءات الاصلية لها[٢]، ومن اجل الحديث عن تلك العقوبات لهذه الجريمة سنقسم المبحث الثاني الى مطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه العقوبات الاصلية والفرعية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الظروف المشددة والمخففة والمعفية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

عقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان المشرع العقابي عندما يضع العقاب او الجزاء الذي يفع على الجاني مقترف الجريمة نتيجة ارتكابه السلوك الجرمي خارج نطاق القانون والاخلاق فانه يقصد من ذلك وضع الحماية القانونية الجزائية للأفراد والمجتمع معا من تلك الافعال الاجرامية ، وهذا العقاب الذي يوقعه

---

(١) د . أحمد شوقي عمرو، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٨٩ .

(٢) د . محمود صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٨ .

وينص عليه المشرع او القانون العقابي يختلف باختلاف الجريمة المقترفة من حيث شدتها وخطورتها وحسب جسامة الجريمة المقترفة سواء كانت جناية او جريمة جنحة او جريمة مخالفة[١].

فان هدف المشرع العقابي من فرض ووضع تلك العقوبات هي من اجل ضبط النظام الاجتماعي في المجتمع وضمان امن واستقرار الافراد فيه وهي تطبق على جميع الافراد دون استثناء وتكون صادرة من المحاكم او القضاء من خلال الحكم القضائي الذي يصدره القاضي على مرتكب الجريمة المنظورة امام القضاء لكونها عقاب وجزاء قانوني يقع على المجرم لارتكابه وتنفيذه الجريمة وتستمد قوتها والزامها من القانون ذاته وتكون زاجرة وملزمة من اجل تحقيق العدالة في المجتمع وتهذيب وتقويم المتهم وتحقيق الردع والخوف في نفوس الجناة واخبار المجتمع بالعقاب [٢] ، ومن اجل التطرق الى تلك العقوبات سنقسم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع على النحو الاتي :

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

العقوبات الجزائية بصورتها الاصلية هي العقوبات او الجزاءات المنصوص عليها من قبل المشرع او القانون العقابي او الجزائي عن طريق النصوص العقابية في القوانين الجزائية والتي يتم تقديرها من قبل المشرع لكل جريمة يقترفها ويرتكبها المجرم ويحكم فيها القاضي الجزائي في المحكمة عند توافر الادلة على المتهم وثبوت الادانة بحقه دون ان يتوقف الحكم فيها على الحكم بعقوبة جزائية اخرى[٣].

فسميت العقوبات الجزائية بالأصلية لان الحكم سيقتصر عليها عند ثبوت ادانه المتهم لكونها منصوص عليها بموجب النصوص القانونية العقابية ، فهي العقوبات المقررة بصورة

---

(١) د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الاول ، الجزء الاول للجريمة ، دار الهدى الجزائر، ص ٢٣٢ .

(٢) د . السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص ٣٥٥ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ،ط١، دار المعارف، القاهرة، ص ٤٢٤، ود. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

رسمية والتي لا تهاون في تنفيذها وتصدر بصورة صريحة وبموجب النص العقابي القانوني والمنصوص عليها بالحكم القضائي الذي يصدره القاضي والذي يحددها لكونها تمثل وتجسد الجزاء العقابي الاساسي للسلوك الجرمي الذي اقترفه الجاني والمنصوص عليها بموجب القانون ويقدرها المشرع العقابي للجرائم او للجريمة التي يرتكبها المجرم ، وان العقوبات الجزائية الاصلية تختلف من حيث طبيعتها فقد تكون عقوبات اصلية سالبة للحرية وقد تكون عقوبات اصلية مالية وقد تكون بدنية حسب جسامة الجريمة التي اقترفها وارتكبها الجاني وحسب مقدار خطورتها [١]

فبالنسبة للمشرع العراقي فقد حدد العقوبات الاصلية الغير مقترنة بظرف مشدد لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بصورة واضحة وصريحة في القانون العقابي العراقي اذ نصت المادة (٢٢٩) منه على :"... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك " [٢]،اما في التشريعات محل المقارنة فقد عاقب المشرع المصري مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات الاصلية إذ نص على (...فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.) [٣]، اما المشرع الاردني فقد عاقب مرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بالعقوبة الاصلية الواردة في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل التي جاء فيها (وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات)[٤]

ومما تقدم اعلاه يتضح لنا ومن خلال ما جاء بنص المواد القانونية اعلاه بأن العقوبات الاصلية الغير مقترنة بظرف لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية هي كل من الحبس والغرامة وسنسلط الضوء على تلك العقوبات الاصلية لتلك الجريمة بصورة دقيقة وعلى نحو السياق الاتي :-

---

(١) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

(٢) المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل

(٣) المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المعدل

(٤) المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل

اولا : **عقوبة الحبس** :

وهي عقوبة جزائية اصلية سالبة لحرية المتهم او لحرية المجرم الذي ارتكب الجريمة التي اعتبرها المشرع او القانون العراقي وكذلك المصري والاردني عقوبة اصلية توقع على المجرم الذي يرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ، وهذه عقوبة الحبس تكون على نوعان ، اما عقوبة الحبس الشديد وهي العقوبة التي عرفها القانون او المشرع العقابي العراقي بانها ايداع المجرم او المتهم او المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية التي يتم تخصيصها لهذا الغرض قانونا وبقاءه فيها حتى تنتهي مدة الحكم القضائي الصادر بحقه والمحددة بموجب ذلك الحكم لمدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد عن خمسة سنين ما لم ينص القانون العقابي على خلاف تلك المدة او على خلاف ذلك[١]، عقوبة الحبس البسيط وهي العقوبة التي من خلالها يتم ايداع المجرم الذي ارتكب الجريمة او المحكوم عليه بموجب الحكم القضائي في احد المنشآت العقابية التي يتم تخصيصها لهذا الغرض قانونا وبقاءه فيها حتى تنتهي مدة الحكم القضائي الصادر بحقه والمحددة بموجب ذلك الحكم لمدة لا تقل عن اربع وعشرون ساعة ولا تزيد عن السنة الواحدة ما لم ينص القانون العقابي على خلاف تلك المدة او على خلاف ذلك[٢]وكذلك عرف المشرع المصري عقوبة الحبس بانها " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار" [٣]، اما المشرع الاردني فقد عرف عقوبة الحبس بانها " وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" [٤].

---

(١) المادة (٨٨) من قانون العقوبات المعدل تقابلها المادة(١٩) من قانون العقوبات المصري المعدل والمادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني المعدل.

(٢) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل ، تقابلها المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري المعدل ، والمادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

(٣)المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري المعدل

(٤)المادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني المعدل

ومما تقدم اعلاه ومن خلال الرجوع الى نص المادة (٢٢٩) اعلاه الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل تبين لنا ان المشرع العراقي جعل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف مشدد لمرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وجعله حبسا شديدا وان القاضي الجزائي اذا كانت عقوبة المحكوم عليه اكثر وتزيد عن السنة الواحدة سيحكم بعقوبة الحبس الشديد بحقه بالإضافة الى تكليفه بالقيام بأداء الاعمال المقررة بموجب القانون في تلك المنشآت العقابية، اما بالنسبة للمشرع المصري فانه جعل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة الواردة في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المعدل عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف مشدد لمرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وجعل الحبس بسيطا على خلاف المشرع العراقي الذي جعله حبسا شديدا ، وقد عاقب المشرع الاردني مرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وجعلها من العقوبات الاصلية الواردة في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني اي جعل هذه الحبس شديدا اذا كان السلوك الجرمي المقترف بالجريمة هو الضرب والاعتداء بفعل مؤثر او التعامل مع القاضي بعنف وشدة او تهديده او اشهار السلاح عليه اثناء ممارسته لعمله القضائي ، كما ذهب المشرع الاردني عكس ما ذهب اليه المشرع العراقي والمصري اذ افرد عقوبة مستقلة لسلوك الذم والقدح وعاقب عليه بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم ... [١]، وعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١) [٢]، واتضح ايضا ان كل من المشرع العراقي والمصري والاردني جعلوا عقوبة الحبس عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف لمرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مع اختلاف مدتها بينهما اذ جعلها المشرع العراقي حبسا شديدا مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بينما جعلها المشرع المصري حبسا بسيطا لمدة لا تزيد على سنة اما المشرع الاردني فقد جعل عقوبة الحبس الشديد هي من سنة إلى ثلاث سنوات .

---

(١)المادة (١٩١) من قانون العقوبات الاردني المعدل

(٢)المادة (١٩٣) من قانون العقوبات الاردني المعدل

ثانيا : عقوبة الغرامة[١]:

المشرع المصري عرف الغرامة على أنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة" [٢]، اما المشرع الاردني فقد عرفها ايضا بانها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك "[٣] وهي عقوبة جزائية اصلية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وهي عقوبة مالية عن طريقها يتم الزام المتهم او المجرم او المحكوم عليه بالحكم القضائي بدفع المبلغ الذي يتم تحديده بموجب حكم القاضي الى خزينة الدولة العامة مع مراعاة حالة المحكوم عليه الاجتماعية وحالته المادية او المالية. وعرفت الغرامة كذلك على أنها "هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة الى الخزانة العامة في التأريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً"[٤]

اما في حالة تعدد المجرمين او تعدد المتهمون في الجريمة فقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة في قانون العقوبات بالنص على " ١ – اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين، بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين، ام شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منها فيما عدا الغرامة النسبية. ٢ – الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة الى عقوبة المجرم او عقوبة المتهم او المحكوم عليه الاصلية، بالنسبة التي تتناسب و تتفق مع الاضرار او الضرر الذي نتج عن سواء كان المجرمين فاعلون اصليون او شركاء في الجريمة ما لم ينص القانون العقابي على خلاف

---

(١) المادة ٢: "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار." قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات العراقي منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد:٤١٤٩ لسنة ٢٠١٠

(٢)المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري المعدل .

(٣)المادة (٢٢) من قانون العقوبات الاردني المعدل.

(٤) فادي محمد عقلة مصلح، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والتشريع المقارن، المجلة المصرية القانونية والاقتصادية، العدد(٧)،٢٠١٦، ص١٠٧.

ذلك." [١] ، ومن خلال الرجوع الى نص المادة (٢٢٩) اعلاه الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل تبين لنا ان المشرع العراقي جعل عقوبة الغرامة عقوبة اصلية تخييرية غير مقترنة بظرف مشدد لمرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية[٢]. اما بالنسبة للمشرع المصري فانه جعل عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري الواردة في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المعدل عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف مشدد لمرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية. اما المشرع الاردني فقد اكتفى فقط بعقوبة الحبس الواردة في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية .

ومما تقدم يتضح ان كل من المشرع العراقي والمصري جعلوا عقوبة الغرامة عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف لمرتكب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية اذ جعلها المشرع العراقي تخييرية ومطلقة دون تحديد مقدارها وبالتالي سيحكم بها القاضي على كل من الفاعلين الاصليين والشركاء على حد سواء على عكس المشرع المصري الذي حددها وحدد مقدارها بصورة واضحة وصريحة وجعل مقدارها لا يتجاوز خمسمائة جنيه مصري .

اما المشرع الاردني فقد ذهب على عكس ما ذهب اليه المشرع العراقي والمصري بهذا الصدد اذ لم يشير الى عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية لهذه الجريمة في وانما جعل عقوبة الحبس الشديد فقط اذا كان السلوك الجرمي المقترف بالجريمة هو الضرب والاعتداء بفعل مؤثر او التعامل مع القاضي بعنف وشدة او تهديده او اشهار السلاح عليه اثناء ممارسته لعمله القضائي وانما اشار الى عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بموضع اخر وهو اذا وقعت الجريمة بسلوك القدح ستكون العقوبة هي الغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١)[٣].

---

(١) المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢)نصت المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل على (..... وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك)

(٣)المادة (١٩٣) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

الى جانب العقوبات الاصلية للجريمة محل الدراسة هناك عقوبات فرعية وضعها المشرع العقابي من اجل مكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس سمعة وهيبة القضاء وتمس حياة وسلامة جسم القضاة ايضا من اجل مكافحتها و الحد من خطورتها من اجل عدم المساس بالمصالح المحمية المعتبرة قانونا[١]، فهناك عقوبات تبعية وتكميلية الى جانب العقوبات الاصلية للجريمة جنبا الى جنب، وقد اشار اليها المشرع في قانون العقوبات العراقي بأنها العقوبات ذات الصفة والطبيعة التبعية وكذلك ايضا التكميلية الى جانب التدابير الاحترازية للجريمة التي يرتكبها المجرم والتي يتم النص عليها في القانون العقابي العراقي وكذلك المصري والاردني، ومن اجل التطرق والحديث عنها بصورة دقيقة وبشيء من التفصيل سنتناول هذه العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية على نحو السياق الاتي :-

اولا : **العقوبات التبعية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية** :

العقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق المجرم او المحكوم عليه بقوة وبحكم القانون من دون الاشتراط ومن دون الحاجة الى ان يتم الاشارة والنص عليها في الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة او القاضي بحق المجرم الذي ارتكب الجريمة في القضية المعروضة والمنظورة امام القاضي[٢] وعقوبات هذه الجريمة التبعية هي :-

١ – الحرمان من الحقوق والمزايا

اي حرمان الجاني الذي يقوم باقتراف الجريمة من الحقوق والمزايا ويكون حرمانا مؤقتاً باقتصاره على مدة معينة ، وهذه المدة هي مدة و فترة العقوبة الأصلية ، وان هذا الحرمان من شأنه تضييق الدائرة التي تتعلق في نشاط المجرم او نشاط المحكوم عليه في المجتمع من اجل تحقيق الايلام لذلك المحكوم عليه لان ذلك الحرمان يعني عدم ثقة المجتمع بالمحكوم عليه وتأثيره على المنافع المادية والمعنوية التي يمكن ان يجنيها وتفرض هذه العقوبة بعد صدور

---

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠١٢ ص ١٤٨ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص ٩٢١ .

الحكم الجزائي فيمتد سريانها من تاريخ صدور الحكم القضائي بحق المجرم او المحكوم عليه حتى يتم اطلاق او اخلاء سبيله من السجن [١].

وقد اشار المشرع في القانون العقابي العراقي الى هذه العقوبة ونص على حرمان المجرم او المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المؤقت عن الجريمة التي ارتكابها من الخدمات ومن الوظائف العامة ايضا التي كان يتسنمها وكذلك يتولاها وحرمانه ايضا من تمثيل المجالس اذا كان ناخب او منتخب وحرمانه من تمثيل المجالس في البلدية او الادارية كذلك وادارة الشركات ايضا اذا كان عضو فيها او مديرا لها وحرمانه من ان يكون قيما او وكيلا او وصيا ايضا وحرمانه من النشر او رئاسة التحرير للصحف اذا كان مالكا لها وكذلك تقييد المجرم او المحكوم عليه من التصرف بأمواله وادارتها كذلك بغير الوقف وغير الايصاء حتى يستخدمها بصورة تسيئ لها وغير صحيحة الا بموافقة القاضي او المحكمة الخاصة بالأحوال الشخصية [٢]

وقد اوجب القانون تعين قيم ووصي على أموال المحكوم عليه يتم تحديده واختياره من المحكمة، اما اذا لم تعين المحكمة قيم او وصي ففي هذه الحالة يتم تحديد قيم او وصي لأداره اموال المحكوم عليه من قبل محكمة الاحوال الشخصية التي يقع ضمن نطاقها محل اقامة المحكوم عليه او المجرم بطلب اما من قبل الادعاء العام او من قبل ذي المصلحة ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تلزم القيم بتقديم كفالة عن ادارة تلك الاموال ويكون القيم تابعا لها وتلك الاموال ترد الى المحكوم عليه بعد ان تنتهي فترة ومدة العقوبة وتنقضي لأي سبب كان من الاسباب.[٣] اما في مجال التشريعات الجزائية فقد تناولت هذه العقوبة ولكنها اختلفت في التنظيم القانوني لها فبالنسبة الى المشرع العراقي فقد اشار في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ الى عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات إذْ نجد أن هذه العقوبة تكون تبعية، آذ لا يصار إلى تنفيذها ألا تبعاً لصدور الحكم بعقوبة أصلية . أما المشرع المصري تناول هذه العقوبة في قانون العقوبات المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل إذْ اشار اليها في القسم الثاني وفي باب العقوبات التبعية في أحكام المادة (٢٤) ألاتي :-

---

(١) د. كامل السعيد ، مصدر سابق، ص ٢٧٨ .

(٢) المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣) المادة (٩٧ و٩٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

العقوبات التبعية هي:

اولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٥)

ثانيا : العزل من الوظائف الاميرية

ثالثا : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

رابعا :- المصادرة [١].

ومما تقدم اعلاه اتضح لنا ان كل من المشرع العراقي والمصري اشارو الى عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية من حيث المبدأ العام بينما لم يتطرق اليها المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني المعدل ، وفي مجال جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية محل الدراسة تبين لنا ان هذه الجريمة غير مشمولة بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي عقوبة الحبس والغرامة بينما تلك العقوبة التبعية تتميز بانها عقوبة تتبع الحكم بعقوبة الجريمة الأصلية اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني من الجنايات وليس الجنح .

٢- **مراقبة الشرطة:** وهي العقوبة التي من خلالها يتم مراقبة تصرفات سلوك المجرم او المحكوم عليه بعد ان يتم اطلاق سراحه وخروجه من السجن من اجل التاكد من حسن سلوكه وصلاح وتقويم تصرفاته وسيرته واستقامتها[٢].

فأن الغاية من فرض وتوقيع هذه العقوبة بحق المجرم او المحكوم عليه لفترة محددة و معينة من الزمن من اجل التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه ومنعه وردعه من اقتراف وارتكاب الجرائم من خلال تقييد محل اقامته بمحل ومكان معين وغير ذلك من القيود التي سيتم فرضها عليه والتي تسهل تقييد محله وبلوغ غاية وهدف تلك العقوبة[٣].

المشرع العراقي اشار الى عقوبة مراقبة في قانون العقوبات العراقي المعدل إذ نص على:" ا- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود

---

(١) المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري المعدل .

(٢) د . محمود نجيب حسني ،مصدر سابق،ص٩٢١.

(٣) د. أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٨، د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٣٤٤.

او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات" [١]، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري اذ نص في قانون العقوبات المصري على أنه :" كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين " [٢] ، اما المشرع الاردني فقد نص:" للمحكمة في الجنح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل التالية: ج – المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة" [٣].

ومما تقدم اعلاه اتضح ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية غير مشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي عقوبة الحبس والغرامة بينما تلك العقوبة التبعية تتميز بانها عقوبة تتبع الحكم بعقوبة الجريمة الأصلية اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني من الجنايات لكون ان هذه العقوبة تفرض على جرائم محددة على سبيل الحصر.

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية :

عقوبات الجريمة التكميلية هي العقوبات التي تكون تابعة لعقوبة او لعقوبات الجريمة الاصلية وتلحق بها بصورة غير مباشرة لكونها لا تلحق ولا تطبق على المحكوم عليه بنص القانون مباشرة بل بجب ان ينص عليها القاضي من اجل تطبيقها بصورة صريحة بحكمه الذي يتضمن العقوبة الاصلية واختيار العقوبة التكميلية التي تكون قريبة ومناسبة لعقوبة المجرم او الجاني الاصلية اعتمادا على سلطة القاضي التقديرية في ذلك الامر في اختيار العقوبة التي

---

(١) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(٣) المادة (٢٥مكرر) من قانون العقوبات الاردني.

سيصدرها ويحكم بها على المجرم او المحكوم عليه استنادا الى قناعته وتقديره او سلطته التقديرية[١] وعقوبات الجريمة التكميلية هي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا

وهي عقوبة تكميلية جوازية وليست وجوبية للعقوبة الاصلية للجريمة وفيها اجاز القانون العقابي العراقي للقاضي او للمحكمة اصدار حكم قضائي بحرمان المجرم او المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد او بعقوبة السجن المؤقت او بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة الواحدة بحرمانه لمدة لا تتجاوز ولا تزيد على السنتين من تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ انتهاء مدة محكوميته من الخدمات ومن الوظائف العامة ايضا التي كان يتسلمها [٢]. اشار اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المعدل[٣]، بينما لم يتطرق المشرع الاردني الى هذه العقوبة التكميلية

ومما تقدم اعلاه اتضح ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مشمولة بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لكون ان العقوبة اعلاه تسري اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني عقوبتها هي الحبس مدة تزيد على السنة الواحدة .

٢- المصادرة

المصادرة هي عقوبة يتم بمقتضاها نزع ملكية مال من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة (مصادرة خاصة أي المتحصلة من الجريمة)، أو نزع ملكية كل أموال المحكوم عليه ونقل ملكيتها للدولة (وهي مصادرة عامة أي التي ليس لها علاقة بالجريمة) [٤]

أو هي عبارة عن اجراء قانوني من خلاله تستولي الدولة على الاشياء والادوات والوسائل المستعملة والمستخدمة من قبل المجرم في اقتراف وارتكاب جريمته او فعله الاجرامي ونقلها من الملكية الخاصة الى الملكية العامة بغير مقابل ، وهذه المصادرة اما تكون مصادرة كلية لجميع

---

(١) د. بكري يوسف بكري محمد قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،٢٠١٣،ص ٧٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣٣ .

(٣)المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤) أحمد محمد بونة ، مصدر سابق، ص٦٥.

او كل ممتلكات المجرم او اموال المحكوم عليه بجريمته المقترفة ، وقد تكون مصادرة جزئية تنصب على جزء معين من اموال واشباء المحكوم عليه التي بحوزته ، وفي أغلب الأحيان يتم مصادرة الأشياء التي تقترف الجريمة بواسطتها [١].

وقد اشار المشرع في القانون العراقي المعدل الى عقوبة المصادرة واجاز فيها للقاضي او المحكمة ان تصدر حكمها القضائي بمصادرة الوسائل والادوات والاشياء التي تم ضبطها والتي تم الحصول عليها من الجريمة والتي استخدمها المجرم في جريمته والتي كانت مجهزة او معدة او مهيأة للاستخدام او للاستعمال من قبله اذا كانت تلك الجريمة من نوع جناية او من نوع جنحة من دون ان يتم الاخلال بحقوق الغير اذا كان حسن النية وفي جميع الاحوال واي حال من الاحوال يجب على المحكمة ان تأمر بمصادرة الوسائل[٢].و اشار اليها المشرع المصري ايضا في القانون العقابي المصري المعدل الذي جاء فيه :"يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجناية أو الجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها ..." [٣].أما المشرع الاردني نص عليها ايضا في قانون العقوبات الاردني المعدل الذي جاء فيه :"مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك" [٤].

ومما تقدم اعلاه اتضح ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مشمولة بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لكون ان العقوبة اعلاه تسري اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني من الجنح وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي والمصري والاردني اعلاه وبالتالي فأن العقوبة اعلاه في هذه الجريمة تفرض على الاشياء والوسائل و الأدوات أو المعدات التي استعملت في الاعتداء على القاضي او المحكمة القضائية كالات الحادة والسكاكين والاسلحة وغيرها من

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٣٣.

(٢) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(٤) المادة (٣٠) من قانون العقوبات الاردني المعدل.

الأدوات التي استخدمها الجاني في الاعتداء على القضاة وذلك لكون أن هذه الأشياء موضوع المصادرة تم استعمالها واستخدامها من قبل الجاني في اقتراف الجريمة.

٣- نشر الحكم: وهي عقوبة تكميلية جوازية للجريمة اشار اليها المشرع او القانون العقابي العراقي واجاز للقاضي او للمحكمة فيها ان تأمر بنشر الحكم القضائي الذي يصدر بإدانة المجرم في الجريمة من نوع جناية وبصورته النهائية في صحيفة واحدة او اكثر وعلى نفقة المجرم او نفقة المحكوم عليه بذلك الحكم القضائي اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب من قبل الادعاء العام[١] ولم يتطرق الى هذه العقوبة كل من المشرع المصري والاردني.

ومما تقدم اعلاه اتضح ان جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية غير مشمولة بالعقوبة اعلاه وذلك لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي عقوبة الحبس والغرامة بينما تطبق وتسري العقوبة اعلاه اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني من الجنايات وليس من الجنح

ثالثا : التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية:

التدابير الاحترازية هي جملة او مجموعة الاجراءات او الخطوات ذات الطبيعة القانونية المتخذة من قبل الجهات او السلطات العامة المختصة او ذات الاختصاص بهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مقترف الجريمة من اجل حماية الافراد وصيانة وحفظ امن المجتمع واستقراره كذلك عن طريق ردع الجاني والمجرم ومنعه من العودة مرة اخرى الى ارتكاب جريمة او جرائم اخرى " . ويشترط من اجل فرض تلك التدابير الاحترازية ان يرتكب الشخص فعلا معاقب عليه بموجب القانون ويعده القانون جريمة وان تتوافر الخطورة الاجرامية عند ذلك الشخص ، وان التدابير التي يتم اتخاذها احترازيا اتجاه المجرم لا يتم توقيعها وفرضها الا بموجب القانون ووفق الشروط ووفق الاحوال التي ينص عليها القانون[٢].

وهذا ما نص عليه واشار اليه قانون العقوبات العراقي الذي جعل التدبير او التدابير الاحترازية لا تفرض على مرتكب الجريمة الا بموجبه ووفق الشروط ووفق الاحوال التي ينص عليها وتسري عليها الاحكام التي تتعلق بالعقاب او التي تتعلق بالعقوبات من حيث عدم الرجعية

---

(١) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢)د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠١٢ ص ١٤٨ .

للماضي والقانون الاصلح للمجرم او للمتهم من حيث سريانه[١]، وان تلك التدابير بطبيعتها الاحترازية وبمختلف أنواعها حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر، وهي أما تدابير احترازية سالبة للحرية أو تدابير احترازية مقيدة لها، وقد تكون تدابير لسلب الحقوق ايضا ، أو مادية، وسنتناول البعض من هذه التدابير ذات الطبيعة او الصفة الاحترازية التي من الممكن ان تسري على جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وعلى النحو التالي :

١ - غلق المحل :

وهو تدبير احترازي اشار اليه المشرع في القانون العراقي واجاز للقاضي او للمحكمة بموجبه ان تأمر بأغلاق المحل المستخدم والمستعمل في اقتراف الجريمة لمدة لا تقل عن الشهر ولا تتجاوز ولا تزيد عن السنة الواحدة اذا كان الحكم القضائي الصادر بحق المجرم بجريمة جنائية او جريمة جنحة ايضا وحضر ممارسة ومباشرة العمل الصناعي او التجاري فيه سواء عن طريق المجرم او المحكوم عليه ذاته او عن طريق اي فرد من افراد عائلته او عن طريق اي شخص او اي فرد اخر تم تأجير ذلك المحل له او نزل عنه بعد ارتكاب الجريمة ووقوعها ولا يشمل ذلك الحضر الشخص الذي يملك المحل او اي فرد او شخص اخر يمتلك حق عيني في ذلك المحل اذا لم تكن له اي علاقة واي صلة بالجريمة المرتكبة[٢].كما اشار اليه المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني المعدل التي جاء فيها:" يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح "[٣]، بينما المشرع المصري لم يتطرق الى غلق المحل كتدبير احترازي في قانون العقوبات المصري المعدل، فغلق المحل هو تدبير احترازي مادي للجريمة التي ارتكبها الجاني او المجرم الذي يجوز للمحكمة ان تحكم به على مقترف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية اذا استخدم الجاني محله بالشكل الذي يمس فيه حياة القاضي وسلامة جسده ويمس سمعته وشرفه وقيمته واعتباره كتخصيص الجاني محله من اجل ترويج ونشر المقالات والاخبار

---

(١)المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل

(٢)المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣) المادة (٣٥) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

التي تشوه سمعة القضاة وهيبة المحكمة فيه كتدبير احترازي مادي يفرض على الجاني مقترف تلك الجريمة[١].

وان الحكم على الجاني بغلق المحل يعني منعه وحظره من ممارسة الاعمال او التجارة او الصناعة والمباشرة فيه سواء كان العمل من الجاني ذاته او عن طريق اي فرد غيره من عائلته او اي فرد اخر وتكون المدة لغلق المحل هي لمدة لا تقل عن الشهر ولا تتجاوز ولا تزيد عن السنة الواحدة .

ومما تقدم اعلاه تبين واتضح ان المشرع او القانون العقابي العراقي اشار بصورة صريحة وواضحة الى غلق المحل كتدبير احترازي مادي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية الذي جاء فيه " وللمحكمة ان تحكم ايضا بأغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ولا تزيد على السنة الواحدة " وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني كما اشرنا سابقا .

٢ - حظر ممارسة العمل:

وهو تدبير احترازي اشار اليه المشرع في القانون العقابي العراقي واجاز للقاضي او للمحكمة بموجبه ان تصدر حكم بحضر المجرم او المحكوم عليه من ممارسة عمله او نشاطه او حرفته او مهنته التجارية او الفنية او الصناعية وحرمانه من مزاولتها مدة لا تتجاوز ولا تزيد عن السنة الواحدة اذا ارتكب ذلك المجرم جريمة من نوع جناية او من نوع جنحة وادت الى الاخلال بواجبات حرفته وعمله ومهنته وكذلك نشاطه وتم الحكم عليه بسببها بعقوبة سالبة لحريته لمدة لا تقل عن الست اشهر ولا يستطيع ممارسة اعماله الا بعد الحصول على الاجازة من السلطات العامة المختصة بموجب القانون[٢] كما لو قام الموظف المكلف بحراسة المحكمة عمدا بالاعتداء على القاضي اثناء دخوله المحكمة مما ادى الى المساس بجسمه وسلامه جسده وسمعته واعتباره على ، فللقاضي حرمانه من ممارسة العمل[٣]. وهذا التدبير الاحترازي اشار اليه المشرع المصري كذلك في قانون العقوبات المصري المعدل الذي جاء فيه (مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في

---

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

(٢)المادة (١١٣ و ١١٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣) د.أحمد محمد بونة، مصدر سابق،ص١١٢.

هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية ٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات)[١]، بينما المشرع الاردني لم يتطرق الى حظر ممارسة العمل كتدبير احترازي في قانون العقوبات الاردني المعدل وانما حصر التدابير الاحترازية بصورة عامة تـ" ١- المانعة للحرية. ٢- المصادرة العينية. ٣- الكفالة الاحتياطية. ٣- إقفال المحل. ٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.)[٢].

٣ - المصادرة

لقد اشار اليها المشرع في القانون العقابي العراقي كتدبير احترازي واوجب فيها وبموجبها على المحكمة ان تصدر حكم قضائي لمصادرة الاشياء التي تم ضبطها والتي تعتبر حيازة تلك الاشياء وصنعها وبيعها وكذلك استعمالها جريمة بحد ذاتها حتى وان لم تكن تلك الاشياء مملوكة للمجرم وحتى ولم يصدر بحكم قضائي بأدانته وفي حالة عدم ضبط تلك الاشياء بصورة فعلية وقت محاكمة المجرم وتم تعيينها بصورة كافية ستحكم المحكمة او القاضي بمصادرتها ايضا عندما يتم ضبطها كما لو قام الجاني بصنع الادوات والات المعدات الخاصة من اجل الاعتداء على القاضي ، فللقاضي في هذه الحالة إن يحكم بمصادرتها ومصادرة المواد المستخدمة في صنعها ولو كانت عائدة للغير[٣].

كما اشار المشرع المصري الى هذا التدبير الاحترازي ايضا في قانون العقوبات المصري المعدل الذي جاء فيه:"... وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم"[٤]، وكذلك المشرع الاردني ايضا في قانون العقوبات الاردني المعدل الذي جاء فيه "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم"[٥].

---

(١) المادة (١١٨ / مكرر ٢) من قانون العقوبات المصري المعدل .

(٢)المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

(٣)المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤)المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري المعدل .

(٥)المادة (٣١) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

٤ – وقف الشخص المعنوي وحله

وهو تدبير احترازي اشار اليه المشرع في القانون العقابي العراقي وبموجبه يتم حظر ممارسة نشاطاته واعماله ايضا المخصصة له حتى ولو كان ذلك تحت ادارة اخرى و باسم اخر ايضا وان حل الشخص المعنوي سيؤدي كذلك الى التصفية في الاموال الخاصة به وزوال الصفة المتعلقة بالقائمين والمسؤولين عن تمثيله وعن ادارته كذلك وهذا الوقف والحل يكون بأمر من القاضي او المحكمة للشخص المعنوي ولمدة لا تقل عن الثلاثة شهور ولا تتجاوز ولا تزيد عن الثلاث سنوات في حالة وقوع وارتكاب جريمة من نوع جناية او من نوع جنحة من قبل احد ممثلين او مدراء او وكلاء الشخص المعنوي وباسمه وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر او اكثر من ذلك(١). وكذلك اشار اليه المشرع الاردني في المادة (٣٦) من قانون العقوبات الاردني المعدل التي نصت على (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل) والمادة (٣٧) منه كذلك التي نصت على:" يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة: أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات. ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل . د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات"(٢).

فاذا تم ارتكاب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من قبل شخص من الاشخاص المعنوية فان التدبير الاحترازي الذي يمكن ان تفرضه المحكمة في هذه الحالة هو وقف الشخص المعنوي وحله، ويفرض هذا التدبير بحق الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن أعمال ممثليها أو وكلائها أو مديريها الذين يرتكبون جرائمهم باسمها ولحسابها ، ويتكون هذا التدبير الاحترازي من شقين يتمثل الشق الأول بالوقف ويراد به منع ممارسة النشاطات و منع الاعمال

(١) المادة (٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢) المادة (٣٦ و ٣٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

بصورة مؤقتة من قبل الشخص المعنوي ، أما الشق الثاني هو حل الشخص المعنوي ويراد به إعدام وجوده القانوني[١].

وبما أن الجريمة محل الدراسة تعد من الجنح لذلك يجوز للقاضي ويجوز للمحكمة ايضا وقف الاشخاص او الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن الثلاثة اشهر ولا تتجاوز ولا تزيد عن الثلاثة سنوات اذا ارتكبت الجريمة وقام بارتكابها احد ممثلين الاشخاص او الشخص المعنوي أو مديره أو وكلائه، أما في حالة ارتكاب الجريمة أكثر من مرة فسيأمر القاضي بحل الشخص المعنوي ويستتبع ذلك تصفية أمواله وزوال صفة القائمين عليه ، ومما تقدم اعلاه اتضح لنا ان التدابير الاحترازية التي من الممكن تطبيقها في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية هي وقف المحل وحظر ممارسة العمل والمصادرة ووقف الشخص المعنوي وحله.

المطلب الثاني

ظروف ارتكاب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

ان القانون العقابي او الجزائي يحدد و يضع لكل جريمة من الجرائم يقترفها الجاني عقاب وجزاء محدد لها ويضع حد اعلى وادنى لتلك الجريمة المقترفة ولا يجوز للقاضي الجزائي ان يخرج ويتجاوز هذا الحد الاعلى والادنى المحدد بموجب القانون لكن قد تطرأ ظروف واعتبارات احيانا تجعل القاضي يخرج عن المبدأ العام من حيث حدها الاعلى والادنى ويحكم بعقوبة اشد واعلى من الحد الاعلى لها وقد يحكم بعقوبة اقل من حدها المقرر لها وفي بعض الاحيان يعفي الجاني من العقوبة اساسا[٢]، ومن اجل تسليط الضوء عليها بصورة دقيقة سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتكلم ونتحدث فيه عن الظروف المشددة ،اما الفرع الثاني سنتحدث ونتناول فيه الظروف المخففة والمعفية وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الظروف المشددة للعقوبة

الظروف المشددة للعقوبة هي الظروف او الحالات التي حددها المشرع العقابي ورتب على توافرها وتحققها تشديد العقوبة بحق مقترف الجريمة المرتكبة وجوباً أو جوازاً من قبل

---

(١) د. أحمد محمد بونة، مصدر سابق، ص١١٣.

(٢) د. محمود صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.

القاضي ، ولا تكون تلك الظروف ألا بنص القانون[١]، فهي عبارة عن عناصر او وقائع حددها القانون وتكون متصلة بالجاني او بالجريمة المرتكبة من شأنها ان تؤدي الى مضاعفة الجسامة للجريمة المرتكبة وتؤدي الى كشف خطورة المجرم الاجرامية الكامنة لديه وتؤدي إلى تشديد العقوبة أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً لمقترف الجريمة[٢].

اما في مجال جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية فبالنسبة للمشرع العراقي فقد نص على الظروف المشددة لهذه الجريمة بصورة واضحة وصريحة في المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على (يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١. ا – اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار. ب – اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر. ج– اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا) [٣] ، والى جانب الظروف المشددة اعلاه اشار المشرع العراقي الى الظروف المشددة للجريمة بصورة عامة والتي تسمى بالظروف المشددة العامة وهي الظروف التي يسري اثر تشديد العقوبة فيها على اغلب الجرائم او جميعها ذلك والمنصوص عليها بموجب القانون العقابي لكافة الجرائم التي يرتكبها المجرمين والتي يكون نطاقها واسع ويشمل اغلب او جميع الجرائم المرتكبة[٤].

وقد اشار اليها القانون العقابي العراقي وهي الجرائم التي يتم ارتكابها عن طريق الباعث الدنيئ والجرائم التي يرتكبها المجرمين نتيجة استغلال وانتهاز الفرص التي تتعلق بضعف وعي وضعف ادارك المجني عليهم او ضعف قدرتهم عن المقاومة في الاحوال والاوقات التي لايمكن للغير ان يدافع عنهم ، والجرائم التي يرتكبها المجرمين بالطرق والوسائل الوحشية كالتمثيل في الجثة او تقطيعها او حرقها ، والجرائم التي يرتكبها المجرمين نتيجة استغلال الصفة الوظيفية والنفوذ الوظيفي او الاساءة في استعمالها[٥] ،كما ان المشرع العراقي اشار الى ظرف مشدد اخر من الظروف المشددة العامة في القانون العقابي العراقي وهو الظرف المشدد الذي يتعلق بالمجرم

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

(٢) المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣) سيد حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات، ص ٨٠٨. وعبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٣٥٢.

(٤) المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل

(٥)المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل

العائد الذي سبق وان صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة جناية او جريمة جنحة ثم ثبت بعد ذلك ارتكابه واقترافه جريمة اخرى جناية او جريمة جنحة مماثلة ومشابهة لجريمة الجنحة الاولى قبل ان تمضي المدة المقررة لرد اعتباره[١]،فظرف العود يقصد به اقتراف الشخص لجريمة ما بعد سبق الحكم عليه بصورة نهائية بسبب جريمة او جرائم اخرى ارتكبها. فالعود يعد من الاسباب التي تؤدي الى تشديد عقوبة المجرم بسبب ارتكابه جريمته الجديدة ولو كانت متماثلة من حيث جسامتها للجريمة السابقة التي ارتكبها لكون ان المجرم الذي يقترف الجريمة الجديدة وسبق وان ارتكب جريمة سابقة يفصح عن ميوله وخطورته الاجرامية واستهانته بالعقوبة وخطورته على امن وسلامة المجتمع، والعود قد يكون عاما ومطلقا يتحقق عندما يعود الجاني الى ارتكاب جريمة جديدة بغض النظر عن نوعها ولا يشترط مماثلتها في النوعية والطبيعة للجريمة الاولى السابقة التي سبق وان صدر حكم قضائي على المجرم بسببها ، اذ يجوز للمحكمة في حالة توافر حالات العود في الجريمة ان تقوم بالحكم بأكثر من حد العقوبة الاقصى للجريمة التي ارتكبها المجرم وعدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تتجاوز وان لا تزيد مدة السجن المؤقت للمجرم عن خمسة وعشرون سنة وان لا تتجاوز وان لا تزيد مدة عقوبة الحبس عن العشرة سنين بأي حال من الاحوال ، فيجوز للمحكمة ان تحكم المجرم بعقوبة السجن المؤبد اذا كانت عقوبته المحددة للجريمة هي السجن المؤقت المطلق من اي قيد من القيود ويجوز للمحكمة ان تحكم المجرم بعقوبة الحبس اذا كانت عقوبته المحددة للجريمة هي الغرامة [٢].

ومما تقدم اعلاه يتضح لنا ان المشرع العراقي عد الظروف المنصوص عليها في المادة (٢٣٢) اعلاه وظرف العود وظرف ارتكاب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بباعث دنيء و ارتكابها بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه و استعمال الطرق الوحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه و استغلال الجاني في ارتكاب هذه الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته وبقية الظروف المشددة الاخرى الواردة حسب ما جاء بالمادة اعلاه ظرفا مشددا لعقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بصورة عامة من حيث المبدأ العام

---

(١).المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل

(٢) جلال هاشم طبانة، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥،ص٦٧.

وفقاً لأحكام المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي ومن ثم يجوز للمحكمة إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات[١].

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اشار الى الظرف المشدد لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في المادة (١٣٧) من قانون العقوبات المصري المعدل التي نصت على (وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس)، كما عد المشرع المصري من حيث المبدأ العام ظرف العود ظرفا مشددا لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في قانون العقوبات المصري المعدل اذ جاء فيه (يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد)[٢]، اما المشرع الاردني فانه سلك منهجا مختلفا عن المنهج الذي سلكه المشرع العراقي والمصري من حيث الظروف المشددة لعقوبة الجريمة اذ اشار وبصورة واضحة وصريحة الى الظرف المشدد لعقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في ذات المادة التي عاقبت هذه الجريمة اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل على:" ٣ – تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض. ٤– إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف"[٣].

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢) المواد (١٣٧) و(٥٠) من قانون العقوبات المصري المعدل .

(٣) الفقرة الثالثة من المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

وبناءا على ما جاء اعلاه وبعد بيان مفهوم الظروف المشددة للجريمة تبين لنا ان المشرع او القانون العقابي العراقي عد ارتكاب جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية مع سبق الاصرار وارتكابها من قبل خمسة اشخاص فاكثر او ارتكاب تلك الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ظرفا مشددا لهذه الجريمة محل الدراسة الى جانب ظرف العود والظروف المشددة العامة الواردة في المادة (١٣٥) منه، بينما المشرع المصري جاء خاليا من الاشارة الى الظروف المشددة لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المعدل لكنه اشار الى الظرف المشدد في المادة (١٣٧) منه كما بينا سابقا على عكس المشرع الاردني الذي اشار بصورة واضحة وصريحة الى الظروف التي تشدد عقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في الفقرة الثالثة من المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الاردني المعدل .

الفرع الثاني

الظروف المخففة والمعفية للعقوبة

يقصد بالظروف المخففة للعقوبة الاسباب التي تستدعي الرأفة بحق الجاني والتي تساعد على تخفيف العقوبة بحقه وفق الطريق والحدود التي رسمها القانون ، وهذه الظروف المخففة قد ينص القانون على البعض منها دون الزام المحكمة بالعمل ، وتتشابه الظروف المخففة للعقوبة مع الاعذار القانونية للعقوبة لان كلاهما يؤدي الى تخفيف العقوبة لكن الفرق بينهما هو ان الاعذار القانونية ترد حصرا في القانون وفيها يكون التخفيف من العقوبة تخفيفا وجوبيا وان المحكمة لا توجد لها سلطة تقديرية او ليس لديها الصلاحية او السلطة لتخفيف العقوبة ، اما في ظروف العقوبة المخففة فأن القانون لا يبينها كقاعدة عامة لكون ان القاضي هو الذي يقدرها بسلطته التقديرية والتخفيف فيها يكون جوازيا لكون ان تلك الظروف المخففة تمكن القاضي من تقدير العقوبة بالصورة التي تتناسب وتتلائم مع ظروف وحالة كل متهم وكل مجرم على انفراد[١]، وتنقسم الظروف المخففة للعقوبة الى :

(١) د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٩ ، ص ٢٩ .

١- الظروف المخففة العامة :

هي تلك الظروف المخففة للعقوبة والمنصوص عليها بموجب القانون باطارها العام من دون تحديد والقاضي هو الذي يتولى امر استكشافها وفيها يسري تخفيف العقوبة على أغلب الجرائم . وهذه الظروف المخففة للعقوبة اشار اليها القانون العقابي العراقي في المادتين (١٣٢) و(١٣٣) ، فإذا قدّرت المحكمة وجود ظرف مخفف للعقوبة في الجريمة أو المجرم وكان ذلك الظرف يستدعي الرأفة في ذلك المجرم و في حالة الجناية يجوز للمحكمة هنا ان تستبدل عقاب او عقوبة المجرم التي حددها القانون لجريمته المرتكبة[١].

اما اذا توفر الظرف الذي يخفف عقوبة المجرم وكانت جريمته التي ارتكبها هي جنحة فيجوز للمحكمة هنا ان تستبدل عقاب او عقوبة المجرم التي حددها القانون لجريمته المرتكبة ، وعليه فإذا كان للعقوبة المقررة للجريمة المقترفة حد أدني لها فهنا لا تتقيد المحكمة به فاذا كانت العقوبة حبس وغرامة معا ستحكم المحكمة بإحدى هاتين العقوبتين ، اما اذا كانت العقوبة الحبس الغير مقيد بحد أدنى فهنا تحكم المحكمة بالغرامة بدلا منه [٢].

٢- الظروف المخففة الخاصة .

وهي الظروف التي يسري فيها تخفيف العقوبة على بعض الجرائم المحددة وكذلك المعينة والتي ينص عليها القانون صراحة والتي لا تسري على جميع وكل الجرائم ، كما هو الحال في الظرف المخفف للعقوبة الخاص في حالة تجاوز الدفاع الشرعي كما هو الحال بالنسبة لظرف تخفيف العقوبة في حالة تجاوز المجرم لحدود دفاعة الشرعي الذي اشار اليه المشرع او القانون العقابي العراقي والذي يجوز للمحكمة بموجبه ان تحكم على المجرم المتجاوز لحدود دفاعه الشرعي بعقوبة الجنحة بدل عقوبة الجناية وتحكم عليه بعقوبة المخالفة بدل عقوبة الجنحة كما يجوز كذلك للمحكمة تخفيف العقوبة عن الزوج مرتكب جريمة المساس بأمن الدولة الخارجي وفروعه واصوله واخيه واخته في الحالات التي وردت في الفقرتين الاولى والثانية من المادة (١٨٣/ب) الواردة في القانون العقابي العراقي العقوبات [٣] ، كما ان القانون العقابي

---

(١) المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢)المادة ١٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣) الفقرتين الاولى والثانية من المادة (١٨٣/ب) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

العراقي اجاز للقاضي او للمحكمة تخفيف العقوبة عن المجرم او اعفاءه منها اذا ساهم ذلك المجرم وسهل لسلطات الامن العامة في الدولة القبض على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تمس الدولة داخليا او خارجيا اثناء مرحلة التحقيق او اثناء مرحلة المحاكمة وفق ما جاء في المادتين (١٨٧) و(٢١٨) من القانون العقابي العراقي[١]

ومما تقدم اعلاه على ما تقدم وبعد بيان مفهوم وانواع الظروف المخففة للجريمة وفي مجال نطاق الجريمة محل الدراسة تبين لنا ان المشرع العراقي لم يشير الى الظروف المخففة لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في قانون العقوبات العراقي المعدل وانما اكتفى فقط بالنص على عقوبة مرتكبها كما بيناها سابقا ، وانما تطبق عليها القواعد العامة والمبادئ العامة من حيث ظروف التخفيف لعقوباتها والتي وردت في النصوص القانونية اعلاه فتخفف العقوبة على مقترف جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية اذا اعترف بالجريمة واذا بادر بأخبار و ابلاغ السلطات الامنية العامة او الجهات القضائية عن جريمته قبل ان تتصل الدعوى بالمحكمة او بالقضاء و وقع الابلاغ او الاعتراف من المتهم بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها واذا سهل الاخبار او الابلاغ القبض على الجناة او الذين اشتركوا في ارتكاب واقتراف الفعل الاجرامي او الجريمة وكانت لهم صلة و علاقة ايضا بالعصابات الاجرامية الدولية او المحلية ايضا ، اما بالنسبة الى المشرع المصري فانه سار على ما سار عليه المشرع العراقي من حيث عدم الاشارة الى الظروف التي تخفف العقوبة لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في قانون العقوبات المصري المعدل وانما اكتفى فقط بالنص على عقوبة مرتكبها كما بيناها سابقا ، وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني كذلك من حيث خلو قانون العقوبات الاردني من الظروف التي تخفف العقوبة لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في قانون العقوبات الاردني المعدل.

ثانيا : الظروف المعفية لعقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية

الظروف او الأعذار المعفية للعقوبة: وهي الاسباب التي من شانها اعفاء المجرم من عقوبة الجريمة التي ارتكبها والتي صدرت بحقه بموجب الحكم القضائي الصادر من القاضي

---

(١) المادة (١٨٧) و (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

والمنصوص عليها بموجب القانون رغم وقوع جريمته بجميع اركانها وتوافر كافة شروط وتحقق المسؤولية الجزائية عن اقترافها[١].

وقد اشار اليها المشرع العراقي في القانون العقابي العراقي وجعل تلك الظروف وتلك الاعذار التي تخفف العقوبة عن المجرم او تعفيه منها لا يتحقق اثرها الا في الحالات والاحوال المنصوص عليها قانونا، كما ان القانون العقابي العراقي جعل العذر الذي يعفي المجرم من العقاب مانعا من اصدار اي حكم قضائي بعقوبة اصلية او عقوبة تبعية وكذلك عقوبة تكميلية ايضا، وهذه الظروف او الاعذار التي تخفف او تعفي المجرم من العقوبة تاثيرها يكون شخصيا وتسري على المجرم الذي توافرت به فقط اما بقية المجرمين الذين كانوا لهم دور في الجريمة سواء فاعلين اصلين او مساهمين في اقترافها فلا تسري عليهم لأنها ظروف معفية خاصة بجرائم معينة وليست عامة، وان الاعفاء من العقوبة قد يكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني الى السلطات العامة ، كقيام الجاني بالكشف والاخبار عن الجريمة وتسهيل مهمة القبض على مرتكبيها والمشاركين فيها من اجل تجنب وقوع الجرائم المحتملة ، كإعفاء المجرم من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي العام ومن عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي في الجرائم التي تمس امن الدولة داخليا وخارجيا، واعفاءه ايضا من عقوبة جريمة التزوير والتقليد للأختام او السندات كذلك اعفاء الراشي واعفاء الوسيط من عقوبة جريمة الرشوة وغيرها[٢].

ومما تقدم اعلاه وبعد بيان مفهوم تلك الظروف وتلك الاعذار تبين واتضح كذلك لنا في مجال الجريمة محل الدراسة ان المشرع او القانون العقابي العراقي لم يتطرق ولم يشير الى الظروف او الاعذار المعفية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية وانما تطبق عليها القواعد العامة والمبادئ العامة من حيث ظروف او اعذار الاعفاء من عقوباتها والتي وردت في النصوص القانونية اعلاه، فالظروف او الاعذار المعفية من عقوبة هذه الجريمة من حيث القواعد والمبادئ العامة هي :

---

(١) د . عبد العظيم مرسي وزير مصدر سابق، ص ٥٣٨ .

(٢) د. عبيد حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، ط١ ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٠٧ .

١- أخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وعلم السلطات بها :

يشترط للإعفاء من العقوبة في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية في هذه الحالة مبادرة المجرم بالاخبار عن جريمته وابلاغ السلطات الامنية في الدولة او السلطات العامة قبل ان يقوم بارتكابها وقبل ان تقوم تلك السلطات بعملية البحث والتقصي عن المجرمين فيها لعدم علمها بالجريمة وعدم علمها كذلك بالأشخاص المتهمين بها

٢ - الأخبار السلطات العامة عن الجريمة بعد العلم بها :

يشترط للإعفاء من عقوبة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ان يبادر الجاني بالأخبار عن الجريمة إلى السلطات العامة بعد علمها بها وقيامها بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها بشرط أن يؤدي الأخبار إلى القبض على الجناة الأخرين ، لذلك فإن مجرد الأخبار عن الجريمة لا يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة وإنما يجب أن ينتج عن هذا الأخبار إلى القبض على باقي الجناة من اجل تمكين السلطات العامة من القبض على الجناة الأخرين في الجرائم الخطرة سواء كانوا فاعلين أم شركاء، لذا يعد الإعفاء مكافأة للمخبر التوصل إلى باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة بشرط ان يكون الأخبار جدياً[١]وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري والاردني ايضا .

(١) د. عبيد حسنين ابراهيم صالح، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة موضوع جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية تم التوصل إلى عدد من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولا: النتائج :

١. تبين من خلال الدراسة جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بأنها (الافعال او السلوكيات الجرمية المادية الايجابية التي يقترفها الجاني بصورة عمدية وتتجه ارادته فيها الى التعدي والمساس بالمحكمة القضائية او القضاة سواء بصورة مادية عن طريق المساس بسلامة الجسم بواسطة الضرب والجرح والعنف والقطع وإعطاء مادة ضارة وغيرها من الأفعال المادية ، او بصورة معنوية كالمساس بالسمعة والشرف والشخصية والاعتبار بالتهديد او الاهانة) .

٢. خلصت الدراسة الى أن المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية تتجسد وتتمثل في حفظ الحياة وحفظ وصيانة وسلامة الجسم ، لان سلوك المجرم في هذه الجريمة سواء تمثل وتجسد بالضرب او الجرح او العنف او الشدة او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر سيقع على جسم وجسد القاضي ولهذا السبب عاقب المشرع العقابي مرتكب هذه الجريمة لأن الحق في سلامة الجسم يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الحق في الحياة سواء بالنسبة الى الفرد ولأن أي مساس بسلامة الجسم يقلل من قدرة القضاة على اداء وظيفتهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق القوانين ومن ثم لا يستطيعون القيام او الاستمرار بعملهم وكذلك حفظ وصيانة شرف القضاة واعتبارهم وشخصيتهم وكرامتهم ومكانتهم وسمعتهم ايضا وسمعة وكرامة المحاكم واعتبارها كذلك .

٣. تبين من خلال الدراسة أن الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ذات طبيعة عادية لانها لا ترتكب بباعث سياسي لان المجرم عندما يقترف نشاط او سلوك الاهانة والتهديد والضرب والجرح والعنف والمعاملة بشدة او اعطاء مادة ضارة والذم والتحقير وغيرها على المحكمة او على القضاة فيها فانه يقترفه مجردا من الباعث او الدافع السياسي.

٤. اتضح من الدراسة أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ذات طبيعة ايجابية لكون ان هذه الجريمة لا تتحقق ولا يوقع العقاب على مقترفها الا بارتكابه السلوك الجرمي الايجابي

الذي يظهر في الحيز المادي الخارجي فقط والمتمثل في الضرب او الجرح او العنف او الشدة او اعطاء مادة ضارة او اي سلوك اخر يعد سلوكا جرميا ماسا بحق القضاة في سلامة جسمهم والمتمثل كذلك في الاهانة والتهديد والذم او التحقير الذي يمس بحق القضاة في شرفهم واعتبارهم وشخصيتهم ومكانتهم واحترامهم وقيمتهم اي لا تحقق تلك الجريمة اذا كان نشاط الجاني فيها سلبيا وانما تتحقق بالنشاط الايجابي فقط .

٥. تبين من خلال الدراسة أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية ذات طبيعة وقتية لان المجرم فيها يرتكب نشاط اجرامي ايجابي وقتي يبدأ وينتهي في لحظة انية وقتية وهذا النشاط الايجابي الوقتي يتمثل في نشاط او سلوك الاهانة والتهديد والضرب والجرح والعنف والمعاملة بشدة او اعطاء مادة ضارة والذم والتحقير وغيرها على المحكمة او على القضاة فيه إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم او إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة واذ وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاة.

٦. إن المشرع عد جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من الجرائم ذات القصد العمد لان هذه الجريمة محل الدراسة تحتاج و تتطلب لتحققها وقيامها الى جانب توافر الركن المادي فيها توافر الركن المعنوي ايضا اي توافر القصد الجرمي لدى مقترفها من حيث وجود عنصر العلم والارادة لديه وبالتالي لا يمكن ان تتحقق جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بطريق وبصورة الخطأ غير المقصود أو غير العمدي وانما تتحقق عندما تتجه ارادة الجاني الحرة الواعية من دون اي ضغط او اكراه او مانع للمسؤولية او سبب للإباحة الى ارتكاب الافعال الجرمية التي يقصد من خلالها ايذاء القضاة والاعتداء عليهم والمساس بحقهم في سلامة جسدهم .

٧. تبين من خلال الدراسة أن جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من جرائم العلانية ، ويقصد بالعلانية " اتصال علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يكون للجمهور معرفة الراي والفكرة المنشورة دون عائق. ويراد بها ايضاً "اتصال علم الناس أو المجتمع بعبارات أو الفاظ شائعة يتم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة ، فتتحقق جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية عند الاعتداء على القضاة بل الاشارات أو الحركات أو بالقول أو صياح

في مكان عام او الرسوم ومن وسائل العلانية النشر في الصحف والمطبوعات واي كتابة أو صورة بيعت لا كثر من شخص او عرضت في مكان عام .

٨. أتضح من الدراسة أن جريمة الأعتداء على المحكمة القضائية تتطلب ركناً خاصاً وهو ركن سابق على السلوك الجرمي للجريمة من حيث وجوده اذ يفترض قيامه وقت مباشرة الجاني باقتراف السلوك او الفعل المادي الجرمي ، وان جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية تعد من الجرائم ذات الخصوصية المعينة التي تفترض توافر ووجود الركن الخاص فيها الى جانب اركانها العامة الاخرى (الركن المادي والركن المعنوي) اذا يتمثل الركن الخاص او المحل في هذه الجريمة ب" القاضي او المحكمة القضائية "

٩. تبين ان المشرع العراقي جعل صور السلوك الجرمي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية بسلوك الاهانة والتهديد والضرب والاذى والجرح، اما المشرع المصري فحصرها بصورة واحدة فقط للسلوك الجرمي التي تتمثل بسلوك " الاهانة " اذ اتضح لنا ان كل من المشرع المصري ضيق من نطاق الركن المادي المكون لتلك الجريمة واكتفوا فقط بسلوك " الاهانة والتهديد " على عكس المشرع العراقي والاردني الذين وسعوا من نطاق الركن المادي لتلك الجريمة من خلال الاشارة الى اكثر من صورة من الافعال الجرمية التي يقترفها الجاني في هذه الجريمة ولم يجعلها تقتصر فقط على سلوك الاهانة والتهديد بل جعل جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية تتحقق وتقوم باقتراف الجاني للأفعال والسلوكيات الاجرامية التي تتمثل ب " الضرب و الاعتداء بفعل مؤثر والجرح والمرض والعنف بشدة او التهديد بإشهار السلاح والذم والقدح والافتراء والتحقير "

١٠. ان الركن المادي لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يتمثل بالأفعال والسلوكيات الجرمية التي تتجسد بالضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل مخالف للقانون والاهانة والتهديد والقذف والسب والذم والتحقير او أي فعل اخر مخالف للقانون وان كل صورة من هذه الصور الجرمية تمثل سلوكا اجراميا يكفي لتحقيق الجريمة .

١١. تعد جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية حسب النتيجة الاجرامية المترتبة عليها من قبيل جرائم الضرر وذلك لان السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني في هذه الجريمة المتمثل في سلوك الاهانة والتهديد والسب والقذف والضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة وارتكاب فعل مخالف للقانون سيترتب عليه نتيجة جرمية واثر جرمياً مادياً ونتيجة مادية

ملموسة وهي الاعتداء والمساس بسلامة وجسم وحياة القضاة وبشرفهم وباعتبارهم وبسمعتهم وقيمتهم وكرامتهم وسمعة وكرامة عوائلهم واسرهم وخدش حيائهم وسمعتهم وسمعة المحاكم القضائية التي يعملون فيها ايضا.

١٢. تطرقت الدراسة إلى اهمية مواكبة التطور الهائل في مجال الاتصالات ومانتج عن ظهور الانترنت والتوسع في مجال استعماله، الأمر الذي حدا بالبعض من ذوي النزعة الاجرامية إلى أستغلال هذه التكنلوجيا وتحقيق مأربهم عن طريقها، بحيث أصبح القاضي والمحكمة هدفا والوسائل الحديثة من وسائل ارتكاب أبشع الجرائم ومنها هذه الجريمة .

١٣. تتكون جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية من سلوك مادي ونفسي ومن ثم لا يمكن مسائلة المتهم عن هذه الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته ويتمثل ذلك بالركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة.

١٤. تبين ان العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الاعتداء على المحكمة القضائية طبقا للقانون العراقي هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك .

١٥. تبين ان المشرع العراقي نص على الظروف المشددة لهذه الجريمة بصورة واضحة وصريحة في المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على (يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١. ا – اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار. ب – اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر. ج – اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا).

١٦. من خلال الزيارات الميدانية للقضاء في محكمة استئناف بابل وفي بقية محاكم الاستئناف في المحافظات الاخرى تبين ان اغلب جرائم الاعتداء على القضاء او على المحكمة القضائية تقع بصورة معنوية عن طريق شبكة الانترنت والهواتف النقالة والحواسيب في برامج مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق نشر المنشورات غير اللائقة بالقضاة والمحاكم القضائية او تهديدهم او ابتزازهم والتقليل من شأنهم وسمعتهم ومكانتهم وهيبتهم واحترامهم لذا من الضروري الاسراع بسن قانون الجرائم المعلوماتية من اجل مكافحة هذه الافعال والسلوكيات الجرمية وانزال اشد العقوبات على مرتكبها وحماية الافراد وحرمتهم وكرامتهم

وسمعتهم بصورة عامة والقضاة والمحاكم القضائية بصورة خاصة صيانة لكرامتهم وسمعتهم للدور الكبير الذي يمارسوه في تحقيق العدالة وحفظ الامن والاستقرار في المجتمع وتطبيق القانون واعطاء كل ذي حق حقه .

١٧. إن التطور الهائل في المجالات العلمية والتكنلوجية أنعكس على تطور أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم، إلى جانب بروز أنواع غير مألوفة من الجرائم ومنها جرائم الاشاعات الالكترونية، وبالتالي لم يضع التشريع الوضعي القواعد العقابية اللازمة لحد الان مما يتطلب أن يتم التصدي لها عن طريق المكافحة انشاء أجهزة متخصصة في مجال جرائم المعلوماتية لها القدرة على مكافحتها او التقليل من خسائرها .

ثانيا : **المقترحات** :

١. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي من خلال جعل عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات بدلا عن الثلاث سنوات من اجل تشديدها وجعلها اكثر شدة واكثر تناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة ووضع حد لهذه الجريمة ومكافحتها وانزال اشد العقوبات بحق مرتكبها لما لها مساس وانتهاك لحرمة القضاة وسمعتهم وهيبتهم وكرامتهم ومساس بجسمهم وكيانهم الجسدي ، لتكون الصياغة بعد تعديل المادة اعلاه كالاتي " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة أذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك " .

٢. ندعو المشرع العراقي الى عدم اقتصار التجريم على سلوك الاهانة والتهديد والجرح او الاذى فقط في جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية المادة (٢٢٩)، بينما مصطلح الاعتداء مصطلح واسع بشكل مطلق ويحتمل تعابير ومعان واسعة تؤخذ أكثر من صورة للاعتداء فيشمل كل أفعال الضرب والجرح والقطع وإعطاء مادة ضارة وغيرها من الأفعال المادية ، كما يشمل الأقوال كالتهديد والقذف وسب المحكمة القضائية او القضاة بهدف النيل من المكانة لهم سواء وقع الاعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء حصل من قبل الجاني مباشرة أو بالواسطة أو بناء على تحريض ، لذا نقترح بتعديل المادة اعلاه بالشكل الذي يجعلها تستوعب صور الاعتداء بشكل اوسع بما يتناسب مع صور السلوك الجرمية التي

تدخل في نطاق الكيان المادي لهذه الجريمة ، لتكون الصياغة بعد تعديل المادة اعلاه كالاتي :" يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة سنوات وبالغرامة أذا وقع الضرب و الجرح والقطع وإعطاء مادة ضارة والاهانة والتهديد والقذف والسب وغيرها من الأفعال المادية والمعنوية على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك " .

٣. ندعو المشرع إلى تعديل المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بمراقبة الشرطة لتكون بالصيغة الاتية : (أ- من حكم عليه بالسجن لجناية أو بالحبس عن جنحة ماسة بأمن وسلامة القضاة والمحكمة القضائية يوضع المحكوم بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات . ب- يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ونصف).

٤. ان المشرع العراقي في المادة (٢٢٩) جعل عقوبة الغرامة عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف لمرتكب جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية اذ جعلها المشرع العراقي تخييرية ومطلقة دون تحديد مقدارها ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة اعلاه من خلال جعل عقوبة الغرامة لا تقل عن خمس ملايين ولا تزيد عن عشر ملايين وذلك من اجل انزال اشد العقوبات على كل من يحاول التجرء على المساس والاعتداء على القضاة وعلى هيبة وسمعة المحاكم القضائية .

٥. المشرع العراقي في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي لم يحدد الوسيلة التي تقع فيها جريمة الاعتداء على المحاكم القضائية بل اكتفى فقط بالعقوبة عليها دون ذكر وسائلها ، لذا نقترح بتعديل المادة اعلاه وتحديد ووسائل ارتكاب هذه الجريمة ، لتكون الصياغة بعد تعديل المادة اعلاه كالاتي "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة سنوات وبالغرامة التي لا تقل على خمسة ملايين ولا تزيد على عشر ملايين او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الضرب و الجرح والقطع وإعطاء مادة ضارة والاهانة والتهديد والقذف والسب وغيرها من الأفعال المادية والمعنوية على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك بالقول او

الاشارة او الكتابة او الحركة او النشر او الفعل او اي وسيلة اخرى مادية او معنوية من شانها المساس بهيبة المحكمة القضائية واستقلالها " .

٦. نقترح على المشرع العراقي النص صراحة بسريان الحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة (٢٢٩) للقضاة في اي مكان يتواجدون فيه لطالما الاعتداء وقع بسبب يتصل بأعمالهم القضائية في المحاكم على ان تسري تلك الحماية على كل فعل يشكل مساس بالقضاة ويؤثر على طبيعة عملهم واعتبار الجرائم التي تلحق ضرر في اموال القضاة المنقولة أو غير المنقولة من الجرائم المتعلقة بالجرائم الواقعة على القضاة وتشديد عقوبتها طالما ارتكبت بسبب عملهم القضائي لان الكثير من القضاة تتعرض منازلهم ومركباتهم للاعتداء والاحتراق بسبب عملهم القضائي .

٧. نقترح على المشرع العراقي بضرورة الاسراع بتشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من اجل توفير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد بصورة عامة وحماية وصيانة حرمة وسمعة القضاة والمحاكم القضائية بصورة خاصة لان اغلب الجرائم التي تشكل اعتداء ومساس بالقضاة وبالمحاكم القضائية تقترف بصورة معنوية عبر شبكة الانترنت وعبر اجهزة الهواتف والحواسيب الالكترونية المرتبطة بالأنترنت عن طريق الافعال والسلوكيات الجرمية المتمثلة بالتهديد والابتزاز والسب والقذف ونشر المحادثات والصور والمنشورات غير اللائقة بالقضاة وبالمحاكم القضائية ايضا ، لذا بات من الضروري سن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ووضع النصوص القانونية العقابية من زاجل فرضها وتوقيعها على كل من يرتكب الافعال والسلوكيات الجرمية اعلاه حتى تكون رادع لكل مجرم يقترفها ويهدد سمعة وهيبة وحياة القضاة والمحاكم القضائية كذلك .

٨. ندعو المشرع العراقي الى اضافة النص الاتي بشأن مصادرة الاشياء التي استعملت بالجريمة ويكون مقترح النص على أنه :(يجوز لقاضي التحقيق عند تلقيه أخبارا أو شكوى حول ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة عن طريق أحدى وسائل العلانية الحديثة أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض وكذلك الصور والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى ان تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة ويجوز

لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه).

المصـــادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا :المصادر باللغة العربية.

أـ معاجم وكتب اللغة :

١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ط١، ج٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ م.
٢. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ م.
٣. ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط١ ، ج٥ ، دار الرشيد، مصر، ١٩٨٢م.
٤. الأمام محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، ج ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ م.
٥. زين العابدين ابو عبد الله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج١ ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩م.
٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨١م.

بـ الكتب القانونية:

١. إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ التنظيم القضائي، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦م.
٢. إبراهيم محمد حسنين الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، ط١ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ م .
٣. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ م .
٤. ابو بكر ابراهيم، الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، ط١، جامعة قأر يونس، ليبيا، ١٩٩٥م.
٥. أحمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص – ط٢ ، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، العراق ، بغداد ، بدون سنة نشر.

٦. أحمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للموظف العام في التشريع المصري، ط١ ، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية،١٩٨٥م.
٧. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م.
٨. أحمد شوقي عمرو شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م .
٩. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٠. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، ط١، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، ١٩٨٨م .
١١. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩م.
١٢. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة م.
١٣. أحمد فتحي سرور–الوسيط في قانون العقوبات /القسم العام–ط٦–دار النهضة العربية – القاهرة–١٩٩٦م.
١٤. ادوار غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، قانون العقوبات الليبي، ط١، ١٩٧٢ م.
١٥. أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
١٦. أشرف فايز اللمساوي، القاضي الطبيعي بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية الدولية، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، القاهرة ، ، ٢٠٠٩ م.
١٧. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢ ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
١٨. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨م.

١٩. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.
٢٠. ايمن ممدوح ، التعليق على نصوص قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني،ط١ ، بدون دار ومكان نشر ، ٢٠١٦م.
٢١. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مج ٢، دار القضاء، مصر، ١٩٩٠م.
٢٢. بكري يوسف بكري محمد قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣م.
٢٣. توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م.
٢٤. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ط١ ، دار الفكر الجديد ، بيروت ، ١٩٩٦ م.
٢٥. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، الإسكندرية، ١٩٨٤م .
٢٦. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦.
٢٧. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ م.
٢٨. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
٢٩. حسان محمود عبد الله ، ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي ، ط ١ ، دار المحجة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠م.
٣٠. حسن حسن منصور ،جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥م.
٣١. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، ج١ ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨١ م.

٣٢. حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب، ط٢ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، الإسكندرية، ١٩٨٨م .

٣٣. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩ م.

٣٤. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط٢، ١٩٧٦م.

٣٥. خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ م.

٣٦. خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠م.

٣٧. خالد سليمان شبكه كفالة حق التقاضي، ط١ ، دار الفكر العربي، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

٣٨. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١، مؤسسة اربيل، ٢٠٠٤م .

٣٩. رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ط٣، مطبعة الفيض، بغداد،١٩٤٠م.

٤٠. رضا السيد عبد العاطي ، جرائم الاهانة ، دراسة فقهية قضائية ، ط٢ ، دار مصر للنسر والتوزيع ، ٢٠١٩م.

٤١. رمزي رياض عوض ،القيود الواردة على حرية التعبير، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١م.

٤٢. رمسيس بهنام– النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٤٣. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ١٩٦٢م.

٤٤. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ١٩٦٢م.

٤٥. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.

٤٦. سالم روضان الموسوي، دراسات في القانون، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية ،مؤسسة البينة للثقافة و الاعلام ،٢٠٠٩م.

٤٧. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، دار السلام ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٧م

٤٨. سردار علي عزيز ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ م .

٤٩. سعدون ناجي ألقشطيني، شرح أحكام المرافعات – دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية –، الجزء ألأول في النظام القضائي ألعراقي وإجراءات ألدعوى ألأعتيادية، ط١ ،مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢م.

٥٠. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل، ١٩٨٨م .

٥١. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر،ط١،دار النهضة العربية،٢٠٠٧م.

٥٢. السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٢م.

٥٣. سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي ج٣، شركة النشر والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٤٩ م.

٥٤. سلوى توفيق بكير، د. على حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة ٢٠٠٠م.

٥٥. سليم الزعنون : التحقيق الجنائي، ج١، ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان ٢٠٠١ م .

٥٦. سليمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج٣ ، شركة النشر والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٤٩م

٥٧. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥٨. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.

٥٩. شريف بدوي، جنايات وجنح الضرب والإجهاض، ط١ ، دار القانون للتوزيع والنشر ، القاهرة، ١٩٨٨م.
٦٠. صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ،ط١ ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٤ م.
٦١. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة، الموسوعة الصغيرة، دراسة مقارنة، ط١ ، دار العاتك ، بغداد، ٢٠٠١م.
٦٢. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر (وفقا لأحدث التعديلات) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م.
٦٣. طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٦ م .
٦٤. عادل محمد جبر، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٦٥. عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠١١.
٦٦. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط١، مطبعة الازهر ، بغداد ، ٢٠١٠ م.
٦٧. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.
٦٨. عبد الحكم فودة ، احكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ١٩٩٧ م.
٦٩. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، ط٣ ، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٦م .
٧٠. عبد الستار البرزكان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ م.
٧١. عبد الستار البرزكان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ م.

٧٢. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ، مطبعة القانون ، طبعة ٢٠١١ م .

٧٣. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط١ ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

٧٤. عبد الفتاح مصطفى الصيفي– القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر)، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧م.

٧٥. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الاول ، الجزء الاول للجريمة ، دار الهدى الجزائر.

٧٦. عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ م .

٧٧. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م .

٧٨. عبد الوهاب مصطفى ،رابح لطفي جمعة ،مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العمومين ، طبع ونشر عالم الكتب ، القاهرة ١٩٦٣م.

٧٩. عبدالله مبروك النجار، الضرر الادبي، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، بلا تاريخ نشر.

٨٠. عبود السراج ، شرح العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة التاليف ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣م.

٨١. عبيد حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، ط١ ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر.

٨٢. عز الدين الدناصوري ود.عبد الحميد الشواربى ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، ج١ ، ط٥ ،٢٠٠٣.

٨٣. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ط٢، دار القاهرة للتوزيع والنشر، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

٨٤. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، عمان، ٢٠٠٣ م.

٨٥. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الرابع، ط١، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٨م.
٨٦. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، بلا سنة نشر.
٨٧. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ م.
٨٨. علي عبدالقادر القهوجي ،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠١٠م.
٨٩. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م.
٩٠. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠م.
٩١. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٩ م.
٩٢. غالب علي الداوودي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ م.
٩٣. فاروق الكيلاني ، المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٠م.
٩٤. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٠ م.
٩٥. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٠ م.
٩٦. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ م.
٩٧. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦ م.
٩٨. القطب محمد طبليه ، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، ط١ ، دار الفكر العربي، ١٩٦٥ م .

٩٩. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، مؤسسة الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢ م.

١٠٠. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ م .

١٠١. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١ ، دار الثقافة العامة عمان ١٩٩٧ م .

١٠٢. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمُان، ٢٠١٩م.

١٠٣. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.

١٠٤. كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ١٩٣٧م.

١٠٥. كمال السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨م.

١٠٦. لطيف مصطفى أمين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، ط١ ، مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٧م.

١٠٧. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٢م.

١٠٨. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج١، المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م.

١٠٩. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

١١٠. مأمون محمد سلامة- شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.

١١١. مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في التشريعات ، جامعة تكريت للحقوق ، تكريت ، ١٩٨٧م.

١١٢. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م.

١١٣. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة ، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١١٤. محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الاقتصادية ، ط١ ، دار الجديد ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١م .
١١٥. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، عمان، ١٩٩٧،
١١٦. محمد الحبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، ص ١٥ واحمد ماهر زغلول ، الموجز في أصول وقواعد المرافعات ومحمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية.
١١٧. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، ط٤ ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧م.
١١٨. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١ ، دار دمشق للنشر والتوزيع ، دمشق، ١٩٦٥م .
١١٩. محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ط٢ ، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦م .
١٢٠. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١ ، دار الثقافة والتوزيع، ٢٠٠٥ م .
١٢١. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الحلبي للتوزيع والنشر ، عمان، ٢٠٠٢م.
١٢٢. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م.
١٢٣. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام ، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٨م.
١٢٤. محمد عبد السلام مخلص ، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ م.
١٢٥. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠١٢ م .

١٢٦. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.

١٢٧. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، ط١ ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥١م.

١٢٨. محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٢م.

١٢٩. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩١م.

١٣٠. محمد مروان ، المصلحة المعتبرة في التجريم، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م.

١٣١. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٥ .

١٣٢. محمد نور شحاته ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، ط١ ، دار النهضة العربة القاهرة، ١٩٨٧م.

١٣٣. محمد نور شحاته استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

١٣٤. محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ط١، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، مصر ، القاهرة، ١٩٩٠ م.

١٣٥. محمود صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ م.

١٣٦. محمود محمد مصطفى–شرح قانون العقوبات/القسم العام–ط١–دار النهضة العربية–١٩٨٣م.

١٣٧. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م.

١٣٨. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.

١٣٩. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥ م .

١٤٠. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

١٤١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام المجلد الأول، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت بدون سنة طبع.

١٤٢. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م،.

١٤٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١ ، دار القانون للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٨٦م .

١٤٤. مدحت الحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط٣، دار ومكتب الأمير للتراث العراقي، ٢٠١١م.

١٤٥. مدحت الحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، الطبعة الثالثة، دار ومكتب الأمير للتراث العراقي، ٢٠١١م .

١٤٦. مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق ط٣ ، دار ومكتب الأمير للتراث العراقي، ٢٠١١م.

١٤٧. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٤٨. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.

١٤٩. مصطفي مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ، ط١ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧م.

١٥٠. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٥١. معوض عبد التواب ،القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار وشهادة الزور، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٨م.

١٥٢. منتظر سعيد حموده، المساهمة الجنائية،ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

١٥٣. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي،ط٢، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٧٩م.
١٥٤. نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١ ، دار العاتك ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩ م.
١٥٥. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنةً بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.
١٥٦. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م
١٥٧. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١ ، مكتبة السنهوري ٢٠١٠م.
١٥٨. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.
١٥٩. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٦٠. يسرى حسن القصاص ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ م.

ثالثا ـ الرسائل والاطاريح الجامعية :

١. احمد طه محمد خلف ، الموظف العام في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،١٩٩١م.
٢. حسين ياسين طاهر، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة بابل،٢٠١٧.
٣. حمدي صالح مجيد ، الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٨٨
٤. حيدر علي نوري البازي ، سياسة التجريم–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين للحقوق ، ١٩٩٩

٥. خالد أحمد الجعفري، الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، مؤتة– الاردن، ٢٠١١.
٦. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٩
٧. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠
٨. طلال البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٨م.
٩. عباس فاضل سلمان المندلاوي ، جريمة اهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠١٩
١٠. عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، تحديد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٩٢.
١١. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ١٩٤٦م.
١٢. علي أحمد صالح المهداوي ، المصلحة وأثرها في القانون دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٩م.
١٣. محمد عباس الزبيدي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩
١٤. محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م.
١٥. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات ،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة،١٩٥٧.
١٦. معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تحريم الأعمال الإرهابية (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢
١٧. نشأت أحمد نصيف ، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،سنة ١٩٩٩،

رابعاً: البحوث

١. ابراهيم القطاونة ، الحماية الجزائية للقضاة في التشريع الاردني ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٤) ، العدد (٤) ، ٢٠١٧.
٢. احمد العوضي ، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية ، المجلد ٢٧ ، علوم الشريعة والقانون ، العدد ١ أيار ، ٢٠٠٠
٣. ادم سميان الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (٧) ، المجلد (١) ، العدد (٢٨) ، ٢٠١٥.
٤. آمال عثمان ، جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي ، مجلة القانون والاقتصاد س٣٨ ، ع٤ القاهرة ، ١٩٦٨.
٥. جمال الدين العطيفي الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ، مجلة القانون والاقتصاد ، س٣٩ ، ع٣ ، القاهرة ،١٩٦٩.
٦. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع ، ج٢، مجلة القانون والاقتصاد ، مصر ، س٢ع٢
٧. حسنين ابراهيم صالح عبيد– مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة ٩٤، سبتمبر – ديسمبر ١٩٧٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١
٨. ذياب عبد الكريم و د حسن تيسير، ضمانات تحقيق العدالة المتعلقة بإصدار الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،
٩. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، السنة ١٩٩٤ .
١٠. عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٨٩، العدد الاول السنة الرابعة والعشرون ، مارس ٢٠٠٠
١١. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية، العدد الثالث نوفمبر،١٩٧٢،
١٢. عادل يوسف الشكري ، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة(دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد ٣٩، ٢٠١٩.

١٣. عبد العزيز سلمان ، حرية الصحافة في نقد الموظف العام ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني(الإعلام والقانون) لكلية الحقوق جامعة حلوان (١٥.١٤ آذار (مارس) ١٩٩٩)

١٤. عمر سعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س٣١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١

١٥. عادل عازر، القانون كأداة للتغيير الاجتماعي ، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصرية ، العدد ٢-٣ ، مايو سبتمبر ، ١٩٨٠، المجلد ١٧ ، ص٥٦ .

١٦. عبد الوهاب الازرق ، المصلحة ودورها في الشريعة الاسلامية، مجلة العدالة، العدد ٨ ، وزارة العدل ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ، ١٩٧٥

١٧. محمد معروف، مجلس الانضباط العام، بحث منشور ،مجلة الحقوقي،عدد٢،السنة ٥، بغداد،١٩٧٣.

١٨. محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع ، القصد الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

١٩. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩

٢٠. مدحت المحمود ، السلطة القضائية في العراق (الإدارة) والشؤون المالية) ، بحث منشور ، مجلة القاضي ، أربيل ، العدد الثالث ، ٢٠١١

خامساً: التشريعات:

أ- الدساتير

١. دستور الاردن لسنة ١٩٥٢ المعدل .

٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل .

ب-القوانين :

ت-قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

ث-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

ج- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

ح- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل.

خ- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل

د- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل .

ذ- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

ر- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣ .

ز- قانون القضاء الإداري الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

س- قانون استقلال القضاء الاردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

سادسا: القرارات القضائية غير منشورة

١- قرار رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية / محكمة جنح الحلة بالعدد (١٥٤٠) / ج / ٢٠٢٠ في ٢١ / ٥ / ٢٠٢٠

٢- قرار رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية / محكمة جنح الحلة بالعدد (١٧٩٠) / ج / ٢٠٢٠ في ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٠

٣- قرار رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية / محكمة جنح الحلة بالعدد (١٧٣٨) / ج / ٢٠٢١ في ١٦ / ٦ / ٢٠٢١ .

٤- قرار محكمة جنايات بابل / الهيئة الثانية بالعدد (٢٧٠) / ج / ٢٠٢١ .

٥- قرار محكمة جنايات بابل / الهيئة الاولى بالعدد (٣٩) / ج / هـ١ / ٢٠٢٢ .

٦- قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة بالعدد (١٨١٤) / ج / هـ٣ / ٢٠٢٢ في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٢

سابعا: المواقع الالكترونية

1- https://karimabdelrady.file

2- https://m.facebook.com/Haany.Ramsis/post

3- https://ar-ar.facebook.com/103804614928435/posts.

ثامناً: المصادر الأجنبية

1. Bouzat (pierre) et pinateil (jean): trait de droit penai et de criminologytome-3- paris dalloz 1970.
2. Leaute (Jacgues),Pour une interpretation prudente des nouveaux textes relatifs a la presse ,30RevInter .dr . pen ,1959,p542-543.
3. Salmond. Jurisprudence, 7th ed.(London, 1924), p.394.(refrred to later as Salmond. Jurisprudence).

Summary

judiciary and the judge have a prestige that everyone should The respect and evoke when dealing with the judiciary in order to establish the right and nullify the wrong. The judiciary is society's means and way l decision in the dispute to achieve rights. The judge's ruling is the fina over rights. Therefore, cursing, insulting and threatening the judge are crimes against justice and justice before they affect the person of the judge. There is no doubt that assaulting judges is a common phenomenon a lack of awareness of the importance of the function of the that indicates judiciary, judges, and the prestige of the judiciary, and that insulting the court is not It means that it is a measure to protect the dignity of the judge t him. Rather, it is intended to from the insult that may be directed a protect justice, as a breach of the course of justice is achieved by challenging witnesses or influencing the public's emotions. It is also achieved by challenging the judge and trying to influence him to change take a path different from that which I take it, and that this his mind or influence creates a sense of lack of confidence in the court's ruling and calls for disrespect for its decisions if they come in violation of the point udge and challenging his of view included in the comment on the j integrity, and exposes the court to the discontent of public opinion and arouses people's suspicion and suspicion around it. The criminalization of challenging and insulting a judge in this case is not meant to protect his r to protect the dignity of the body to which he belongs. As the person o judiciary or judicial courts are considered one of the most honorable and holiest arenas, and the judges who apply the law within these judicial e law because they are the courts are men who have a special place in th ones who have to apply the law, achieve justice, resolve disputes between individuals in society, and give everyone his right and those who are

surrounded by the constitution And the law with legal protection, ot submitting in their judicial work to any other independence, and n authority or body other than submitting to their own conscience and the law, and since judges exercise their role in the course of the courts, they ration of are in contact with individuals. And the honor and conside and then the law provides legal protection for the judge and the ‹judges judicial court, as it intends to protect justice by not disturbing the functioning of the statutory body. The legislator has criminalized any ‹l court. It offends his honor and esteemassault directed at the judicia contempt, degrades his dignity, or breaches his status and prestige. Rather, assault is considered a crime according to Article(229)of the Iraqi Penal Code, as long as the insult affects the judicial court. Here comes the role of punitive legislation in protecting judicial courts, protecting the judiciary in them, and preserving their sanctity, life, and reputation from any assault that affects them or their families or their the theory of law is linked to the regardless of the fact that ‹families theory of values, i . They are materially or morally affected, whether by ‹wounding, violence, giving harmful material, threatening ‹beating or using inappropriate words, regardless of the means, and ‹insulting these criminal assaults (the crime of assaulting judicial courts) . In among addition to the aforementioned, the crime of assaulting judicial courts threatens and affects the safety, reputation, consideration and honor of the violence, ‹her by beating or woundingjudiciary or the judge himself, whet threats, insults, publication and abuse of them through social media, and harming their honor and reputation illegally as a result of motives for . revenge or for any other reason

lting the judicial court due to the So we have chosen The crime of assau importance of the subject, as assaulting judges is a common phenomenon

that indicates a lack of awareness of the importance of the function of the d judiciary, judges, and the prestige of the judiciary through which we she light on the serious consequences that may result from committing this crime affecting the judicial authority of the state and the penalties inflicted on the offender as well Enriching the legal library with a study ng public opinion to it through itof benefit to the reader and introduci.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Babylon University

College of Law

The crime of attacking the judicial court

(A comparative study)

A detection submitted by the student

Sadiq Karim Nassif

To

The council of college of Law University of Babylon in partial Fulillment of the Requirement for the degree of master in criminal law

Supervised by

Dr. Hassoun Obeid Hajej

Professor of Criminal Law

2023 A .D **1445 A.H**